السياسة الشرعية (3)

د. صالح بن عبدالله بن حميد

الدرس الأول

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

بعض الأسئلة من الطلاب.

نرجو من فضيلتكم توجهًا وإرشادًا لما نلمح في شخصكم الكريم، من اهتمامٍ بقضية الشباب والتعامل معهم بحكمةٍ وسياسةٍ، ومن هذا المنطلق، ما توجيهكم لنا نحن كآباءٍ وأمهاتٍ في التعامل مع أبنائنا في السن الثاني عشر، سن الجامعة، من زرعنا فيهم مراقبة الله -عزَّ وجلَّ-، وحبه والمحافظة على صلاة الجماعة، وحب النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومتابعة سنته، وجماع ذلك كله، وحسن الخلق، في هذا الزمان الذي تعصف بهم الفتن من كل صوبٍ، فقضية استقامتهم تؤرقنا كثيرًا ؟.

- لاشك أن استحضار مراقبة الله، وأيضًا تربية من تحت رعيتك على مراقبة الله -عزَّ وجلَّ-، وأنه معنا -سبحانه وتعالى-، وأنه لا تخفى عليه خافيةٌ، وأن بيده الأمور كلها، وأنه ما شاء كان، هذا كله من مفهوم المراقبة، من مفهوم المراقبة أن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا مانع لما أعطى، ولما معطي لما منع، وأن الأمر كله إليه، وكل شيءٍ يُرجع إليه -سبحانه وتعالى-، هذا لاشك أنه منطلقٌ عظيمٌ.
- وكذلك حب الله -عزَّ وجلَّ-، ولاسيما حينما يستشعر العبد نعم الله -عزَّ وجلَّ-، والله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾ [النحل: 18]، وقال في مقامٍ: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: 34]، وقال في الآخرة: ﴿إِنَّ اللهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: 18]، فلاحظ من عظيم نعمة الله -عزَّوجلَّ- أنه وصف الإنسان بأنه ظلومٌ كفارٌ، بمعنى أنه يجحد، ومع هذا ربنا يغفر له، فهذا من أعظم المعاني التي تستدعي أن المؤمن بل كل مخلوقٍ أن يحب الله -عزَّ وجلَّ-، لأنه أولانا من النعم ما لا نحصي، وفي أسماعنا، وفي أبصارنا، وفي قوتنا، وفي أهلنا، وفي بيوتنا، ويرعانا في يقظتنا، وفي نومنا، وفي صحتنا، وفي مرضنا، وفي حلنا وترحالنا -سبحانه وتعالى.
- لاشك أن من أعظم ما يُربَّى عليه الأبناء والبنات هو الصلاة، أهم أمور الدين بعد الشهادتين وبعد التوحيد، الصلاة، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، فحينما يعين الله -عزَّوجلَّ- الأب والأم على أن يرعى أبنائهم وبناتهم ويلاحظونهم في المحافظة على الصلاة، فهم على خيرٍ كثيرٍ جدًّا جدًّا جدًّا؛ لأن الصلاة هي لا شك أنها عمود الإسلام، وأيضًا تُكفِّر، الصلاة مكفِّراتٌ للصغائر، ومكفِّراتٌ لما بينهن ما اجتُنبتْ الكبائر.

- ثم أيضًا قضيةٌ كبرى أيضًا، حب النبي -صلى الله عليه وسلم- ومتابعته، أيضًا إذا كان هذا البيت، فإذن راعي البيت يستشعر هذه المعاني الكبار، ويغرسها في من تحت يده من البنين والبنات والإخوة والأخوات، هذا شيءٌ عظيمٌ، ولاسيما سيرة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فمن أعظم ما ينبغي أن يعتني به المربون من آباءٍ وأمهاتٍ وغيرهم، أن يعتنوا بالسيرة، سيرة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وتعليمها الناشئة، والاقتداء بها للأسوة، ولهذا حينما قال ربنا -عزَّ وجلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21].
- لاشك أن حسن الخلق ذهب بالخير كله، وأثقل ما يجده العبد في ميزانه يوم القيامة كما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- هو حسن الخلق، وأقرب الناس مجلسًا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم القيامة أحسانكم أخلاقًا، أو كما قال -صلى الله عليه وسلم-، ولهذا أرجو من كل من تبلغه هذه الكلمة، وأوصي نفسي وأوصيه أن يتفقد نفسه في حسن الخلق، لا أن يتفقد الناس، الإشكال أن كل الناس تُعجب بحسن الخلق، ولعلها تفهم حسن الخلق، ولكنها لا تكاد تنظره إلا في غيرها، حينما ترى غيرها مقصِّرًا أو مستوفيًا، بينما الحق أن تنظر في نفسك أنت، فأي أمرٍ فيه خيرٌ، فيه رفقٌ، فيه هدوءٌ، فيه سكينةٌ، فيه حبٌّ، فيه تضحيةٌ، اختبر نفسك فيها، وافحص نفسك، هل أنت فعلًا على هذا المستوى.

هل إذا أسدى لنا الموظف معروفًا أو نصيحةً، أو تسهيلًا، يجوز أن نعطيه الهدية بعد ذلك، وهل يجوز له قبولها؟ أم تعتبر رشوةً؟.

- لا يجوز على كل حالٍ، مهما كان، مادام أنه أُعطي من أجل وظيفته، أو لأنه قدَّم خدمةً تتعلق بعمله أو وظيفته، فلا يجوز أن يأخذ عليها مقابلًا، لا يجوز أن يُقدَّم لمن أسدى معروفًا أو وظيفةً أو تسهيلًا كما تقول لأنه يبدو أنها تتعلق بالوظيفة، لا يجوز أن يُقدَّم له بسبب وظيفته، أو من أجل وظيفته، أو من أجل ما قدَّم من خدمةٍ وهو في وظيفته، فإن هذا من الرشوة.

في ما يتعلق بالبخل: يقول ابن تيمية -رحمه الله: والبخل جنسٌ تحته أنواعٌ، كبائر وغير كبائر، كما في مجموع الفتاوى، قال: فإن كان المنع بخلًا بواجبٍ، فهو محرَّمٌ شرعًا، بل هو كبيرةٌ من الكبائر، توعَّد الله صاحبها بالعقوبة والعذاب، كمن منع الزكاة الواجبة بخلًا بالمال، وحرصًا عليه. قال ابن تيمية -رحمه الله: فإن البخل من الكبائر، وهو منع الواجبات من الزكاة، وصلة الرحم، وإقراء الضيف، وترك الإعطاء في النوائب، وترك الإنفاق في سبيل الله،كما في المستدرك على فتاوى ابن تيمية، جمعه ابن قاسم -رحمه الله-. يقول: فليس للبخل حكمٌ واحدٌ ينطبق على جميع صوره وأنواعه، وإنما لكل صورةٍ من صور البخل حكمٌ خاصٌّ بها، وإن كان البخل في عمومه مذمومًا مكروهًا، هذا والله أعلم؟.

- هذه يبدو مداخلةٌ، فعلًا لأن الشيخ كان كلامه مطلقًا لما تكلم عن البخل في الزكاة، كان مطلقًا، وهذا مقيَّدٌ، حينما قال: والبخل جنسٌ تحته أنواعٌ، كبائر وغير كبائر، فأحسنت على هذا الاستدرك.

من المعلوم أن قضية رواية الحديث بالمعنى خلاصتها أنها لا تجوز إلا لعالمٍ ما يحيل المعاني، وبمن يعرف مرادفات الألفاظ، فما حكم العوام حينما يستشهدون ببعض معاني الحديث في كلامهم، وفي إسداء النصح

لغيرهم، وفي شئون الدنيا مما يستدعي بعض معاني أحاديث لا نحفظ نصها، لكن نعرف معانيها، ونقول قبل التحدث: في ما معناه، أو ما شابه ؟.

- لاشك أن العامي قد يستشهد، لكنه -كما تفضلتم- المعوَّل على العالم، العالم الذي فعلًا يفهم المعاني، ويفهم الألفاظ، ومترادفات الألفاظ، بحيث هذه تؤدي معنى لفظ الأخرى إلى آخره، أما العامي يعني الأمر في حقه واسعٌ، لكنه لا يُعتبر، ليس حجةً، ولكن على كل حالٍ، لاشك أنه لا تستطيع أن تمنع العامة أن يتحدث بعضهم، أو ينصح بعضهم بعضًا، قد تكون أم تنصح أولادها أو بناتها، أو كذلك أبٌ ينصح أولاده وإخوانه، وكذلك أيضًا جيرانه أو نحو ذلك، الأمر في حق العوام واسعٌ، لكنه ليسوا حجةً، وإن كان ينبَّه إذا وُجد فيهم طالب علمٍ وقد سمعهم، ينبغي أن ينبهم لأهمية لهذا الموضوع، وأن يكونوا على ذكرٍ وعلى حذرٍ مما يقولون، وتحري أيضًا للخير والحق وما يستشكلونه يسألون عنه أهل العلم.

من أخذ الولاية بالتغلب والقهر، ألا يكون ذلك من السياسة الظالمة، والتي تحرِّمها الشريعة، وأيضًا سأل سؤالًا: ماذا يقصد بالاستقرار واستتباب الأمر للحاكم؟.

- لا، لاشك أن المراد بالتغلب حينما يكون المنطقة مضطربةً، الإقليم أو الدولة مضطربةٌ، أو حتى تنازع مبتغي الحكم والسلطان تنازعوا، ثم تغلَّب أحدهم، واستقر له الحكم، هذا المقصود ، ليس من السياسة الظالمة، لابد أن يخضع الناس للإمام، لأنه لو لم يكن كذلك لبقي الناس في اضطرابٍ، وبقي الناس في فتنٍ، أن يكون أتى إلى الحكم بهذا الطريق، لأنه فعلًا حصل صراعٌ، وحصل نزاعٌ، ثم استتب له الأمر، بمعنى أنه تولى، واستقرت الأمور بسبب قوته أو غلبته، ومع ما حوله من أنصارٍ أو جنودٍ أو أعوانٍ، فاستتب له، إذن يكون هو الحاكم، ولا تستقيم أمور الناس إلا بهذا، ما تستقيم أمور الناس بهذا إذا حصل -نسأل الله السلامة- اضطرابٌ في البلاد، ثم تولى من تولى، فلا تستقيم إلا بمثل هذا، وليس هذا من السياسة الظالمة.
- أما السؤال الثاني: ماذا يقصد بالاستقرار والاستتباب؟ بمعنى أن يستقر له الأمر، وله الحكم، ولا ينازعه أحدٌ لقوته، ولأنه فعلًا استطاع أن يُسكت المنازعين، أو يُسكت الخصوم، هذا هو استتباب الأمر، وأيضًا حفظ البلد، وحفظ أمنها، وحفظ على الناس أنفسهم وأموالهم.

إذا أمر الحاكم بمعصيةٍ، لا يُطاع فيها، ولا يؤلَّب عليها، أرجو التمثيل لبعض هذه المعاصي؛ لأنها بعيدةٌ عن تصوري ؟.

- المراد بالمعاصي، كل المعاصي، أي معصيةٍ يأمر فيها الإمام، إما معروفٌ يقصِّر فيه الإمام، أو منكرٌ يسمح به الإمام، هذه تعتبر معاصيَ، سواءً التقصير في المعروف بحيث لا يفشو، أو بحيث ينقص أو ينتقص، أو التقصير في المنكر، بحيث أنه يزيد أو يزداد أو يأذن ببعض المنكرات، أغانٍ أو نحو ذلك، هذه معاصٍ أو تقصيرٌ في الصلاة أو في التهاون في الصلاة إلى آخره، فهذا كله من المعاصي، سواءً من الكبائر أو الصغائر، فهذه كلها لاشك أنه إذا أمر بها لا يُطاع، لكنه يبقى الحق له في الطاعة بالمعروف.

ما صحة هذه المقولة: من السياسة ترك السياسة؟ وهل هي صحيحةٌ على إطلاقها؟ وما قولكم في قول القائل: من تفقَّه دون سياسةٍ فقد ترهبن، ومن تسيس دون فقهٍ تعلمن، والصواب ما بينهما؟.

- حينما يقول: من السياسة ترك السياسة، لا، هو الذي ينبغي لو قال: السياسة لها أهلها لصح، السياسة لها أهلها صحيحٌ، والاقتصاد له أهله صحيحٌ، والفقه له أهله صحيحٌ، لكن لا يقول من السياسة ترك السياسة، لكن دع ما لا يعنيك، هذا صحيحٌ، طبعًا الإنسان يترك ما لا يعنيه، فإن كنت لست من أهل السياسة لا تنشغل بالسياسة، فلماذا تُقحم نفسك، إذا كنت لست من أهل الطب، فلا تدخل في الطب والصحة، ونقد الأطباء، ونقد الشأن الصحي، إذا كنت لست من أهل التجارة والعلم والاقتصاد، لا تتدخل في الاقتصاد والأسهم وتتكلم وتنتقد، هذا المقصود، وأهل السياسة كذلك، السياسة لها أهلها، الفقه الشرعي له أهله، الطب له أهله وهكذا، فلا يُقال من السياسة ترك السياسة، لكن مع الأسف في الوقت الحاضر نظرًا لاتساع المعارف والعلوم وأدوات التواصل الاجتماعي والإعلام بأنواعه الجديد والقديم، جعل الناس كلهم عندهم ثقافةٌ عامةٌ إن صح التعبير، أو عندهم ثقافةٌ عامةٌ، جعلتهم يخوضون في شئون ما يسمى بالشأن السياسي، وإلا الحقيقة الحق أن لا يخوض الناس إلا في ما يعنيهم، ونبينا محمدٌ -صلى الله عليه وسلم- يقول: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» ، فالشيء الذي لا يعنيك اتركه، سواءً كان سياسةً أو اقتصادًا، أو أمرًا دينيًّا لست من أهله، فلم تدخل في الفتاوى، وتدخل في التحليل والتحريم، وتدخل في النقد الديني مثلًا، وأنت لست من أهله، هذا المقصود.
- ومثله طبعًا من تفقه دون سياسةٍ، كذلك السياسة لها أهلها، ولهذا جوابنا في الأولى هو جوابٌ في الثانية.

يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد في درسٍ بعد كنتم يا شيخنا قد جعلتم الديمقراطية من الوسائل التي يمكن استعمالها، وساويتم بينها وبين الشورى، بشرط أن لا تخالف الشريعة، فلقائلٍ أن يقول: كيف يكون ذلك، وأن البون بينها واضحٌ؟ ابتداءً من حيث الوضع، فالديمقراطية كما تعلمون كلمةٌ يونانيةٌ، ومعناها الحكم للشعب، وهي مُلزمةٌ، فحين أن الشورى هي تبادلٌ للآراء، ولا يلزم فيها، هذا بادئ الرأي، وأن في الشورى يكون فيها النخبة، وأهل الحل والعقد، على عكس الديمقراطية التي تقوم على الدهماء والغوغائية، وقد يستطرد آخر فيقول أنه يحل استعمالها بقدر ما يحل أكل الميتة، بحكم أن الإمامة واجبةٌ لوجود، وقد تعذَّرت سبيلها، إلا من هذا الطريق، فجاز سلوكها بقدر الحاجة، مع تبييت النية بالبحث والرجوع إلى السبيل الشرعي لإيجادها، وهذا الرأي ينصره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في فتاويه، كتاب التمذهب، فصل التفريق بين الحسنات والسيئات.

ومنه نخلص ونقول: أن الديمقراطية ليست سبيلًا شرعيًّا للإمامة، وإن استعملت فإنما تستعمل بقدر الحاجة، نرجو التصويب في هذا التنظير، والله الموفق؟.

- قوله: أني ساويت بينها وبين الشورى، لا، أنا قلت: إن الديمقراطية لنا فيها نظران، الديمقراطية من حيث أنها الحكم الديمقراطي، والديمقراطية من حيث الوسائل، بعض وسائل الديمقراطية، مثل التصويت، أما مثَّلت، قلت: التصويت، الانتخاب، هذه الأمر فيها واسعٌ، كوسائل، أن نصوِّت، وهذا موجودٌ، في مجالس

الجامعات، في مجالس الشركات، في بعض مجالس الإدارات، التصويت مثلًا، أو حتى انتخاب المجالس المحلية، ومجالس المراكز إلى آخره، وإن كان الانتخاب طبعًا، كان في عهد الخلفاء كان فيه انتخابٌ، أبو بكر كما تعرف جاء بطريق الولاية، لكن عمر جعل شورى في ستةٍ إلى آخره، فالوسائل بهذا الباب مفتوحةٌ، أما الحكم لا، لا يمكن أن يكون الحكم كما ذكرتم أنه حكم الشعب، هذا لا يمكن أن يقول به مسلمٌ، المسلمون مؤمنون إيمانًا قاطعًا جازمًا، ومن القواطع في الدين أن الحكم لله -عزَّ وجلَّ- ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ [المائدة: 50]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: 44، 45، 47] هذه من المسلمات ، ولا أظن إنسانًا حينما يقول الديمقراطية يريد الحكم أن تكون وسيلةً للحكم بين الناس، بمعنى أن تأتي الأحكام الحلال والحرام عن طريق الديمقراطية هذا لا يقول به مسلمٌ.

قراءة المتن.

{الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في كتاب السياسة الشرعية: فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران بن حصين -رضي الله تعالى عنهما: ما خطبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خطبةً إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المُثلة، حتى الكفار إذا قتلناهم فإنا لا نمثِّل بهم بعد القتل، ولا نجدِّع آذانهم وأنوفهم، ولا نبقر بطونهم، إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم مثل ما فعلوا، والترك أفضل.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: 126]، قيل أنه نزلت لما مثَّل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أُحد -رضي الله عنهم-، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم: «لئن أظفرني الله بهم، لأمثلنَّ بضِعفيْ ما مثَّلوا بنا»، فأنزل الله هذه الآية، وإن كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة، مثل قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: 85]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: 114]، وغير ذلك من الآيات التي نزلت بمكة، ثم جرى بالمدينة سببٌ يقتضي الخطاب، فأُنزلتْ مرةً ثانيةً، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم: «بل نصبر».

وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب، -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا بعث أميرًا على سريةٍ أو جيشٍ، أو في حاجة نفسه أوصاهم بتقوى الله -عزَّ وجلَّ- وبمن معه من المسلمين خيرًا ثم يقول: «اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلُّوا، ولا تغدروا، ولا تمثِّلوا، ولا تقتلوا وليدًا»}.

قال -رحمه الله تعالى: فأما التمثيل في القتل فلا يجوز.. إلى آخره.

- هو يتكلم عن أن الأصل هو أن الله كتب الإحسان على كل شيءٍ، وتكلم عن القتل، وأن القتل في ما يستحق القتل، سواءً كانوا محاربين، أو في كانوا في قصاصٍ، أو كانوا في حدودٍ إلى آخره، أن قتلها ضرب الرقبة بالسيف، لأن ذلك أوحى، وإن كان الأمر في هذا فعلًا بقدر ما كان يكون به إحسان القتلة، وإحسان الذبحة، فهو المطلوب، ومن هنا تكلم الشيخ عن التمثيل.

- فقال: فأما التمثيل في القتل فلا يجوز، إلا على وجه القصاص، يعني على وجه المماثلة، إذا فعلوا فعلنا، القصاص المقاصة، وأورد الحديث عمران بن حصين، نهانا عن المُثلة، حتى الكفار إلى آخره، قال: إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم مثل ما فعلوا، فالمماثلة ما فيه مانعٌ، بل قال: إن الترك أفضل، لأن الله يقول: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: 126]، بمعنى أن تتركوا المماثلة.

ثم الشيخ ذكرًا مَلحظًا لطيفًا في تعدد أسباب النزول: قال: وإن كانت هذه الآية مكيةً.

- هذه الآية وأمثالها، مثل ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ إلى آخره، فإنها نزلت بمكة، ثم جرى بالمدينة سببٌ يقتضي الخطاب، فأُنزلت مرةً ثانيةً، هذا لفتةٌ من الشيخ؛ لأنه أحيانًا قد يتعدد النزول، أو سبب النزول.
- ثم أورد حديثًا صحيحًا، حديث ابن حصين.. بريدة «اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثِّلوا، ولا تقتلوا وليدًا» بمعنى أنه ينهى، الأصل هو النهي عن التمثيل، ولا نمثِّل أبدًا، إلا إذا مثَّلوا، من باب المماثلة، وهذا يرجع فعلًا للتقدير، وإن كان الأصل أن العفو أحسن، إلا إذا كان المماثلة والتمثيل بهم أكثر إذلالاً لهم، وأكثر قوةً للمسلمين، وإغاظةً للمشركين، فحينئذٍ نعم نمثِّل مثل ما مثَّلوا من باب إعلاء العزة، وإعلاء الدين وأهله.
- في نسخةٍ فيه إضافةٌ، أنا رأيتها في بعض النسخ المحققة، هنا فيه إضافةٌ ليست موجودةً عندنا، يقول في النسخة: "وقد يتنازع الأئمة في بعض أنواع القتل، كالتحريق بالنار عند شدة الذنوب، فيجوِّزه بعضهم؛ لأن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- أمر بتحريق أناسٍ من المرتدين، وكذلك عليٌّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- حرَّق المغالية، الذين ادعوا إلهيته، ومنعه آخرون، لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من النهي عن تحريق من كان أمر بتحريقٍ.

{قال -رحمه الله تعالى: ولو شهروا السلاح في البنيان، لا في الصحراء، لأخذ المال فقد قيل إنهم ليسوا محاربين، بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب؛ لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس، وقال أكثرهم: إن حكمهم في البنيان والصحراء واحدٌ، وهذا قول مالك، في المشهور عنه، والشافعي وأكثر أصحاب أحمد، وبعض أصحاب أبي حنيفة -رحمهم الله-، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة؛ ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة؛ ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه -غالبًا- إلا بعض ماله، وهذا هو الصواب لاسيما هؤلاء المتحزبون، الذين تسميهم العامة في الشام ومصر المنسر، وكانوا يسمون ببغداد العيَّارين. ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقذوفة بالأيدي أو المقاليع ونحوها، فهم محاربون أيضًا وقد حُكي عن بعض الفقهاء: لا محاربة إلا بالمحدَّد، وحكى بعضهم الإجماع على أن المحاربة تكون بالمحدَّد والمثقَّل، وسواءً كان فيه خلافٌ أو لم يكن، فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ المال بأي نوعٍ كان من أنواع القتال، فهو محاربٌ قاطعٌ، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوعٍ كان من أنواع القتل، فهو حربيٌّ، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيفٍ أو رمحٍ أو سهمٍ أو حجارةٍ أو عصي فهو مجاهدٌ في سبيل الله}.

قال: ولو شهروا السلاح في البنيان.

- الأصل في المحاربين وقطاع الطريق أن يكونوا خرج المدن، المحارب قد يحارب الإمام.. لكن قطاع الطريق غالبًا يكونون في الصحراء، وفي الطرقات البرية، ومن هنا قال الشيخ: لكنهم لو شهروا السلاح في البنيان، يعني في داخل المدن، فهل يأخذوا حكم قطاع الطريق؟ بحيث تُقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف كما في الآية، أو أنهم يعتبرون معتدين مثل السارق والمختلس والمنتهب، هذه المسألة التي يثيرها الشيخ -رحمه الله.
- فقال: ولو شهروا السلاح في البنيان، لا في الصحراء، يعني في داخل البنيان، لأخذ المال فقد قيل إنهم ليسوا محاربين، إلى آخره، ثم ذكر الخلاف في ذلك، وفي الصحيح كما قال إنهم محاربون، وتعليلاته جميلةٌ جدًا، لماذا؟ لأنه قال: هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء، لماذا؟ قال: النبيان هي محل الأمن والطمأنينة، فيدل على اقتحامهم المدن على قوتهم وشدتهم وعتوهم في الفساد.

قال: ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإقدامهم عليه.

- يعني هؤلاء المحاربون أو هؤلاء السرَّاق، أو هؤلاء المعتدون على الأموال، إقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة، وفي نسخةٍ: المعاقبة.

قال: ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله.

- أما المسافر فإن معه بعض ماله، وقد يكون القليل من ماله.
- قال: وهذا هو الصواب، معنى أنهم من شهروا السلاح في البنيان، فإنهم يعاملون معاملة قطاع الطريق الذين في البرية.

قال: لاسيما هؤلاء المتحزبون.

- المتحزبون يعني المتجمعون على هيئة عصاباتٍ، الذين تسميهم العامة في الشام ومصر المنسر، لفظ المنسر كلمةٌ يبدو أنها كانت سائدةً وحتى في اللغة، أنها تطلق على جماعةٍ من الجيش، اختلف عددهم كم، وكذلك العيَّارين، المنسر هم العيَّارون، قال: وكانوا يسمون في بغداد العيَّارين، العيَّارين في الأصل يعني موجودةٌ حتى في أيام الجاهلية، العيَّارون عادةً هم كثيرو الحركة والتطواف في البرية وفي المدن، والعيَّار استعمل في المدح وفي الذم، ولكنه استقر على الذم، خاصة في أيام بغداد، في أيام الشيخ وقبله وبعده، العيَّارون جماعةٌ من السراق، العيَّارون صار يطلق على جماعةٍ من السراق، كانوا ينتهزون أن فرصة انشغال الدولة فيهاجمون الدكاكين، ويهاجمون البيوت والمنازل لأخذ الأموال، وغير ذلك من أنواع الفساد، فاشتهارهم كان في العهد العباسي وأيضًا ذكرهم العلماء، ذكرهم ابن جرير، وابن كثير، وابن الأثير، والمقريزي، ذكر العيَّارين.

ثم قال: ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقذوفة بالأيدي.. إلى آخره.

- يعني يقول: ليست الحرابة ومن يوصف بالمحاربين أو بقطاع الطرق أن لابد أن يكون معهم أسلحة فتاكة، أو محدَّد، يعني سكاكين وخناجر، أو مثقَّل يعني حجارة كبيرة، والمنجنيق ونحو ذلك، المحدَّد الذي يقتل بحده، والمثقَّل الذي يقتل بثقله، كأن يكون حجرًا كبيرًا، أو مثقَّلًا أو صخرةً كبيرةً، أو منجنيقًا، أو نحو ذلك،

فالمنجنيق قد يكون بالحجارة، وقد يكون بحجارةٍ معها نارٌ، فيقول: حتى ولو بعصي، ولو بمقاليع، والمقاليع عادةً يكون فيها حجارةٌ صغيرةٌ، فكل هذا في الصحيح أنهم يسمون محاربًا.

- والحقيقة ذكر الشيخ قاعدةً جميلةً، قال: إن من قاتل على أخذ مالٍ، بأي نوعٍ كان من أنواع القتال فهو محاربٌ، وهذه قاعدةٌ أحسب أنها جميلةٌ وجامعةٌ، كل من قاتل من أجل أن يأخذ مالًا فهو محاربٌ قاطعٌ، كما أن كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوعٍ كان من أنواع القتل، فهو حربيٌّ، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيفٍ أو رمحٍ أو سهمٍ أو حجارةٍ أو عصي فهو مجاهدٌ في سبيل الله، فهذه أحسب أنها قاعدةٌ جميلةٌ من الشيخ، وأيضًا ضابطةٌ في الأمور.

{قال -رحمه الله تعالى: إذا كان يقتل النفوس سرًا لأخذ المال، كالذي يجلس في خانٍ يكريه لأبناء السبيل، فإذا انفرد بقومٍ منهم قتلهم وأخذ أموالهم، أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطةٍ أو طبٍّ أو نحو ذلك، فيقتله ويأخذ ماله، وهذا القتل يسمى القتل غيلةً، ويسميهم بعض العامة المعرجين، فإذا كان لأخذ المال فهل هم كالمحاربين أو يجري عليه حكم القَوَد؟ ففيه قولان للفقهاء:

أحدهما: أنهم كالمحاربين؛ لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرةً، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه، بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يُدري به.

والثاني: أن المحارب هو المجاهر بالقتال، وأن هذا المغتال يكون أمره إلى ولي الدم، والأول أشبه بأصول الشريعة، بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يُدرى به.

واختلف الفقهاء أيضًا فيمن يقتل السلطان، كقتلة عثمان، وقاتل عليٍّ -رضي الله عنهما- هل هم كالمحاربين فيقتلون حدًّا؟ أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره؛ لأن في قتله فسادًا عامًا}.

قال-هذه صورةٌ: وأما إذا كان يقتل النفوس سرًا لأخذ المال، كالذي يجلس في خانٍ،

- الخان يعني دكانًا، يُكريه لأبناء السبيل، وغالبًا الخان هنا يُكريه لأبناء السبيل، أشبه بالفندق، الخان هو أشبه بالفندق بمعنى في الطريق، وغالبًا يكون في الطرقات، يُكريه لابن السبيل، يمر وينزل فيه، يومين، ثلاثةً إلى آخره، كما هو شأن وضعية الفنادق، فيُكريه لأبناء السبيل.

فإذا انفرد بقومٍ منهم قتلهم، وأخذ أموالهم، أو يدعوا إلى منزله من يستأجره لخياطةٍ أو طبٍّ أو نحو ذلك، فيقتله،

- بمعنى يخدعه يقول: أنا أأجرك البيت، أو أأجرك كذا وكذا لمن يأتي من المهن، وقد يكون طبًّا كما قال، أو خياطةً، أو مخبزًا، أو كذا، أي أنواع المهن، أو نجارةً إلى آخره، ثم يستبد به ويقتله.
- طبعًا غالبًا الذي يفعل هذا لا يقتله من أول يومٍ، إنما يجلس أيامًا، يعتاد عليه الناس في دكانه، يتطبب، أو يخيط أو نجارةً، أو مخبزًا، بعد أسبوعٍ، أو أسبوعين، ثلاثةٍ، شهر شهرين، ثم يقتله ويأخذ ماله، فهو غيلةٌ، بمعنى كأنه جعل بيته أشبه بمصيدةٍ، أو أبناء السبيل كما قال.

فقال الشيخ: وهذا القتل يسمى القتل غيلةً.

- فعلًا ؛ لأنه اغتاله اغتيالًا خفيةً، بنوع من المكر والحيلة والتعمية على الناس.

قال: ويسميهم بعض العامة المعرجين.

- طبعًا يبدو المصطلح عندهم كان سائدًا، المعرّج بمعنى أنه الناس تعرج إليه بمعنى تدخل عنده، لأن الإنسان عادةً يقولون عرَّج على فلانٍ، إذا خرج من الطريق وذهب إليه، فأنت تقول إن شاء الله وأنا قادمٌ أُعرّج عليك، بمعنى أترك طريقي وأميل لأسلّم عليك، أو لأسكن عندك يومًا، يومين، فهو يعني بمعنى أنه لم يكن هو المقصود المباشر، وإنما في الطريق، ولهذا قال المعرّجين.
فإذا كان لأخذ المال فهل هم كالمحاربين أو حكم القَوَد؟ بمعنى.. القصاص.
- فالشيخ يقول: لا، الأولى أن يكونوا كالمحاربين؛ لأنهم أشد، لأنه قتل بالحيلة، وفي نسخةٍ: قتل بالغيلة. وذكروا قولين فيهما، القول الثاني: أن المحارب هو المجاهر بالقتال، وأن هذا المغتال يكون أمره إلى ولي الدم، والأول أشبه بأصول الشريعة، بمعنى أن يكون كالمحاربين، أشبه بأصول الشريعة؛ لأنه فعلًا قتله حيلةً، واستغل ظروف ما قد الفندق كفندقٍ، أو البيت كبيتٍ إلى آخره، بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يُدرى به.
- ثم أثار مسألةً خاتمةً لهذا الفصل، وهو: الذين يقتلون السلطان، يعني هل مجرد قتل السلطان كقتل غيره؟ بمعنى يكون فقط أولياء الدم هم المرجع إليهم؟ فقال الشيخ: واختلف الفقهاء أيضًا فيمن يقتل السلطان، كقتلة عثمان، وقاتل علي -رضي الله عنهما- هل هم كالمحاربين فيقتلون حدًّا؟ أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره.
- والذي يظهر أنه يُنظر في المصلحة، وإن كان عليٌّ أيضًا قال: إن عشتُ فأنا أبصر، ولكن تُرك الأمر للحسن -رضي الله عنه-، لكن على كل حالٍ، لا شك أنه كما قال: لأن في قتله فسادًا عامًا، فهذا يرجع إلى ولي الأمر، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس الثانى

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{الحمد لله، وصلى وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-، في فصل واجب المسلمين إذا طلب السلطان المحاربين، وقطاع الطريق فامتنعوا عليه، قال -رحمه الله تعالى: وهذا كله إذا قُدر عليهم، فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوانٍ، فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء، حتى يقدر عليهم كلهم، ومتى لم ينقادوا إلا بقتالٍ يُفضي إلى قتلهم كلهم، قوتلوا، وإن أفضى إلى ذلك، سواءً كان قد قتلوا أو لم يقتلوا، ويقتلون في القتال كيف ما أمكن في العنق وغيره، ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم، فهذا قتالٌ، وذاك إقامة حدٍّ، وقتال هؤلاء آكد من قتل الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام، فإن هؤلاء قد تحزَّبوا لفساد النفوس، والأموال، وهلاك الحرث والنسل، ليس مقصودهم إقامة دينٍ ولا ملكٍ، وهؤلاء كالمحاربين الذين يأوون إلى حصنٍ، أو مغارةٍ، أو رأس جبلٍ، أو بطن وادٍ أو نحو ذلك، يقطعون الطريق على من مر بهم، وإذا جاءهم جندٌ ولي الأمر يطلبونهم للدخول في طاعة المسلمين والجماعة، بإقامة الحدود، قاتلوهم، ودفعوهم، مثل الأعراب الذين يقطعون طريق الحاج، أو غيره من الطرقات، أو الجبلية، الذين يعتصمون برءوس الجبال، أو المغارات لقطع الطريق، وكالأحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق، ويسمون ذلك النهيضة، فإنهم يقاتلون كما ذكرنا، لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار إذا لم يكونوا كفارًا، ولا تؤخذ أموالهم، إذا لم يكونوا كفارًا، إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حقٍّ، فإن عليهم ضمانها، فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا، وإن لم يُعلم عين الآخذ، وكذلك لو عُلم عينه، فإن الردئ والمباشر سواءٌ، كما قلناه.

لكن إذا عُرف عينه، كان قرار الضمان عليه، ويُرد ما يؤخذ منه على أرباب الأموال، فإن تعذر الرد عليهم، كان لمصالح المسلمين، من رزق الطائفة المقاتلة لهم، وغير ذلك.

بل المقصود من قتالهم التمكن منهم؛ لإقامة الحدود، ومنعهم من الفساد، فإذا جُرح الرجل منهم جُرحًا مُثخنًا لم يُجهز عليه حتى يموت، إلا أن يكون قد وجب عليه القتل، وإذا هرب، وكفانا شره، لم نتبعه، إلا أن يكون عليه حدٌّ، أو تُخاف عاقبته، ومن أُسر منهم أقيم عليه الحد الذي يُقام على غيره.

ومن الفقهاء من يشدد فيهم، حتى يرى غنيمة أموالهم، وتخميسها، وأكثرهم يأبون ذلك، فأما إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام، وأعانوهم على المسلمين، قوتلوا كقتالهم}.

- قال رحمه الله تعالى: "وهذا كله إذا قُدر عليهم".

- معلومٌ أن المؤلف لكتاب السياسة الشرعية، **قد قسَّمه إلى قسمين كبيرين.**

☑ القسم الأول: قسم الولايات، وتكلم فيه الشيخ -رحمه الله- عن تولي الأصلح، وعن اختيار الأمثل فالأمثل كما مر معنا، وعن أيضًا في بسطٍ عجيبٍ وفقهٍ دقيقٍ كما مر معنا، وتقريره للأمانة والقوة في الناس، وقلة ذلك فيهم، وأيضًا بيَّن معايير معرفة الأصلح، وكيفية تمامه إلى آخره.

☑ القسم الثاني: والذي نحن بصدده، هو قسم الأموال، ومر معنا في فصله الأول، الحكم بين الناس في الحدود والحقوق، فتكلم عن عموم الحدود والحقوق، والمقصود به ما يتعلق بالحقوق العامة، وليس بالحقوق العينية؛ لأن الحقوق العينية ستأتي -إن شاء الله-، وأيضًا مر معنا كذلك عقوبة المحاربين وقطَّاع الطريق.

- الآن الفرع الذي نحن بصدده، يتعلق بواجب المسلمين إذا احتاج الإمام إلى أن يستعين بالناس؛ فيعينوه في الحد من المحاربين، أو من جرأة المحاربين وقطَّاع الطريق، ولهذا قال: "وهذا كله إذا قدر عليهم".
- الكلام السابق في ما يتعلق بعقوبة المحاربين وقطَّاع الطريق هذا في حال أن قدرة الإمام مع جنوده، ورجاله، ونوابه، والولاة في مملكته، قادرون، إذا كانوا قادرين على السيطرة على الأمور، والسيطرة على هؤلاء، بحيث أنهم يمنعونهم، ويحدون من شدتهم، بحيث يقطعون دابرهم، ولهذا قال: "وهذا كله إذا قدر عليهم".

فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوانٍ، فامتنعوا عليه،

- بحيث أنهم صاروا أهل بأسٍ، أو يأوون إلى فئةٍ أو عصبيةٍ أو نحو ذلك، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء، حتى يقدر عليهم كلهم، طبعًا كلِّهم مجرورٌ لأنها تأكيدٌ للضمير هم في المجرور بـ"على"، حتى يقدر عليهم كلِّهم.

ومتى لم ينقادوا،

- يعني: قطَّاع الطريق والمحاربون، ومتى لم ينقادوا إلا بقتالٍ يُفضي إلى قتلهم كلهم، فلا مانع؛ لأن الذي قتلهم هو الحق، وإن كان بعضهم قال: لا يجب عليه القتال حدًّا، ولكن مادام أنهم في المعركة، واحتاج الأمر أن يُقتلوا، فيُقتلوا، فهذا القتل مأذونٌ فيه.

وإن أفضى إلى ذلك، سواءً كان قد قتلوا أو لم يقتلوا،

- في بعض الأحيان لو كان المقدور عليهم قد بعضهم لا يكون وجب عليه حدٌّ، أو لا يكون حده القتل، قد يكون مثلًا أخذ ماله، كما مر معنا في التفاصيل، إما القتل، أو الصلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل إلى آخره، فيقول: لا، هنا مادام أنهم اعتصموا وقاتلوا، فإنهم يُقاتلون، ومن قُتل منهم فإن دمه هدرٌ.
- قال: ويقتلون في القتال كيف ما أمكن سواءً في العنق أو في غيره، برصاصٍ، بسيفٍ، بحجارةٍ، بأي أداةٍ من أدوات القتال.

"ويُقاتل مَن قاتل معهم"،

- وإن كان ليس من قطَّاع الطريق، ولا من المحاربين، ولكنه يعاونهم، قد يكون من قبيلتهم، أو من عصبيتهم، أو من أهل القرية التي هم فيها، أو في المنطقة التي نجوا إليها، فإنهم يُقاتلون معهم، ويُقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم.

قال: فهذا قتالٌ، وذاك إقامة حدٍّ،

- يعني ما سبق في قول الله -عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: 33]، قال هذا حدٌّ، هذا إذا تمكنوا منهم فإنهم يقيموا عليهم الحد، هذا ما مر معنا من كون هل " أو " في الآية للتنويع، أم للتخيير؟
- هناك من قال من أخذ المال يعني مثلًا قد تقطع أيديهم وأرجلهم، وهناك من يقتلون، أو ينفون من الأرض إلى آخره، هذا هو الحد، لكن هنا يقول: لا، هنا قتالٌ، حينما اعتصم، أو حينما قاتلوا الإمام، وقاتلهم من معه من المسلمين فإن هذا قتالٌ، والقتال هنا لا يُنظر فيه إلى كيفية القتل، ولا يُنظر فيه إلى من قُتل، هل كان يستحق القتل أو لا يستحق، مادام أنه قاتلٌ، وناوأ الإمام، سواءً كان من المحاربين، أو كان ممن يعاونهم، فإن طريقهم واحدٌ، ولهذا قال: فهذا قتالٌ، وذاك إقامة حدٍّ.

قال: وقتال هؤلاء آكد من قتل الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام،

- بمعنى أحيانًا الإنسان لما يحتاج يقاتل بعض الطوائف، التي تمتنع مثلًا من الزكاة، معروف أن أهل الزكاة يحاربون، وقد يكون ممن ارتدوا يحاربون، وأحيانًا قال العلماء: حتى من ترك الأذان يقاتلهم الإمام، فقتال هؤلاء يقول: آكد من قتل أولئك، لماذا؟ قال: لأنفسهم مفسدون، وهؤلاء يقتلون النفوس، ويأخذون الأموال، ولهذا قال: وقتال هؤلاء آكد من قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام، والتي بامتناعهم عنها يحق للإمام أن يقاتلهم.

قال: فإن هؤلاء قد تحزَّبوا لفساد النفوس، والأموال، وهلاك الحرث والنسل، ليس مقصودهم إقامة دينٍ ولا ملكٍ، وهؤلاء كالمحاربين الذين يأوون إلى حصنٍ، أو مغارةٍ، أو رأس جبلٍ، أو بطن وادٍ أو نحو ذلك، يقطعون الطريق على من مر بهم، وإذا جاءهم جندٌ ولي الأمر يطلبونهم للدخول في طاعة المسلمين والجماعة، بإقامة الحدود، قاتلوهم، ودفعوهم، مثل الأعراب الذين يقطعون طريق الحاج، أو غيره من الطرقات، أو الجبلية، الذين يعتصمون برءوس الجبال، أو المغارات لقطع الطريق، وكالأحلاف، بمعنى الذين تحالفوا، واجتمعوا، وتمالؤوا، الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق، هؤلاء كلهم طريقهم واحدٌ.

- يبدو أن هناك كان فئةٌ على عهد الشيخ بين الشام والعراق كانت أيضًا تقطع الطريق بين الشام والعراق، لأنه معلومٌ أن ما بين الشام والعراق صحراء.

ويسمون ذلك النهيضة،

- لاشك أن النهيضة بمعنى أنهم أحلافٌ. ينهض بعضهم لبعضٍ، ويعين بعضهم بعضًا، ويسمونه نهيضةً، وقد تكون لاشك داعيها عصبيةٌ، سواءً كانت عصبيةً قلبيةً، أو عصبيةٌ مناطقيةٌ، أو عصبيةٌ ماليةٌ، أو تحالف كما سيأتي معنا في الأوباش، أو على ما سوف يأتي بمعنى الأوباش.

فإنهم يقاتلون كما ذكرنا، لكن قتالهم.

- أيضًا هذا نوعٌ آخر، أو تفصيلٌ آخر، لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار إذا لم يكونوا كفارًا، لو كان قطَّاع الطريق كفارًا هذا شيء آخر، لكن إذا كان قطَّاع الطريق مسلمين، الكلام إذا كان قطَّاع الطريق أو المحاربون كانوا مسلمين، ولهذا قال: قتالهم لأنهم مسلمون ليس بمنزلة قتال الكفار، بمعنى أنه لا تؤخذ أموالهم، إذا قُدر عليها، إذا لم يكونوا كفارًا، إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حقٍّ، فإن عليهم ضمانها، فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا، وإن لم يُعلم عين الآخذ، طبعًا بمعنى عادةٍ في الحروب تختلط، المهم تؤخذ الأموال ممن قدرنا عليهم، وكذلك لو علم عنه، لو فرضنا أن هذا فلانٌ من الناس، أو رئيس القبيلة الفلاني، أو رئيس الفرقة، أو رئيس المحاربين هؤلاء هو الذي أخذ، فليكون قد علمنا عينه؛ لأنه فلانٌ من الناس، فإن الردئ والمباشر سواءٌ، ولهذا يؤخذ منهم جميعًا، كما قلنا.

لكن إذا عُرف عينه.

- كما قلنا، إذا كان رئيس القبيلة، أو رئيس الطائفة، أو رئيس القبيلة، كان قرار الضمان عليه، بمعنى يؤخذ ثم بعد يؤخذ من الموجود، ثم يُرد عليه، ويؤخذ من عين ماله.

ويُرد ما يؤخذ منه على أرباب الأموال.

- فيؤخذ من هذا أو من الطائفة كلها، يُرد على أصحابه من المسلمين.

فإن تعذر الرد عليهم.

- ما عُرفوا، كان هذا المال المأخوذ منهم لمصالح المسلمين، كالفيء يؤخذ لمصالح المسلمين، من رزق الطائفة المقاتلة، التي ساعدت الإمام، أو جند الإمام، أو غير ذلك، أو غير ذلك، كالطرق، والقناطر، والجسور، إلى آخره.

ثم قال: بل المقصود من قتالهم التمكن منهم.

- هذه بل مقابل التي قالها قبل قليل: لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار، لماذا؟ قال: بل المقصود من قتالهم التمكن منهم، لإقامة الحدود، ومنعهم من الفساد. فإذا جُرح الرجل منهم جرحًا مُثخنًا لم يُجهز عليه، لأنه مسلم، ويتبع حتى يموت، يعني لا يُجهز عليه حتى يموت، يُترك، إن جُرح يُترك.

إلا أن يكون قد وجب عليه القتل.

- كما لو كان عُرف هو الذي قتل، فيُقام عليه القتل، وإذا هرب، وكفانا شره، لم نتبعه، نتركه، لأن هذا فائدة أنهم ليسوا بمنزلة الكفار، إلا أن يكون عليه حدٌّ كما قلنا، أو تُخاف عاقبته، إذا كان له سندٌ، أو هو كبير

قومٍ، بحيث أنه لو نجا منا، فإنه سيعود علينا بحالٍ أكبر، وبحالٍ أقوى، فحينئذٍ نتبعه حتى نتقي شره، ومن أُسر منهم أقيم عليه الحد الذي يُقام على غيره.

ومن الفقهاء من يشدد فيهم، حتى يرى غنيمة أموالهم.

- يعني يجعلهم شبه كفارٍ، مادام أنهم قاتلوا الإمام، وخرجوا على الإمام، وإن لم يخرجوا، وإنما قطَّاع طريق أو محاربة، حتى يرى غنيمة أموالهم، وتخميسها، وأكثرهم يأبون ذلك.

فأما إذا تحيزوا إلى مملكة طائفةٍ خارجةٍ عن شريعة الإسلام، وأعانوهم على المسلمين، قوتلوا كقتالهم.

- بمعنى لو أنهم دخلوا مملكةً كافرةً مجاورةً للمسلمين، ومملكة كفرٍ، فإنهم يقاتلون قتال الكفار، وليس قتال المسلمين؛ لأنهم انحازوا إلى الكفار، ولجأوا إلى الكفار.

{قال -رحمه الله تعالى: وأما من كان لا يقطع الطريق، ولكنه يأخذ خفارةً أو ضريبةً من أبناء السبيل على الرؤوس، والدواب، والأحمال، ونحو ذلك، فهذا نجَّاشٌ مكَّاسٌ، عليه عقوبة المكَّاسين، وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله، وليس هو من قطَّاع الطريق، فإن الطريق لا ينقطع به، مع أنه أشد الناس عذابًا يوم القيامة، حتى قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في الغامدية: «لقد تابت توبةً، لو تابها صاحب مكسٍ لغُفر له»}.

قال: وأما من كان لا يقطع الطريق، ولكنه يأخذ خفارةً.

- طبعًا كما قلنا، الفصل معقودٌ للمحاربين وقطَّاع الطريق، والمحاربون وقطَّاع الطريق عُرف حالهم في الفصل السابق، وهو أنه الذين فعلًا وقفوا في طريق المسلمين، وكل من جاء نهبوه، وأخذوه، وقطعوا الطريق على الناس، بحيث تمتنع السابلة، ويمتنع الناس ينتقلوا من مكانٍ إلى مكانٍ، أو من بلدٍ إلى بلدٍ، بسبب وجود هؤلاء الذين يقطعون الطريق على الناس، ويأخذون أموالهم، وقد يقتلون النفوس، وينهبون الأموال.
- لكي بقي نوعٌ ثالثٌ، يقول: وأما من كان لا يقطع الطريق، ولكنه يأخذ خفارةً، يعني منطقةً قبيلةً، أو قريةً، أو بلدًا، أو أهل منطقةٍ، وضعوا على حد منطقتهم حدودًا، لا يمر بها أحدٌ إلا ويأخذوا عليه خفارةً، أو يأخذوا عليه ضريبةً، يأخذوا عليه مكسًا، وقد يكون ذلك موجودًا في بعض الأحيان، في بعض المناطق، أحيانًا يسمونه في العامية رفك، بمعنى يرسل مع أحدٍ يقطع به المنطق إلى منطقٍ، لكنه بمقابلٍ.

فقال: وأما من كان لا يقطع الطريق، ولكنه يأخذ خفارةً، أو ضريبةً من أبناء السبيل على الرءوس، والدواب، والأحمال

- ، يعني يأخذ على الأشخاص، ويأخذ على الدواب المراكب، وقد تكون في اللغة.. سياراتٍ، وأيضًا العفش، الحمل، البضاعة، لأنه قد يأخذوا على الرأس، على الرجال، وعلى الدواب المركوبات، سواءً كانت الدواب في الماضي، أو السيارات الآن ووسائل النقل الآن، سواءً كانت كبيرةً أو صغيرةً، والأحمال التي هي البضائع، يعني يأخذ على البضائع، قد يأخذ على البضائع، وقد يأخذ على الرؤوس، وقد يأخذ على المركوبات، يعني وسائل النقل، ونحو ذلك.

قال: فهذا نجَّاشٌ مكَّاسٌ.

- جاءت في النُّسخ نجَّاشٌ، ونخَّاسٌ، وبخَّاسٌ، ورد في بعض المخطوطات، ورد نجَّاشٌ، وورد نخَّاسٌ، ووردت بخَّاسٌ، لكن المقصود مكَّاسٌ، لكن نجَّاشٌ، النجش معروفٌ أنه الإثارة، ونخَّاس قد يكون طبعًا معروفًا النخاس عادةً أكثر ما يطلق على من سوق النخاسين، وهو الذين يبيعون فيه الأرقاء، يسمى سوق النخاسين، وبخَّاس بمعنى أنه يضرب الناس، يبخسِ الناس أشياءهم، بخَّاس، يعني من البخس، بمعنى أنه يبخس الناس أشياءهم، يأخذ حقوقهم بغير حقٍّ، وهو مكَّاسٌ، المكَّاس معروفٌ طبعًا.

عليه عقوبة المكَّاسين، وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله.

- طبعًا إذا قُدر عليه، وقبض عليه الإمام، هل يُقتل أو لا؟

قال: وليس هو من قطَّاع الطريق.

- يعني إن قتله الإمام، يعني بمعنى أنه قال: لو رأى الإمام قتله، فإن قتله لا يكون حدًّا، وإنما يكون تعزيرًا، لماذا؟ قال: لأنه ليس هو قطَّاع الطريق، فإن الطريق لا ينقطع به، إنما سموا قطَّاع طريقٍ لأنهم يقطعون الطريق، مع أنه أشد الناس عذابًا يوم القيامة، بمعنى صاحب المكس، حتى قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في الغامدية: «لقد تابت توبةً، لو تابها صاحب مكسٍ لغُفر له» ، مما يدل على شدة ذنبه، وشدة العقوبة التوبة تنتظره، إذا لم يتب، نسأل الله السلامة.

{قال -رحمه الله تعالى: ويجوز للمطلوبين الذين تُراد أموالهم قتال المحاربين بإجماع المسلمين، ولا يجب أن يُبذل لهم من المال لا قليلٍ ولا كثيرٍ، إذا أمكن قتالهم.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من قُتل دون ماله فهو شهيدٌ، ومن قُتل دون دمه فهو شهيدٌ، ومن قُتل دون دينه فهو شهيدٌ، ومن قُتل دون حرمته فهو شهيدٌ».

وهذا الذي يسميه الفقهاء: الصائل، وهو الظالم بلا تأويلٍ ولا ولايةٍ، فإذا كان مطلوبه المال، جاز دفعه بما يمكن، فإذا لم يندفع إلا بالقتال، قوتل، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئًا من المال جاز، وأما إذا كان مطلوبه الحرمة، (أي: النساء)، مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به، فإنه يجب عليه أن يَدفع عن نفسه بما يمكن، ولو بالقتال، ولا يجوز التمكين منه بحالٍ، بخلاف المال، فإنه يجوز التمكين منه؛ لأن بذل المال جائزٌ، وبذل الفجور بالنفس أو بالحرمة، أي: النساء، غير جائزٍ.

وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان، جاز له الدفع عن نفسه، وهل يجب عليه؟ على قولين للعلماء، في مذهب أحمد وغيره.

وهذا إذا كان للناس سلطانٌ، فأما إذا كان -والعياذ بالله- فتنةٌ، مثل: أن يختلف سلطانان للمسلمين، ويقتتلان على الملك، فهل يجوز للإنسان إذا دخل أحدهما بلد الآخر، وجرى السيف أن يدفع عن نفسه في الفتنة، أو يستسلم، فلا يقاتل فيها؟

على قولين لأهل العلم في مذهب أحمد وغيره، فإذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية}.

قال: ويجوز للمطلوبين الذين تُراد أموالهم قتال المحاربين بإجماع المسلمين، إلى آخره.

- إذن الشيخ كأنه فرغ من الإمام، وحاله مع المحاربين أو قطَّاع الطريق من حيث كيف يُقتلون، ومتى يُقتلون، ومتى يُحاربون، وماذا يترتب على محاربتهم من قتلٍ أو من أخذ مالٍ إلى آخره.
- الآن هذا الحكم مع الذي أُخذ ماله، إذن بمعنى الرعية، أو المواطن، يعني ليس الحاكم، المواطن إذا اعتدي عليه، ما موقفه إذا اعتدي عليه من قِبَل هؤلاء، ولهذا قال: ويجوز للمطلوبين الذين تُراد أموالهم، قطَّاع الطريق هؤلاء مسكوا عشرةً من المارين، فما موقف هؤلاء المارين العابرين الذين وقعوا في قبضة المحاربين أو قطَّاع الطريق؟ هل يقاتلون؟ أو لا يقاتلون؟ أو يستسلمون؟ هذه هي المسألة المثارة هنا، بمعنى أن المجموعة أو الإنسان إذا وقع في أيدي قطَّاع الطريق، أو أيدي المحاربين ما موقفه؟ إذا كانوا يريدون قتله، أو إذا كان أُخذ ماله، أو يريدون عرضه. عندنا ثلاث أحوالٍ، إذا كانوا يريدون قتله، أو يريدون ماله، أو يريدون عرضه، فنرى كلام الشيخ.
- قال: ويجوز للمطلوبين الذين تُراد أموالهم قتال المحاربين بإجماع المسلمين، على الجواز وليس الوجوب، يجوز أن يقاتلوهم، ولا يجب، يعني لا يجب عليك أن تقاتل، قد تستسلم مثلًا ، يعني إما رأيت مصلحةً، وأما عدم قدرةٍ، لأي أمورٍ تبينت لك، الجواز جائز، لا إشكال في ذلك، يجوز بحيث لو قتلتهم أو إلى آخره، أو ما حصل من نفاذ لجائزٌ.

ولا يجب أن يُبذل لهم من المال لا قليلٌ ولا كثيرٌ، إذا أمكن قتالهم.

- إذن كما قلنا، قد يريدون الأنفس، أو يريدون المال، أو يريدون العرض، هذه حالة المال، لا يجب وليس لا يجوز، لا يجب أن يُبذل لهم من المال لا قليلٌ ولا كثيرٌ، إذا أمكن قتالهم، ورأوا أن هذه المجموعة أن عندهم من القوة، وعندهم استعدادٌ ومتسلحون، وقد أخذوا أهبتهم، فإنهم لا يستسلمون.
- قال النبي -صلى الله عليه وسلم: **«من قُتل دون ماله فهو شهيدٌ»** ، طبعًا هذا لا يدل على الوجوب، إنما يدل على الجواز، ومعنى الاستدلال به هنا يحتاج إلى تأملٍ، لأنه يتكلم عن الوجوب والجواز، وهنا لا، الإنسان قد وقع عليه القتل.
- **«من قُتل دون ماله فهو شهيدٌ، ومن قُتل دون دمه فهو شهيدٌ، ومن قُتل دون دينه فهو شهيدٌ، ومن قُتل دون حرمته»** حرمته يعني أهله وعرضه **«فهو شهيدٌ»**.
- إذن لاشك هذه الأحوال، دون المال، دون الدم، أي: النفس، دون الدين، دون الحرمة، الحرمة سواءً كان أهل يعني زوجته وحرمه، أو عِرضه أيضًا، كله داخلٌ في الحرمة.

قال: وهذا الذي يسميه الفقهاء: الصائل.

- بمعنى هو طبعًا هم قد يكونون قطَّاع طريقٍ، ولا شك، لكنهم في حق الإمام، وحق عموم الناس قطَّاع طريقٍ، لكن أمامك صائلٌ، لأنه يقول لماذا؟ لأنه ظالمٌ بلا تأويلٍ ولا ولايةٍ، ظالمٌ بحتٌ، يعني ليس عنده تأويلٌ، يقول أنت أخذت مالي، أو عنده شبهةٌ، أو أنه يرى كفرك مثلًا ، أو يرى أنك ارتكبت ما يستوجب دمك، أو ما يستوجب مالك ونحو ذلك، ولا ولاية، ليس حكمًا، لأن الوالي أحيانًا قد لاشك تقع مظالم من الولاة، لكن

مظالمهم معلومٌ أن الإنسان لا يقابل ظلم الإمام بخروجه عليه، كما هو عليه، ظلم الإمام أو الولاة لا يقابل بالخروج عليهم كما هو معلومٌ، ولهذا في قصة حذيفة، أنه أمره أن يلزم بيته أو نحو ذلك، فهو ظالمٌ بلا تأويلٍ، ولا ولايةٍ.

- فإذا كان مطلوبه المال، هذا قاطع الطريق، أو المحارب إلى آخره، من هذه المجموعة التي عثر عليها، جاز دفعه بما يمكن.
- إذن كما قلنا، عندنا المال، وعندنا النفس، وعندنا العرض، إذن نحن الآن نتكلم عن المال، فإذا كان مطلوبه المال، جاز دفعه بما يمكن، فإذا لم يندفع إلا بالقتال، قوتل، بمعنى إذا رأيت أنك حينما تقاتله يغلب على ظنك أنك تغلبه، أو ترجح عليك أنك فعلًا لا تريد أن تدفع مالًا ولا تقاتل، فلك ذلك، فإذا لم يندفع إلا بقتالٍ قوتل.

وإن ترك القتال وأعطاهم شيئًا من المال جاز.

- لأنهم قالوا لا نقتلك، إنما أعطنا إما الذي معك، أو أعطنا مبلغ عشرة آلاف، خمسين ألفًا، ستين ألفًا، بمعنى طلبوا مبلغًا قد يكون ليس قليلًا.

وإن ترك القتال وأعطاهم شيئًا من المال جاز، وأما إذا كان مطلوبه الحرمة -نسأل الله السلامة- العِرض يعني، مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به، فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن.

- وهذا لا يُقبل فيه أي تنازلٍ، هذا العِرض لا يُقبل فيه أي تنازلٍ، ولو بقتالٍ، ولا يجوز التمكين منه بحالٍ، لأنه حرامٌ، لا يمكن أبدًا، أما المال تعطيه، ما مشكلة، والنفس سيتكلم عليها، لكن العِرض لا يجوز التمكين بأي حالٍ، بخلاف المال، فإنه يجوز التمكين منه؛ لأن بذل المال جائزٌ، أما بذل الفجور بالنفس أو بالحرمة غير جائزٍ.

قال: وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان.

- يعني لا عرض ولا مال، إنما يقول إزهاق نفسك، وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان، جاز له الدفع عن نفسه، وهل يجب عليه؟ بمعنى أنه يجب أن يقاتل؟ يختلف الحقيقة، أحيانًا قد يكون يجب إذا كان من باب ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]، لكن أما إذا كان فتنةٌ، لا، وسيأتي معنا في الفتنة، الفتنة لا، الذي يعتزل أولى، ولا يدخل في القتال، وإن كان يجوز أحيانًا أن يدافع عن نفسه، لكن كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل، مع أن عموم إذا التقى أنها ستكون فتنةٌ، فكن فيها عبد الله المقتول، ولا تكن القاتل، فالفتن نعم قد يكون الأولى أن الإنسان يعتزل، وأن يكون مقتولًا خير من أن يكون قاتلًا في الفتن، أما إذا كان لا، وجهًا لوجهٍ مثلًا ... وليست فتنةً، هذا هو الذي يقول الشيخ الذي هو أولى.

ولهذا قال: وهذا إذا كان للناس سلطانٌ.

- والعياذ بالله، بمعنى أنه يجب أو لا يجب القتل، مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين، ويقتتلان على الملك، فهل يجوز للإنسان إذا دخل أحدهما بلد الآخر، وجرى السيف أن يدفع عن نفسه في الفتنة؟ هذه فتنةٌ، حينما تكون يتقاتل مملكتان مسلمتان، أو ولايتان ومنطقتان، ويكون فيه قتالٌ، لاشك أنه سيكون أنصارٌ لهذا، وأنصارٌ لهذا، وحينئذٍ تكون هذه فتنةً، فهل يجوز للإنسان إذا دخل أحدهما، يعني أحد السلطانين بلد الآخر، وجرى السيف، أن يدفع عن نفسه في الفتنة أو يستسلم فلا يقاتل فيها، هذه التي يكون عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل، على قول العلماء كما ذكر الشيخ.

{قال رحمه الله: فإذا ظفر السلطان المحاربين الحرامية، وقد أخذوا الأموال التي للناس، فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس، ويردها عليهم مع إقامة الحد على أبدانهم، وكذلك السارق، فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم، عاقبهم بالحبس والضرب، حتى يمكَّنوا من أخذه بإحضاره أو توكيل من يُحضره، أو الإخبار بمكانه، كما يعاقب كل ممتنعٍ عن حقٍّ وجب عليه أداؤه، فإن الله قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب امرأته إذا نشزت فامتنعت من الحق الواجب عليها، حتى تؤديه، فهؤلاء أولى وأحرى.

وهذه المطالبة والعقوبة حقٌّ لرب المال، فإن أراد هبتهم المال أو المصالحة عليه، أو العفو عن عقوبتهم، فله ذلك، بخلاف إقامة الحد عليهم، فإنه لا سبيل للعفو عنه بحالٍ، وليس للإمام أن يُلزم رب المال بترك شيءٍ من حقه، وإن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم، أو عند السارق، فقيل يضمنونها لأربابها، كما يضمن سائر الغاصبين، وهو قول الشافعي، وأحمد -رضي الله عنهما-، وتبقى مع الإعسار في ذمتهم إلى ميسرة. وقيل: لا يجتمع الغرم والقطع، وهو قول أبو حنيفة -رحمه الله-، وقيل: يضمنونها مع اليسار فقط دون الإعسار، وهو قول مالك -رحمه الله}.

قال: فإذا ظفر السلطان المحاربين،

- هذه طبعًا الصورة الثالثة، وهو إذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية طبعًا، الذين هدفهم المال، وقد أخذوا الأموال التي للناس، فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس، ويردها عليهم، يعني على أصحابها، مع إقامة الحد على أبدانهم، إذن هم عندهم قضيتان، قضية أخذ أموال الناس، وقضية المحرابة، إذن لهم قضيتان: قضية المحاربة، وقضية المال الذي استولوا عليه.
- وكذلك السارق، طبعًا السارق له حالان، عليه حدٌّ، وعليه المال الذي أخذه من المسروق منه.

فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم، عاقبهم بالحبس والضرب، حتى يمكَّنوا،

- هذا طبعًا شيءٌ آخر، قضية حبس من ثبت عليه الحق، ثم أنكر، فإنه يُحبس، ولعله مر معنا نظائر لهذا.
- فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم، عاقبهم بالحبس والضرب، حتى يمكَّنوا من أخذه بإحضاره أو توكيد من يُحضره، بمعنى يحبسهم، ويضربهم، ويُحضروا المال بأنفسهم، أو يوكِّلوا من يأتي به، من المكان الذي خبؤه فيه.

أو الإخبار بمكانه، كما يعاقب كل ممتنعٍ عن حقٍّ وجب عليه أداؤه.

- هذه قاعدةٌ، كل من امتنع عن حقٍّ وجب عليه فإنه يُعاقب، حتى يؤديه، الشيخ دائمًا نظرته شموليةٌ، وتصوره لأصول الشريعة وقواعدها الكلية، وأيضًا روح الشريعة، وأصول الشريعة شيءٌ عجيبٌ، فهنا يقول: كما يعاقب، يعني نعاقبهم كما يُعاقب كل ممتنعٍ عن حقٍّ وجب عليه أداؤه.

قال: فإن الله قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب امرأته إذا نشزت.

- بمعنى أنها امتنعت عن حقٍّ، فإنه معلومٌ أن المرأة إذا نشزت، الله ذكر وسائل متدرجةً، ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: 34] فالهجر ثم الضرب إلى آخره، فهي تُضرب حتى تؤدي الحق، ومعلومٌ أن الضرب هذا ضرب تأديبٍ، وليس ضرب تعذيبٍ، بمعنى أن تؤدي الحق، قال: ضربٌ غير مبرحٍ، قال: «فاضربوهنَّ ضربًا غير مُبَرّح».
- وطبعًا لاشك أن القياس على المرأة هو قياسٌ ظاهرٌ، لكن كأن الشيخ يقول: إذا كان في حقنا الشخصي، وهو بين الزوج وزوجته، فكيف بالحق العام، والذي يتعلق بالإمامة، هذا من باب أولى، إذا كان الله أجاز أو أذن للزوج أن يضرب زوجته، فلاشك أن من يأخذ أموال الناس كلهم، والإمام، أن يكون هذا في حقه أولى، هذا وجه القياس.

قال: وهذه المطالبة والعقوبة حقٌّ لرب المال.

- بمعنى المطالبة والعقوبة التي هي حبسٌ إلى آخره، والتي من أجلها استخراج ما عنده حق لرب المال.
- فإن أراد هبتهم المال، يعطيهم المال، أو أن يصالحهم، أو يعفو عن عقوبتهم، فله ذلك، بمعنى يقول: لا تحبسوه من أجلي، وأنا أعطيهم، أو كذا، إما يعطوني بعض المال وأنا متنازلٌ، إلى آخره، هذا حقه.

قال: بخلاف إقامة الحد عليهم.

- الحد عليهم ليس للمسروق منه، وليس لقُطَّاع الطريق إقامة الحد عليهم ليس لمن أُخذ ماله أن يتنازل لهم عن أن يُقام عليهم حد قطَّاع الطريق، أو حد المحاربين. فإنه لا سبيل للعفو عنه بحالٍ.

وليس للإمام أن يُلزم رب المال بترك شيءٍ من حقه.

- رب المال من حقه أن يتنازل، سواءً عن كل المال، أو عن بعضه، أو أن يصالح، هذا حقه، لكن ليس للإمام أن يُلزم رب المال أن يتنازل، نعم قد يعذر عليهم، يقول: لعل الموضوع كذا، أو كذا، يعرض عليه عرضًا، لكن لا يلزمه، أي: ليس للإمام أن يلزمه.

وإن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم.

- يعني عند المحاربين وقطَّاع الطريق ومن استولوا على أموال المسلمين، أو عند السارق، لأن الشيخ جعل حكم السارق باعتبار أنه أخذ مالًا، وقطَّاع الطريق باعتبار أنهم جميعًا أخذوا مالًا وعليهم حدٌّ.

فقيل يضمنونها لأربابها.

- إذا تلفت، السارق لما قبضنا عليه، يقول ضاعت، إما يقول أكلتها، أو تلفت، أو سقطت مني، أو ضاعت، فقيل: يضمنونها لأربابها، كما يضمن سائر الغاصبين، وهو قول الشافعي، وأحمد -رضي الله عنهما-، وتبقى مع الإعسار في ذمتهم إلى ميسرة،.. ما عندي، أنا غير قادرٍ، تبقى في ذمتك حتى تستطيع، وحتى ييسر الله لك، لكن الحد يبقى، إقامة الحد يُقام عليه، لكن حقوق الناس إذا كان قادرًا على أدائها، فيجب أن يؤديها، وإن كان مُعسرًا فإنه يُنظر إلى ميسرة، هذا رأي الإمام أحمد والشافعي.

قال: وقيل: لا يجتمع الغرم والقطع، وهو قول أبو حنيفة -رحمه الله-.

- بمعنى أنه إذا قطعناه، فإنه لا يلزمه أن يرد ما أخذه، ومالك توسط، فقال: مع اليسار، وإذا كان موجودًا، واليسار يؤخذ منه، وإذا كان قد أعسر لا. لكن لا يظهر هذا؛ لأن حقوق الناس لا تسقط، فالذي يبدو أن ما قاله الإمام الشافعي وأحمد أظهر، لأن حقوق الناس إن كان يسارٌ يؤخذ منه، وإن كان مُعسرًا فإنها تبقى نظرةٌ إلى ميسرة.
- هذا هو كلام الشيخ عن هذا الباب، وهو حقيقة كلامٌ نفيسٌ جدًّا، وخاصةً في ما يتعلق في كلامه على تقسيمه الموقف من قطَّاع الطريق، وموقفه ممن تقابلوا معه، فقد يريدون النفس، وقد يريدون المال، وقد يريدون العِرض، فإذا أرادوا النفس فقلنا الإنسان قد يكون هل يجب أن يدفع عن نفسه؟ أو هناك فرقٌ بين إذا كان في حال فتنةٍ، أو غير فتنةٍ، وكذلك أيضًا إذا كان مالًا، فإنه له أن يتنازل عنه، أو أن يُصالح عليه، أو أن يهبه كما مر، أما إذا كان عِرضًا فلا، العِرض لا يسقط أبدًا بأي حالٍ، سواءً كان أراده هو لنفسه -نسأل الله السلامة-، أو أرادوا حرمته، أو زوجته، أو ولدًا، أو رقيقًا، رقيقًا كان ذكرًا أو أنثى، كل هذا لا يجوز أبدًا التمكين، لأنه لا يتصور أن يكون حلالًا بأي حالٍ من الأحوال، بينما هذه الأمر فيها كما هو واضحٌ، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في كتابه السياسة الشرعية: ولا يحل للسلطان أن يأخذ مِن أرباب الأموال جُعلًا على طلب المحاربين، وإقامة الحد، وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين، لا لنفسه، ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم، بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله، فيخرج فيه جند المسلمين، كما يخرج في غيره من الغزوات التي تسمى البيكار.
وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة، فإن كان لهم إقطاعٌ أو عطاءٌ يكفيهم وإلا أعطاهم تمام كفاية غزوهم من مال المصالح من الصدقات، فإن هذا من سبيل الله.
فإن كان على أبناء السبيل المأخوذين زكاةٌ، مثل التجار الذين قد يؤخذون، فأخذ الإمام زكاة أموالهم، وأنفقهما في سبيل الله، كنفقة الذين يطلبون المحاربين جاز.
ولو كانت لهم شوكةٌ قويةٌ تحتاج إلى تأليفٍ، فأعطى الإمام من الفيء أو المصالح أو الزكاة لبعض رؤسائهم، يعينهم على إحضار الباقين، أو لترك شره فيضعف الباقون ونحو ذلك جاز، وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم.
وقد ذكر مثل ذلك غير واحدٍ من الأئمة، كأحمد وغيره، وهو ظاهر الكتاب والسنة وأصول الشريعة.
ولا يجوز أن يرسل الإمام من يضعف عن مقاومة الحرامية، ولا من يأخذ مالًا من المأخوذين}.

قال -رحمه الله تعالى-: ولا يَحل للسلطان أن يأخذ مِن أرباب الأموال جُعلًا على طلب المحاربين، إلى آخره.

- معلومٌ أنَّ الحديث ها هنا حينما تكلم الشيخ عن القسم الثاني، وهو قسم الأموال، تكلم عن أن الإمام يحكم بين الناس في الحدود وفي الحقوق إلى آخره، وتكلم عن حقوق المحاربين وقطاع الطريق، ثم كلامه الآن عن واجب المسلمين أن يساعدوا السلطان والإمام في محاربة هؤلاء، خاصةً إذا امتنعوا، أو احتاج الإمام أن يساعده عموم الناس، بمعنى إذا كان هناك قصدٌ في الجند، أو نقصٌ في رجاله، أو أولئك كانوا أصحاب منعةٍ وقوةٍ، واحتاج الإمام إلى أن يقوم معه الناس، فيجب الناس أن يعينوه في هذا، هذا هو كلام الشيخ في هذا الجزء.
- ولهذا قال: ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جُعلًا على طلب المحاربين، وإقامة الحد إلى آخره، بمعنى: أنه إذا احتاج الإمام في طلبه للمحاربين، ولطلبه لقطاع الطريق، والسراق إلى آخره، لا يأخذ من

الأغنياء أموالًا من أجل متابعة هؤلاء، مادام أن بيت المال قادرٌ، ومادام أن جنده قادرون، فليس له أن يأخذ من هؤلاء، ولهذا قال: لا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال، الذين هم الأغنياء، جُعلًا، يعني مقدارًا، أو مبلغًا، أو حصةً، أو ما يقابل عمل هؤلاء الجنود، أو عمل هؤلاء الذين يتابعون هؤلاء المحاربين والسراق وقطاع الطريق.

قال: لا يحل له أن يأخذ جُعلًا على طلب المحاربين، وإقامة الحد، وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين، لا يأخذه، لا لنفسه ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم، بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله.

- يعني كما أن الجهاد في سبيل الله بمعنى ديوان الغزاة، هو من بيت المال، كذلك لا يأخذ من الأغنياء للذين يجاهدون في سبيل الله، فكذلك أيضًا لا يأخذ من الذين يوظفهم أو من الجنود أو من رجاله الذين يتابعون قطاع الطريق، أو السراق، والمحاربين إلى آخره.
- وكأننا نفهم من قوله: من نوع الجهاد في سبيل الله، لاشك طبعًا أن رجال السلطان أو وظائف السلطان، أو ولايات السلطان، لاشك أنها تتجدد وتتطور وتتغير، مثلًا عندنا في الوقت الحاضر أنواع الشُّرط كثيرون، منهم العسكر، الذين يتعلقون برجال الجيش والدفاع، ومنهم العسكر الذين يتعلقوا بما يسمى بالأمن الداخلي، سواءً كان الشرطة أو رجال الدفاع المدني، أو غيرها، الذين وظيفتهم الحفاظ على أمن الناس، الأمن الخارجي معروف أنه للجيش، والأمن الداخلي في الوقت الحاضر، في التنظيم الحاضر، صار لرجال الأمن الداخلي، الشرطة بأنواع وظائفها، وبأنواع مراتبها، فكل هؤلاء داخلون في قوله: من نوع الجهاد في سبيل الله، بمعنى كلهم يأخذون من بيت المال، كلهم وظائفهم ومرتباتهم كلها من بيت المال، ولهذا لا يأخذ ولي الأمر من الناس أموالًا من أجل أن يدفعها لهؤلاء، لأنهم يحفظون الأمن، سواءً الخارجي أو الداخلي، أو يدافعون أو يقاتلون، إلا بعض الأشياء ستأتي، سيشير إليها الشيخ، نبيها -إن شاء الله-.

قال: ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم، بل طلب هؤلاء،

- يعني طلب المحاربين وطلب السراق، وقطاع الطريق، من نوع الجهاد في سبيل الله، فيخرج فيه جند المسلمين، الذين وظَّفهم ولي الأمر للقتال في سبيل الله، كما يخرج في غيره من الغزوات التي تسمى البيكار.
- البيكار هذا مصطلحٌ كان في العهد السلجوقي، ولهذا قلنا لكم إنها تتغير الوظائف عند السلطان وتتطور، حسب حاجة الناس، وحسب أيضًا ما يجد من تجديدٍ في الإدارة، وتجديدٍ في أحوال الناس وشئون الناس.
- فالشيخ هنا ذكر البيكار، البيكار هذا كما يقول الذين يكتبون في المصطلحات العسكرية وغيرها، قوال: إنه مصطلحٌ عسكريٌّ أُطلق في العصر السلجوقي على الحملات العسكرية، المكونة من المماليك والأتراك، وأيضًا قالوا: من خصائصها، ومن إيجابياتها، ومن فوائدها: أنها محدودة العدد، مأمونة النتائج، بمعنى أنه يكوِّن فرقًا، كأن البيكار هذه، كأنها فِرقٌ خاصةٌ يكوّنها ولي الأمر لتقوم بمهماتٍ خاصةٍ، البيكار كأنها فِرقٌ خاصةٌ أو بمجاميع خاصةٍ، تقوم بمهماتٍ خاصةٍ وهذه كما قال المعرِّفون، أنها أثبتت جدواها، وأثبتت إيجابياتها.

الشيخ قال: كما يخرج في غيره من الغزوات التي تسمى البيكار.

- بمعنى أنهم أحدثوا أنواعًا من الدواوين، أو من الوظائف، أو من أنواع العسكر، حسب ما تقتضيه الحال، وحسب ما يقتضيه التطور، وحسب أيضًا ما يستجد في إدارة الناس، وهذا سنة الله في خلقه، أنهم يقبلون التطوير، ويقبلون التجديد، وأيضًا الولاية يُحدثون في إداراتهم، وفي دولهم بقدر ما يحتاج الناس من وظائف، ومن أيضًا حمايةٍ، أو رعايةٍ.

قال: وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة، فإن كان لهم إقطاعٌ أو عطاءٌ يكفيهم،

- يعني إن كان للجند هؤلاء إقطاعٌ، يعني من بيت المال، أو عطاء يكفيهم، وإلا أعطاهم، بمعنى إذا كان يوجد ديوانٌ خاصٌّ، بمعنى عندهم قسمٌ أو وزارةٌ تتعلق بالجند، أو تتعلق بالعسكر، وكان ميزانية العسكر تكفي، أعطاهم منها، وإلا أعطاهم تمام كفاية غزوهم من مال المصالح من الصدقات، بمعنى من بقية دواوين بيت المال الأخرى، كما في المصطلحات المعاصرة، يأخذ من بندٍ إلى بندٍ، على حسب ما تقتضيه المصلحة، فإن هذا من سبيل الله.

قال: فإن كان على أبناء السبيل المأخوذين زكاة،

- طبعًا قطاع الطرق هم يأخذون من أبناء السبيل، ابن السبيل هو الذي في الطريق، بمعنى إذا كان هؤلاء الذين تعدى عليها قطاع الطرق هم أغنياء، فإذا كان أبناء السبيل هؤلاء أغنياء، وكان عليهم زكاةٌ، مثل التجار الذين قد يؤخذون، ثم إن الإمام أخذ زكاة أموالهم، وهذا حقٌّ طبعًا يأخذ زكاة أموال التجار، وأنفقها في سبيل الله، كنفقة الذين يطلبون المحاربين جاز، بمعنى ما أخذها منهم كزكاةٍ، لأنهم وجبت عليهم الزكاة، وهم ممن تعدى عليهم قطاع الطرق، فأخذ الزكاة، فوضع هذه الزكاة في هؤلاء المستحقين من الجند فلا مانع، لأنها من مصارف الزكاة، هذا معنى قوله: فإن كان على أبناء السبيل المأخوذين زكاةٌ، مثل التجار الذين قد يؤخذون، فأخذ الإمام زكاة أموالهم، وأنفقها في سبيل الله، كنفقة الذين يطلبون المحاربين جاز.
- قسمٌ آخر، إذن الأول: إذا كان التجار أغنياء الذين اعتدى عليهم قطاع الطرق، ثم إن الإمام أخذ من زكاتهم، لأنه فعلًا وجبت عليهم الزكاة، وصرف الزكاة أو شيء منها على هذا الجند فلا مانع.

النوع الثاني: ولو كانت لهم شوكةٌ قويةٌ تحتاج إلى تأليفٍ، فأعطى الإمام من الفيء أو المصالح،

- طبعًا ليتقيهم، إما لأنهم أقوياء، أو ليدرأ شرهم، أو ليحصّل مصلحةً أكبر، فقال: ولو كانت لهم شوكةٌ قويةٌ تحتاج إلى تأليفٍ، فأعطى الإمام من الفيء أو المصالح أو الزكاة لبعض رؤسائهم، يعينهم على إحضار الباقين، فلا مانع، أو لترك شره، كذلك إما أنه يعينون، أو يعطيهم ليتقي شرهم، لأنه قد يكونون أقوى من جند الإمام، أو أقوى من الجنود الذين وجهه إليهم.

أو لترك الشر، فيضعف الباقون ونحو ذلك،

- بمعنى إذا أعطاه يضعف أصحابه، كل ذلك طبعًا المحصلة أنه ينظر ما فيه المصلحة للمسلمين، والمصلحة للقضاء على هذه الفتن.

- أو لترك الشر، فيضعف الباقون ونحو ذلك جاز، وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم، بمعنى أنه المصرف، لهم مصرفٌ من مصارف الزكاة، ومصارف بيت المال، وهو تأليف القلوب، بمعنى أنه لم يعطهم رشوةً، إنما أعطاهم فعلًا لهذا المسوِّغ.

قال: وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة، كأحمد وغيره.

- ذكروا هذا الحكم، وهو ظاهر بالكتاب، يعني ظاهر من أدلة الكتاب، لكن ليس فيه نصٌّ في الكتاب، لكن من النظر في الأدلة، ومن والسنة وأصول الشريعة.

{قال -رحمه الله تعالى-: ولا يجوز أن يرسل الإمام من يضعف عن مقاومة الحرامية، ولا من يأخذ مالًا من المأخوذين التجار ونحوهم من أبناء السبيل، بل يرسل من الجند الأقوياء الأمناء، إلا أن يتعذر ذلك، فيرسل الأمثل فالأمثل.

فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم، يأمرون الحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر، حتى إذا أخذوا شيئًا قاسمهم ودافع عنهم، وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم، أو لم يرضهم، فهذا أعظم جُرمًا من مقدم الحرامية؛ لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا.

والواجب أن يُقال فيه ما يُقال في الرِّدء والعون لهم. فإن قُتلوا قُتل هو على قول أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- وأكثر أهل العلم.

وإن أخذوا المال قطعت يده ورجله، وإن قُتلوا وأخذوا المال قُتل وصُلب. وعلى قول طائفةٍ من أهل العلم يُقطع ويُقتل ويُصلب، وقيل يخيَّر بين هذين، وإن كان لم يأذن لهم، لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال، وعطَّل بعض الحقوق والحدود}.

قال: ولا يجوز أن يرسل الإمام من يضعف عن مقاومة الحرامية.

- تصوروا دائمًا أن شيخ الإسلام هو يكتب مثل هذا، يكتب رسالةً لهذا الوالي المنصور، فهو يستحضر وهو يكتب أنه يخاطب هذا الوالي، وكيف يسوس أعماله، ويدير ولايته، فقال: ولا يجوز أن يرسل الإمام من يضعف عن مقاومة الحرامية، بمعنى يجب أن يكون الإمام حازمًا، وذا سياسةٍ، بحيث أنه يرسل أقوياء، وغالبًا ينبغي أن يقدر هؤلاء قطاع الطرق، هل هم كثيرون، هل هم أقوياء، هل لهم من عينهم، هل لهم إلى آخره، بحيث يرسل جندًا يغلب على الظن أنهم يستطيعون أن يتمكنوا من هؤلاء القطاع، أو هؤلاء المحاربين.
- قال: ولا يجوز أن يرسل الإمام من يضعف عن مقاومة الحرامية، ولا من يأخذ مالًا من المأخوذين، أيضًا لا يجوز أن يكون من الجند، أو من رؤساء الجند من يتواطأ مع قطاع الطريق ويأخذ منهم مالًا.

التجار ونحوهم، من المأخوذين

- بمعنى من الذين اعتدي عليهم، بمعنى يأخذون رشاوى، من الذين اعتدى عليهم من أجل أن يتمكنوا من قطاع الطريق، بمعنى أنهم أن التجار، أو أبناء السبيل، إذا لم يدفعوا، فإن رجال السلطان يضعفون، أو

يتباطؤون عن القيام بالمهمة، ولهذا قال: ولا يجوز أن يرسل الإمام من يأخذ مالًا من المأخوذين التجار ونحوهم من أبناء السبيل، بل يرسل من الجند الأقوياء الأمناء، إلا أن يتعذر ذلك، فيرسل الأمثل فالأمثل.

- الأصل أن يكون الجند أقوياء، ولهذا يقولون إن في ضبطها إعرابًا: بل يرسل من الجند الأقوياء الأمناء، لا أن يرسل من الجند الأقوياء، كأنه يفترض أنهم عندهم أصناف، لا، ينبغي أن يكون كلهم أقوياء وأمناء، ولهذا قال بعدها: الأمثل فالأمثل، إذا لم يوجد، فحينئذٍ الأمثل فالأمثل، إلا أن يتعذر ذلك، فيرسل الأمثل فالأمثل.

فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى،

- يعني أو مقدم هؤلاء العسكر ونحوهم، يأمرون الحرامية، اللصوص يعني، وقطاع الطريق والمحاربين، بالأخذ في الباطن أو الظاهر، يعني يتساهلون ويغضون الطرف عنهم، أو حتى يتواطؤون معهم ليأخذوا، ويتسلطوا على التجار، وأبناء السبيل الأغنياء، حتى إذا أخذوا شيئًا قاسمهم يعني هذا الوالي، أو نائب السلطان، أو رئيس القرية، أو مقدم العسكر، قاسمهم، ودافع عنهم، وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم، لاشك أن هذا فسادٌ، وسوف يأتي الشيخ ويبين هذا، لا يكون خراب الدول إلا بهذا، إذا فسد الولاة، وفسد أصحاب الولايات، وأصحاب الإدارات، وأصحاب المسئوليات، وصاروا فعلًا يفرطون في مسئولياتهم مقابل ما يأخذونه من رشاوى، فهذا تفسد الدولة.

وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم، أو لم يرضهم، فهذا أعظم جُرمًا،

- يعني هذا الوالي، أو هذا النائب، أو مقدم العسكر، أعظم جُرمًا من مقدم الحرامية؛ من رئيس الحرامية؛ لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا، بمعنى هذا الموظف هذا يمكن أن تدفعه وتستبدله، أسهل من مقاومة الحرامية.

والواجب أن يُقال فيه ما يُقال في الرِّدء،

- بمعنى أنه يُقتل، فأصبحوا كأنهم ردءٌ لهؤلاء الحرامية، وكأنهم ردءٌ لقطاع الطريق، فكأنهم معينٌ لهم، فإذن يأخذون حكمهم، على معنى كلام الشيخ.
- والواجب أن يُقال فيه ما يُقال فيه، يعني في هذا الرئيس الذي تواطأ، أو نائب السلطان، أو رئيس القرية، أن يُقال فيه ما يُقال في الردء، والعون لهم.
- فإن قَتلوا، يعني هؤلاء الحرامية قَتلوا، أو قطاع الطريق قَتلوا، قُتل هو أيضًا؛ لأنه هو ردءٌ لهم، على قول أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه-، وهو طبعًا حديث: لو تمالأ أهل صنعاء، فهذا من المغالاة.

قال: وإن أخذوا المال،

- الآن أعاد الكلام على قطاع الطريق، هل تُقطع أيديهم، أو يُقتلوا، أو يُنفوا، على حسب الخلاف في الحكم السابق، قال: فإذا أخذوا المال قُطعت يده ورجله، وإن قتلوا وأخذوا المال قُتل وصُلب. وعلى قول طائفةٍ من أهل العلم يُقطع ويُقتل ويُصلب، يعني جميعًا، وقيل يُخيَّر بين هذين، وإن كان، النائب يعني، أو رئيس القرية،

أو مقدم العسكر، لم يأذن لهم، لكن لما قدر عليهم قاسمهم، مثله، هو ما أذن لهم، لكن لما رأى الأموال التي أخذوها كثيرةً، وسال لعابه كما يقال، إذن كأنه تواطأ معهم.

- لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال، وعطَّل بعض الحقوق والحدود، أيضًا هذا يكون مثل الذين تواطئوا معه.

{قال -رحمه الله تعالى-: ومن أوى محاربًا أو سارقًا، أو قاتلًا ونحوهم. ممن وجب عليه حدٌّ أو حقٌّ لله تعالى، أو لآدميٍّ، ومنعه ممن يستوفي منه الواجب بلا عدوانٍ، فهو شريكه في الجرم، وقد لعنه الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-.

روى مسلم في صحيحه، عن عليٍّ بن أبي طالبٍ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لعن الله من أحدث حدثًا، أو آوى مُحدثًا».

وإذا ظُفِرَ بهذا الذي آوى المُحدث، فإنه يُطلب منه إحضاره، أو الإعلام به، فإن امتنع عُوقب بالحبس والضرب مرةً بعد مرةٍ، حتى يُمَكِّنَ من ذلك المُحدث، كما ذكرنا أنه يُعاقَب الممتنع من أداء الواجب.

فما وجب حضوره من النفوس والأموال، يُعاقَب من منع حضورها.

ولو كان رجلًا يعرف مكان المال المطلوب بحقٍّ، أو الرجل المطلوب بحقٍّ، وهو لم يمنعه، فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه، ولا يجوز كتمانه، فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وذلك واجبٌ، بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوبًا بباطلٍ، فإنه لا يحل الإعلام به؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، بل يجب الدفع عنه؛ لأن نصر المظلوم واجبٌ.

ففي الصحيحين، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» ، قلت: يا رسول الله، أنصره مظلومًا، فكيف أنصره ظالمًا؟ فقال -صلى الله عليه وسلم-: «تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه».

وروى مسلم نحوه عن جابر، وفي الصحيحين عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: أمرنا رسول الله بسبعٍ، ونهانا عن سبعٍ، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، وإجابة الدعوة، ونصر المظلوم، وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب بالفضة، وعن المياثر، وعن لبس الحرير والقسي والديباج والإستبرق}.

قال -رحمه الله-: ومن آوى محاربًا أو سارقًا، أو قاتلًا ونحوهم.

- هذا نوع آخر أيضًا من الموقف من قطاع الطريق، ومن السراق، ومن المحدثين الإجرام في الدولة، وهو من آواهم، من آوى من المحاربين وقطاع الطريق أو السراق، أو القاتل ونحوهم، ممن وجب عليه حدٌّ أو حقٌّ لله -تبارك وتعالى- أو لآدميٍّ، ومنعه ممن يستوفي منه الواجب بلا عدوانٍ، فهو شريكه في الجرم، بمعنى أنه لا يجوز للإنسان أن يؤوي هؤلاء المجرمين، ولهذا قيَّدها قال: ومنعه ممن يستوفي منه الواجب بلا عدوانٍ، أما إذا كان يخاف منه، كما سوف يأتي، أو يضره، فهذا شيءٌ آخر.

فهو شريكه في الجرم، وقد لعنه الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-.

- وفي الحديث حديث عليٍّ بن أبي طالبٍ في صحيح مسلم: **«لعن الله من أحدث حدثًا، أو آوى مُحدثًا»** ، فكلهم ملعونون، فكأن الجرم واحدٌ، بمعنى أنه المُحدث أو من آواه، كلهم ملعونون.

قال: وإذا ظُفِرَ بهذا الذي آوى المُحدث، فإنه يُطلب منه إحضاره.

- بمعنى الإمام أو نائبه إذا ظفر بهذا المؤوي فإنه يطلب منه إحضار هذا المُحدث، أو الإعلام بمكانه، فإن امتنع فتحل عقوبته، فإنه يُعاقب بالحبس والضرب مرةً بعد مرةٍ، حتى يُمَكِّنَ من ذلك المُحدث، لابد أن يدل على المُحدث، كما ذكرنا أنه يُعاقَب المتنع من أداء الواجب، فإذن كان هذا واجبًا عليه، فامتنع من أدائه، فإنه ولابد أن يُعاقب حتى يؤدي هذا الواجب.
- قال: فما وجب حضوره من النفوس والأموال، يُعاقَب من منع حضورها.
- قال: ولو كان رجلًا يعرف مكان المال المطلوب بحق، أو الرجل المطلوب بحق، الرجل يجوز فيها النصب، ويجوز فيها الجر، بمعنى أن يعرف مكان الرجلِ أو يعرف الرجلَ، يجوز فيها الوجهان.

ولو كان رجلًا يعرف مكان المال المطلوب بحقٍّ، أو الرجل المطلوب بحقٍّ.

- يعني يعرف الرجل المطلوب بحق، أو يعرف مكان الرجل المطلوب بحق، وهو لم يمنعه، بمعنى لم يمتنع عنه، بحيث أنه أقوى منه أو كذا، فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه، لابد أن يُخبر السلطان أو نائبه بهذا المُحدث، أو بهذا المعتد، أو هذا المطلوب بحقٍّ، فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وذلك واجبٌ.

قال: بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوبًا بباطلٍ.

- أما إذا كان مطلوبًا بباطلٍ، كأن أن ولي الأمر ظالمٌ، أو أيضًا يخشى عليه أن يجور عليه في العقوبة، فإنه لا يحل الإعلام به؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، بل يجب الدفع عنه؛ لأن نصر المظلوم واجبٌ.
- ففي الصحيحين، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»** ، قلت: يا رسول الله، أنصره مظلومًا، يعني معلومٌ كيف أنصره مظلومًا، لكن كيف أنصره ظالمًا؟ فقال -صلى الله عليه وسلم-: **«تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه».**
- وكذلك حديث البراء: أمرنا رسول الله بسبعٍ، ونهانا عن سبعٍ، ومنها: ونصرة المظلوم، وإبرار القسم نعم فيه روايتان: إبرار القسم، وإبرار المُقسم.
- والمياثر، لا مانع تكون لفظتين في الحديث، قد تكون تحتاج إلى توضيحٍ، المياثر من الوثارة، والوثارة هي الشيء الوثير، وهي طبعًا هذا الذي نهى عنه النبي -صلى الله عليه وسلم-، من المياثر كما قال الشُّرَّاح: هو نوعٌ من المراكب، نوعٌ من مراكب العجم، داخلٌ في تركيبها الإستبرق، يعني الحرير، داخل في تركيبها الحرير والديباج. والمثاير أصلها وثر، لكن قُلبت الواو إلى ياء لكسر الميم، ميثار، أو مياثر.
- والقسي، أيضًا قال: ونهى عن القسي، أيضًا كذلك القسي ثيابٌ، كان أصلها من، قيل اسم مدينةٍ نُسبت إليها، وقيل أن أصلها قز، من القز، وهو نوعٌ من الإستبرق، ونوعٌ من الحرير، وهي ثيابٌ من كتانٍ مخلوطةٌ بالحرير، المقصود أنها كلها من أنواع الحرير، المياثر والحرير والقسي، والديباج، والإستبرق، كلها أسماء للحرير، وكلها معلومٌ أنها ممنوعٌ منها الرجال.

{قال -رحمه الله تعالى-: فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه، جازت عقوبته بالحبس وغيره، حتى يُخبر به؛ لأنه امتنع من حقٍّ واجبٍ عليه، لا تدخله النيابة، فعوقب كما تقدم، ولا تجوز عقوبته على ذلك، إلا إذا عُرِفَ أنه عالمٌ به.

وهذا مطردٌ فيما يتولاه الولاة والقضاة وغيرهم، في كل من امتنع من واجبٍ، من قولٍ أو فعلٍ، وليس هذا بمطالبةٍ للرجل بحقٍّ وجب على غيره، ولا عقوبة على جناية غيره، حتى يدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: 15]. وفي قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه».

وإنما ذلك مثل أن يُطْلَبَ بمالٍ قد وجب على غيره، وهو ليس وكيلًا ولا ضامنًا ولا له عنده مالٌ. أو يعاقب الرجل بجريرة قريبه أو جاره، من غير أن يكون هو قد أذنب، لا بترك واجبٍ، ولا بفعل محرَّم، فهذا الذي لا يحل.

فأما هذا فإنما يعاقب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم، الذي قد تعلق به حقوق المستحقين، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع، إما محاباةً أو حميةً لذلك الظالم، كما قد يفعل أهل المعصية بعضهم ببعضٍ، وإما معاداةً أو بُغضًا للمظلوم. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 8].

وإما إعراضًا عن القيام لله، والقيام بالقسط الذي أوجبه الله، وجُبنًا وفشلًا وخذلانًا لدينه، كما يفعله التاركون لنصر الله ورسوله، ودينه، وكتابه، الذين إذا قيل لهم انفروا في سبيل الله اثاقلوا إلى الأرض.

وعلى كل تقدير فهذا الضرب، يستحق العقوبة باتفاق العلماء.

ومن لم يسلك هذه السبل، عطَّل الحدود وضيَّع الحقوق، وأكل القوى الضعيف}.

قال -رحمه الله-: فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه، جازت عقوبته بالحبس وغيره.

- طبعًا هذا الذي آوى مُحدثًا أو علم به، وامتنع عن الإخبار، فإنه تجوز عقوبته بالحبس وغيره ، كما مر في ما سبق، حتى يُخبر به؛ لأنه امتنع من حقٍّ واجبٍ عليه، الآن الشيخ يريد أن يُفصِّل بين الحق الواجب، وما ليس بواجبٍ، بين هذا وبين قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

فقال: لأنه امتنع من حقٍّ واجبٍ عليه، لا تدخله النيابة.

- بمعنى ليس فرض كفايةٍ، وإنما حقٌّ عينيٌّ؛ لأنه هو الذي يعرف مكانه، ولا يعرفه أحدٌ غيره.
  فعوقب كما تقدم، ولا تجوز عقوبته على ذلك، إلا إذا عُرِفَ أنه عالم به.
- طبعًا لاحظوا أن الشيخ كما قلنا لكم هو يكتب كتابًا لوالٍ، ولهذا وهو يكتب يستحضر أنه أمام الوالي، وأن الوالي سوف يمتثل بما جاء في هذا الكتاب، ولهذا قال احترازًا: ولا تجوز عقوبته على ذلك، إلا إذا عُرِفَ أنه عالمٌ به، بمعنى لا تُقدم، ولهذا سوف يأتي معنا أنه لابد التحري، ليس كل من رفع دعوى أو كذا تُسمع كلامه، فالشيخ على درجةٍ من النباهة، وعلى درجةٍ من الاستحضار، مع أنه سمح بالعقوبة، وسمح بالسجن لهؤلاء، لكنه قال: لا يُقدم على هذا إلا عُرِف، وتحقق أنه فعلًا أنه قد آواه، أو أنه يعرف مكانه، وكذا وكذا، بمعنى لابد للوالي ألا يُقدِم إلا بعد التحري والتثبت، ولهذا قال: ولا تجوز عقوبته على ذلك، إلا إذا عُرِفَ أنه عالمٌ به، عرف الوالي، أو عُرِف أنه عالم به.

قال: وهذا مطردٌ فيما يتولاه الولاة والقضاة وغيرهم.

- بمعنى ليس خاصًا في قطاع الطريق، وليس خاصًا بمن كلَّفهم الإمام في متابعة قطاع الطريق والمحاربين، لا، حتى الولاة والقضاة، وغيرهم، إذا وجد من يكتب الحق أو يخفيه أو كذا، فإنهم يتعاملون بمثل هذا التعاون.
- في كل من امتنع من واجبٍ قد وجب عليه، فإنه لابد أن يُكلَّف أن يقوم بهذا الواجب، فإن امتنع، فإنه عُرضةٌ للعقوبة، امتنع من قولٍ أو فعلٍ.
- قال: وليس هذا، هذا التفريق، وليس هذا بمطالبةٍ للرجل بحقّ وجب على غيره، لا، نقول: نحن لا نتكلم عن الحق الواجب على قاطع الطريق أو على السارق، أو على المحارب، نتكلم عن فعله هو، من حيث أن آوى مُحدثًا، أو أنه كتم عن الإخبار بمكان هذا المُذنب.

قال: وليس هذا مطالبةً للرجل بحقّ وجب على غيره، ولا عقوبةً على جناية غيره، حتى يدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، [الإسراء: 15].

- لاحظوا أنه كما قلت الشيخ يستحضر أنه يخاطب الوالي... بمعنى لا يلتبس عليك بين هذا وهذا، فهذا ليس داخلًا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، لا، نحن لا نتكلم عن القاطع والمحارب، نحن نتكلم على جريمة الإيواء، وجريمة كتمان الخبر، وأنت تعلم مكان هذا المُذنب.

  وفي قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه».
- وإنما ذلك، بمعنى مثال ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، بمعنى العمل الذي لست مسئولًا عنه، مثل أن يُطلَب بمالٍ قد وجب على غيره، على أخيك تُطالب أنت، أنت لست مسئولًا عن مال أخيك، أو حتى مال أبيك.

وهو ليس وكيلًا ولا ضامنًا ولا له عنده مالٌ.

- ما له أي علاقةٍ، فإذن لا يُطالب به، وخاصةً إذا كان أخوه المُطالب فقيرًا، وهذا غنيٌّ، تقول للغني يجب أن تدفع عن أخيك، لا يلزم، فهذا ظلمٌ، هذا معنى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، مادام أخي المطالب فقيرٌ، وأنا غنيٌّ، أنا لا أطالب لأني غنيٌّ لأدفع عن أخي الفقير على جهة الوجوب، أو على جهة القضاء، أما إذا كان تبرعًا أو إحسانًا، أو صلة رحمٍ، شيءٌ آخر، أما يُطالب، لا، وهو ليس وكيلًا، ولا ضامنًا، ولا له عنده مالٌ، بمعنى أنه مدينٌ، أو في ذمته له شيءٌ.

أو يعاقب الرجل بجريرة قريبه أو جاره، من غير أن يكون هو قد أذنب، لا بترك واجبٍ، ولا بفعل محرَّمٍ، فهذا الذي لا يحل.

- هذا هو الذي يصدق عليه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، و«ألا لا يجني جان إلا على نفسه».

فأما هذا، الذي آوى مُحدثًا، أو كتم خبره، أو كتم مكانه، فإنما يعاقب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم، الذي قد تعلق به حقوق المستحقين، فيمتنع من الإعانة والنصرة، ولهذا أيضًا ذكر إما حميةً، أو محاباةً -نسأل الله السلامة-، إما محاباةً طبعًا لصداقةٍ، أو حميةً، -نسأل الله السلامة- ذلك الظالم قد تكون الحمية جاهليةً وعصبيةً وقبليةً إلى آخره.

- كما قد يفعل أهل المعصية، وفي نسخةٍ: أهل العصبية، وأهل العصبية قد تكون أقرب في المعنى، وأدل على المقصود من المعصية، وإن كان كله أهل معصيةٍ.

وإما معاداةً أو بُغضًا للمظلوم.

- لاحظ، هو ذكر إما محاباةً، وإما حميةً، وإما معاداةً وتُغضًا للمظلوم -نسأل الله السلامة-، وأشدها: وإما إعراضًا عن القيام لله، أعوذ بالله، هذا أشدها، بمعنى ألا يقيم دود الله، ولا يقيم الحق، فهذا كله الأنواع التي تجعل الإنسان -نسأل الله السلامة- لا يقيم الحق على نفسه، ولا يعين ولي الأمر على إقامة الحق.

قال: وعلى كل تقديرٍ فهذا الضرب.

- يعني هذا النوع، هذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء.

ومن لم يسلك هذه السبل.

- هذه الخلاصة، ومن لم يسلك يعني من الولاة، والقضاة، والإمام، ونواب الإمام، من لم يسلك هذه السبل، بحيث أنه يقطع دابر الفساد، ويقطع دابر المجرمين، ومملئو المجرمين، ومن لم يسلك هذه السبل، عطَّل الحدود وضيَّع الحقوق، وأكل القوى الضعيف.
- شيخنا الشيخ ابن عثيمين، في تعليقه، استدرك استدراكًا لطيفًا في ضبط أكل، يقول: تصلح أكل، ولو كانت أَكَّلَ كانت أجمل، وما قاله لطيفٌ حقيقةً، لأن الأفعال التي قبلها، عطَّل، وضيَّع، وأكَّل، سوى أكَّل القوي الضعيف، يعني أكَّل القوي حق الضعيف، وإلا أكل صحيحٌ، المعنى فيها ظاهرٌ.
- وكأنه لو قلنا: وأكل القوي الضعيف، بدا لي الآن أنها أكل كأنها أظهر، لأن عطَّل الحدود، وضيَّع الحقوق، هذه خاصةٌ بما ذكر الشيخ، وأكل القوي الضعيف، كأنها قاعدةٌ، كما يقول: وأكل الضعيف الضعيف، تصير كأنها النتيجة، أنها أكل القوي الضعيف.

{قال -رحمه الله تعالى-: وهو يُشبه من عنده مال الظالم المماطل من عينٍ أو دينٍ، وقد امتنع من تسليمه لحاكمٍ عادلٍ، يوفي به دينه، أو يؤدي منه النفقة الواجبة عليه لأهله أو أقاربه أو مماليكه أو بهائمه.
وكثيرًا ما يجب على الرجل حقٌّ بسبب غيره، كلما تجب عليه النفقة بسبب حاجة قريبه، وكما تجب الدِّية على عاقلة القاتل.
وهذا الضرب من التعزير عقوبةٌ لمن علم أن عنده مالًا أو نفسًا يجب إحضاره، وهو يحضره؛ كالقطَّاع والسُّرَّاق وحماتهم، أو علم أنه خبيرٌ بهم وهو لا يخبر بمكانه}.

قال: وهو يُشبه من عنده مال الظالم المماطل من عينٍ أو دينٍ، وقد امتنع من تسليمه لحاكمٍ عادلٍ، يوفي به دينه، أو يؤدي منه النفقة.. إلى آخره.

- بمعنى أن هذا الذي عطَّل الحقوق، كما قال الشيخ: أن هذا هو الذي يؤدي إلى الفساد، وهذا يشبه من عنده مال الظالم المماطل، من عينٍ أو ديْنٍ، عين نقود، أو عين بضائع عينية، أو ديْن في الذمة، وقد امتنع من

تسليم هذا الظالم لحاكمٍ عادلٍ، تسليم المال، لأنه هو عنده مالٌ، الظالم المماطل، وامتنع من تسليمه لحاكمٍ عادلٍ، يوفي به دينه، أو يؤدي منه النفقة الواجبة عليه لأهله أو أقاربه أو مماليكه أو بهائمه.

قال: وكثيرًا ما يجب على الرجل حقٌّ بسبب غيره.

- هذا صحيحٌ، حق الزوجة، حق البهائم إلى آخره.
- كلما تجب عليه النفقة بسبب حاجة قريبه، وكما تجب الدِّية على العاقلة، فما وجب على العاقلة هو حقٌّ لغيره، لكن الشارع أوجبها على العاقلة.

وهذا الضرب من التعزير عقوبةٌ لمن عُلِمَ أن عنده مالًا أو نفسًا يجب إحضاره، وهو يحضره؛ كالقطَّاع والسُّرَّاق وحماتِهم، أو علم أنه خبير بهم وهو لا يخبر بمكانه.

- كل هؤلاء كما قلنا يجب عليهم أن يقوموا بهذه المسئوليات، ويجب على الإمام أن يأخذ هذا الحق منهم، وإن امتنعوا، فإن للإمام أن يوقع عليهم العقوبة المناسبة التي تؤدي إلى أن تصل الحقوق إلى أهلها، والله أعلم، وصلى الله على محمدٍ، وآله وصحبه وسلم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في كتابه "السياسة الشرعية":فَأَمَّا إنْ امْتَنَعَ مِنْ الْإِخْبَارِ وَالْإِحْضَارِ، لِئَلَّا يَتَعَدَّى عَلَيْهِ الطَّالِبُ أَوْ يَظْلِمَهُ. فَهَذَا مُحْسِنٌ. وَكَثِيرًا مَا يَشْتَبِهُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، ويجتمعُ شبهةٌ وشهوةٌ. وَالْوَاجِبُ تَمْيِيزُ الْحَقِّ مِنْ الْبَاطِلِ.

وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي الرُّؤَسَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَالْحَاضِرَةِ. إذَا اسْتَجَارَ بِهِمْ مُسْتَجِيرٌ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ أَوْ صَدَاقَةٌ. فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ الْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَالْعِزَّةَ بالإثم، وَالسُّمْعَةَ عِنْدَ الْأَوْبَاشِ: أَنَّهُمْ يَنْصُرُونَهُ وَيَحْمُونَهُ -وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا مُبْطِلًا- عَلَى الْمُحِقِّ الْمَظْلُومِ؛ لَا سِيَّمَا إنْ كَانَ الْمَظْلُومُ رَئِيسًا يُنَاوِئُهُمْ ويناوئونه. فيرون في تسليم المستجير بهم إلى من يناويهم ذُلًّا أَوْ عَجْزًا؛ وَهَذَا -عَلَى الْإِطْلَاقِ- جَاهِلِيَّةٌ محضة. وهي مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ فَسَادِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.وقَدْ ذكر أنَّه إنَّما كانَ سَبَبُ كَثِيرٍ مِنْ حُرُوبِ الْأَعْرَابِ، كَحَرْبِ الْبَسُوسِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ بَنِي بَكْرٍ وَتَغْلِبَ، إلَى نَحْوِ هَذَا، وكذلك سبب دخول الترك، والمغول دار الإسلام، واستيلائهم عَلَى مُلُوكِ مَا وَرَاءِ النَّهْرِ وَخُرَاسَانَ: كَانَ سببه نحو هذا.

وَمَنْ أَذَلَّ نَفْسَهُ للهِ فَقَدْ أَعَزَّهَا، وَمَنْ بَذَلَ الْحَقَّ مِنْ نَفْسِهِ فَقَدْ أَكْرَمَ نَفْسَهُ. فَإِنَّ أَكْرَمَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ. وَمَنْ اعْتَزَّ بِالظُّلْمِ: مِنْ مَنْعِ الْحَقِّ، وَفِعْلِ الْإِثْمِ. فَقَدْ أَذَلَّ نَفْسَهُ وَأَهَانَهَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى؟؟؟ ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا؟ [فاطر: 10]. وَقَالَ تَعَالَى عَنْ الْمُنَافِقِينَ: ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ؟ [المنافقون: 8]. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ هَذَا الضَّرْبِ: ؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ؟ [البقرة: 204 - 206]}.

قال -رحمه الله تعالى-: "فَأَمَّا إنْ امْتَنَعَ مِنْ الْإِخْبَارِ وَالْإِحْضَارِ، لِئَلَّا يَتَعَدَّى عَلَيْهِ الطَّالِبُ أَوْ يَظْلِمَهُ. فَهَذَا مُحْسِنٌ".

- الكلام كما هو معلومٌ هو ما يجب على ولي الأمر من حفظ حقوق الناس، وحفظها لهم، سواءً بالبقاء عليها، أو بكف الظلم عن من يريد أن يأخذ حقوقهم، ثم تكلم عن وجوب إعانة الرعية للإمام، أن يساعدوه في ما

لو احتاج إلى عونٍ من الناس، على كف هؤلاء الظلمة، أو هؤلاء المعتدين، أو هؤلاء الذين يتطاولون على حقوق الناس، فإن على الناس أن تُعين الإمام.

- ثم ذكر أوجه الإعانة ، وأن الإعانة يجب أن تكون خالصةً لله، وأن تكون إعانةً فعلًا لمن وقع عليه الظلم، ولا تكون كما مر معنا، لا تكون محاباةً، أو حميةً، أو عصبيةً، أو نحو ذلك، معلومٌ أن هذا لا يجوز، وأن هذا ليس من النصح المطلوب، ولا من الإعانة المطلوبة.
- ثم أتى بنوعٍ آخر، وهو أنه وقد يكون يمتنع عن المساعدة، ولهذا قال: "فَأَمَّا إنْ امْتَنَعَ" يعني أن يخبر الإمام، أو يخبر نائبه، سواءً كان القاضي، أو كان واليًا إلى آخره، "فَأَمَّا إنْ امْتَنَعَ مِنْ الْإِخْبَارِ وَالْإِحْضَارِ، لِئَلَّا يَتَعَدَّى عَلَيْهِ الطَّالِبُ أَوْ يَظْلِمَهُ" بمعنى إذا خاف على من هذا الذي فعلًا وقع منه تعدٍّ على حق غيره، لكنه يخشى إن أخبر عنه أن يناله ظلمٌ، بمعنى سواءً من الوالي، أو من صاحب الحق، بمعنى أنه يأخذ أكثر من حقه، فإذا خشي أن يقع على هذا، وإن كان هو ظالمًا، وإن كان فعلًا معتديًا، لكن إذا خشي الذي يعلم حاله، ويعلم أنه إذا أخبر عنه أن يقع عليه ظلمٌ أكبر، فإنه لا يلزمه أن يخبره، ولهذا قال: "فَأَمَّا إنْ امْتَنَعَ مِنْ الْإِخْبَارِ وَالْإِحْضَارِ" الإخبار عنه، أو إحضاره إلى الوالي أو إلى القاضي "لِئَلَّا" امتنع لماذا؟ "لِئَلَّا يَتَعَدَّى عَلَيْهِ الطَّالِبُ أَوْ يَظْلِمَهُ" سواءً كان الطالب هو الإمام أو نائبه، أو كان صاحب الحق، فإذا خشي أنه يظلمه، "فَهَذَا مُحْسِنٌ"، يعني محسنٌ بامتناعه عن الإعلام والإخبار.
- ثم يقول: "وَكَثِيرًا مَا يَشْتَبِهُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ" بمعنى هل هو لشبهةٍ أو لشهوةٍ، بمعنى أحيانًا هو امتنع فهل فعلًا امتنع لأنه يخشى أن يقع على هذا الرجل ظلمًا زائدًا، أو تعديًا؟ أو أنه امتنع محاباةً، وعصبيةً، وممالأةً، ولهذا قال: "فإنه قد يَشْتَبِهُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، ويجتمعُ شبهةٌ وشهوةٌ"، ولهذا الشبهة والشهوة، خاصةً الشبهة، أحيانًا تكون قلبيةً، ولهذا أحيانًا قد يكون ردها إلى الإنسان نفسه، وإلى فقه نفسه، وإلى تقواه وإلى ورعه، فإذا كان عنده من الدين وعنده من الورع، وعنده من التقوى، وعنده من الإنصاف، حينئذٍ لا يلتبس عليه أو يختلط عليه ما كان شبهةً، وما كان شهوةً.
- قال: "وَالْوَاجِبُ تَمْيِيزُ الْحَقِّ مِنْ الْبَاطِلِ"، قال: "وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا" الذي هو الخلط بين العصبية، وبين الشهوة، وبين الشبهة.

قال: "وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي الرُّؤَسَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَالْحَاضِرَةِ، إذَا اسْتَجَارَ بِهِمْ مُسْتَجِيرٌ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ أَوْ صَدَاقَةٌ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ الْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ".

- بمعنى: عصبية، ويمنع لقرابته، أو لقبليته، أو لأنه زعيمٌ، بمعنى الذي امتنع عن الإخبار والإعلام لأنه زعيمٌ وكبيرٌ، ويظن أن هذا ينال من رئاسته، أو ينال من مقامه، أو سيادته على قومه، "فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ الْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَالْعِزَّةَ بالإثم" بمعنى يعتزون بالإثم، وسوف نشرحها بعد قليلٍ -إن شاء الله-. "وَالسُّمْعَةَ عِنْدَ الْأَوْبَاشِ" الأوباش: المراد بها هنا: الأتباع، أو عند العامة، العامة أو الأتباع، وإلا أصل الأوباش في المصطلح العربي هم: الأخلاط، الأخلاط من القبائل وغيرهم، ويقال: أوباشٌ، ويقال: أبواش، في اللغة تتبادل الحرفان: أبواش، وأوباش، وكما أنه يطلق الأوباش على سفلة الناس، أيضًا يطلق عليهم أوباشًا، وأيضًا كذلك يقولون:

وبش الكلام، يعني رديئه، المقصود هنا: العوام أو الأتباع، إذا كان رئيس قبيلةٍ، أو كان أمير قريةٍ، أو مسئولًا عن جماعةٍ، فالأوباش هم الأتباع والعامة.

فهو يخشى "وَالسُّمْعَةَ عِنْدَ الْأَوْبَاشِ، أَنَّهُمْ يَنْصُرُونَهُ وَيَحْمُونَهُ -وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا مُبْطِلًا- عَلَى الْمُحِقِّ الْمَظْلُومِ: لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْمَظْلُومُ رَئِيسًا يُنَاوِئِهِمْ ويناوئونه".

- أحيانًا فعلًا قد يكون المظلوم رئيسًا، فهم أيضًا لا ينتصرون له؛ لأنهم يرون أن النصرة له أو إيصال الحق له أن هذا ضعفٌ.

"فيرون في تسليم المستجير بهم إلى من يناويهم ذُلًّا أَوْ عَجْزًا".

- وهذا فعلًا خطيرٌ، ولهذا قال الشيخ: فعلًا يجتمع شبهةٌ وشهوةٌ. شبهةٌ سيأتي بيان الشبهة، لكن الشهوة مثل هذه، أن يكون رئيسًا، وأن يكون كذا، ويخشى على سمعته، أو عصبيةً وحميةً، كل هذه شهوةٌ.
- قال: "وَهَذَا عَلَى الْإِطْلَاقِ" يعني مطلقًا "جَاهِلِيَّةٌ محضة".

قال: "وهي مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ فَسَادِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا".

- وهذا حقٌّ، لا تفسد الدنيا ولا الدين إلا بهذا النوع من الظلم، وهو منع تسليم من عليه الحق لمن يأخذ منه الحق، وهذا هو الفساد.

"وَقَدْ ذُكر أنَّه إنَّما كانَ سَبَبُ كَثِيرٍ مِنْ حُرُوبِ الْأَعْرَابِ، كَحَرْبِ الْبَسُوسِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ بَنِي بَكْرٍ وَتَغْلِبَ، إِلَى نَحْوِ هَذَا".

- يعني لهذه العصبية، وهذه بمعنى أنهم يحمون الظالم، ويمنعون من استيفاء الحق منه.

"وكذلك سبب دخول الترك، والمغول دار الإسلام"

- لأنه كان أيضًا الولاة فيهم فسادٌ، وفيهم أيضًا منع المظلوم من أن ينال حقه، ويحمون الظالم.
- "واستيلاؤهم عَلَى مُلُوكِ مَا وَرَاءِ النَّهْرِ وَخُرَاسَانَ: كَانَ سببه نحو هذا".
- ثم قال: "وَمَنْ أَذَلَّ نَفْسَهُ لله فَقَدْ أَعَزَّهَا"، وهذا هو الذي يجب أن يستقر في نفوس كل مسلمٍ، فضلًا عن العلماء، وعن الوجهاء، وعن أصحاب الذين فعلًا يلجأ الناس إليهم، والذين أيضًا تُنال الحقوق عن طريقهم.

قال: "وَمَنْ أَذَلَّ نَفْسَهُ للهِ فَقَدْ أَعَزَّهَا وَمَنْ بَذَلَ الْحَقَّ مِنْ نَفْسِهِ فَقَدْ أَكْرَمَ نَفْسَهُ، فَإِنَّ أَكْرَمَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ".

- هذا النوع من التفسير أو التأويل لقوله: ????????????? ??????? ????? ???????????? ؟ [الحجرات: 13]، يعني التقوى لاشك أنها تنتظم كل شئون أفعال المسلم، وأفعال الإنسان، فبقدر ما يكون الإنسان نقيًّا في أفعاله يكون كريمًا على الله -عزَّ وجلَّ- وكريمًا على الناس، ولهذا قال: من أذل نفسه لله ومن بذل الحق من نفسه، فقد أعزها، وقد أكرم نفسه، "فَإِنَّ أَكْرَمَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ".

قال: "وَمَنْ اعْتَزَّ بِالظُّلْمِ".

- وهذا مع الأسف أنه كثيرٌ عند النفوس، والعصبيات، وكل ما قلّ الورع، وقلّ الدين، وقلّ الفقه ومع الأسف أنه يسود مثل هذا.

قال: "وَمَنْ اعْتَزَّ بِالظُّلْمِ مِنْ مَنْعِ الْحَقِّ، وَفِعْلِ الْإِثْمِ، فَقَدْ أَذَلَّ نَفْسَهُ وَأَهَانَهَا".

- يظن أنه اعتز، بينما أذل، "فَقَدْ أَذَلَّ نَفْسَهُ وَأَهَانَهَا"، هذه قضايا كما قال: إنه شبهةٌ وشهوةٌ، هو يظن أنه يرتفع في الدنيا، ويظن أنه تكون له السمعة الكبيرة، والمقام الكبير، والمقام الأرفع عند الناس، يقول: لا، من فعل ذلك أذل نفسه، ومنع الحق، وفعل إثمًا، وأهان نفسه.
- ولهذا قال تعالى: ?????????? ?????????? ?????????? ?????????? [فاطر: 10]، الذي يريد العزة، طريقها هو الله -سبحانه وتعالى-، ولا يمكن أن تُنال العزة بالظلم، ولا بالكذب، ولا بالافتراء، ولا بالعصبية، ولا بالحمية أبدًا.
- ولهذا قال في الآية الأخرى: ?????????? ?????????? ?????????? ?????????? [المنافقون: 8]، طبعًا المنافقون يظنون أو يرون في أنفسهم أنهم الأعزة، وأنهم أهل البلد، وأنهم أهل المدينة، فقالوا هذه المقالة الشنيعة: ?????????? ?????????? ، يعني سيمنعون النبي -صلى الله عليه وسلم- من دخول المدينة وأصحابه، ويظنون أنهم هم الأعز بهذا.
- فرد الله -عزَّ وجلَّ- عليهم بقاعدةٍ، وهي: ?????????? ?????????? [المنافقون: 8]، في كل مكانٍ، وفي كل زمانٍ، وفي كل الأحوال، العزة أبدًا، هي لله ولرسوله وللمؤمنين، ولهذا قال: ?????????? ?????????? الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ؟ [آل عمران: 139]، قالها متى؟ قالها في أعقاب انكسارٍ يوم أحدٍ، قال: ?????????? ، مع أنهم مهزومون عسكريًا، قال: ?????????? ?????????? ، فالمؤمنون هم الأعلون، سواءً في حال الانتصار، أو في حال الهزيمة، في حال الخسارة، وفي حال المكسب، في حال الضعف، أو في حال القوة، ويجب أن يستقر هذا في قلوب المؤمنين عمومًا، ولاسيما أهل العلم والفضل والدعاة والصلاح وولاة الأمور.
- والآية الأخرى أيضًا في سورة النساء، لم يوردها الشيخ: ?????????? ?????????? * الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا؟ [النساء: 138، 139]، وآية البقرة أيضًا: ?????????? ?????????? ?????????? ?????????? *وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ؟ [البقرة: 204 - 206]، معنى: ?????????? ؟ أخذته العزة بالإثم، فإذا قيل له: اتق الله، بمعنى راقب الله -عزَّ وجلَّ- وخفه في ما وعظ به، إن كان مالًا، إن كان حقًّا، أي حال يكون عليه هذا الموعوظ، فقيل له: اتق الله، طبعًا عادة لا يوعظ إلا في حال قصور، وفي حال تقصير، وفي حال غفلةٍ، فينبه، فهذا الموعوظ حينما قيل له: اتق الله، أخذته العزة بالإثم، فمعنى: اعتز بإثمه، أخذته العزة بالإثم، يعني انصرف -نسأل الله السلامة- عن تقوى الله، واعتز بإثمه، يعني اعتز بانحرافه، واعتز بما هو عليه من الانحراف، وما هو عليه من الظلم، وما هو عليه من المعصية أو المخالفة، فإما أن ينفي، يقول: ما فعلتُ شيئًا، وإما أن يقول: هذا ما فيه شيءٌ، وإما أن يحاول أن يسوّغه، أو يبرره، فهذا هو الاعتزاز بالإثم، بمعنى أنه لم يتق الله، ولهذا قلنا قبل قليلٍ كما قال الشيخ: أن من أكرم نفسه هو الأكرم عند الله، لأن الله قال: ?????????? ?????????? ، فجميلٌ لأن الناس دائمًا يستخدمون هذه الآية، لكن قد لا يستحضرون

معناها:????? ???? ????? ??????? ?????????? ??????????? ????????????، يعني اعتز بإثمه، يعني بمعنى كأنه في مقابل أن يستجيب، وأن ينصاع لمن وعظه بتقوى الله، وهو يتقي الله، لا، اعتز بإثمه، وشبه استكبر، بحيث أنه لم يستسلم لهذا الناصح الأمين.

{قال -رحمه الله تعالى-:وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ اسْتَجَارَ بِهِ مُسْتَجِيرٌ، إنْ كَانَ مَظْلُومًا يَنْصُرُهُ. وَلَا يَثْبُتُ أَنَّهُ مَظْلُومٌ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ؛ فَطَالَمَا اشْتَكَى الرَّجُلُ وَهوَ ظَالِمٌ؛ بَلْ يَكْشِفُ خَبَرَهُ مِنْ خَصْمِهِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا رَدَّهُ عَنِ الظُّلْمِ بِالرِّفْقِ إنْ أَمْكَنَ: إمَّا مِنْ صُلْحٍ أَوْ حُكْمٍ بِالْقِسْطِ، وَإِلَّا فَبِالْقُوَّةِ. وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا ظَالِمًا مَظْلُومًا كَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ، مِنْ قَيْسٍ وَيَمَنٍ وَنَحْوِهِمْ. وَأَكْثَرُ الْمُتَدَاعِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْبَوَادِي، أَوْ كَانَا جَمِيعًا غَيْرَ ظَالِمَيْنِ لِشُبْهَةٍ أَوْ تَأْوِيلٍ، أَوْ غَلَطٍ وَقَعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، سَعَى بَيْنَهُمَا بِالْإِصْلَاحِ، أَوْ الْحُكْمِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ??????? ??????? ??????????? ??????????? ????? ????????????? ?????? ????? ??????????? ???????????? ??????? ??????? ??????? حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ؟ [الحجرات: 9 - 10]، وَقَالَ تَعَالَى:????? ??? ?? ??????? ???? نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا؟ [النساء: 114]، وقد روى أبو داود في السنن.عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ فِي الْحَقِّ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا»، قَالَ: «وَلَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ فِي الْبَاطِلِ»، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ الْمُدَافِعُ عَنْ قَوْمِهِ مَا لَمْ يَأْثَمْ». وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الَّذِي يَنْصُرُ قَوْمَهُ بِالْبَاطِلِ كَبَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ فَهُوَ يُجَرُّ بِذَنَبِهِ». وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يَتَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ بِهَنِّ أَبِيهِ. وَلَا تُكَنُّوا»، وَكُلُّ مَا خَرَجَ عَنْ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ وَالْقُرْآنِ: مِنْ نَسَبٍ أَوْ بَلَدٍ، أَوْ جِنْسٍ أَوْ مَذْهَبٍ، أَوْ طَرِيقَةٍ: فَهُوَ مِنْ عَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ. بَلْ لَمَّا اخْتَصَمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ». وَغَضِبَ لِذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا}.

قال -رحمه الله-:"وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ اسْتَجَارَ بِهِ مُسْتَجِيرٌ، إنْ كَانَ مَظْلُومًا يَنْصُرُهُ" إلى آخره.

- هذه أيضًا ضبط -رحمه الله- في هذا المسار، وهو من ادعى المظلومية، وادعى أنه مظلومٌ، لا يُسمع كلامه مباشرةً، وإنما على من يستطيع أن يأخذ الحق أو أن يُبلِّغ أو أن يُعلِم، إلى آخره، عليه أن يتثبت.

قال:"وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ اسْتَجَارَ بِهِ مُسْتَجِيرٌ، إنْ كَانَ مَظْلُومًا يَنْصُرُهُ". ثم قال:"وَلَا يَثْبُتُ أَنَّهُ مَظْلُومٌ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ؛ فَطَالَمَا اشْتَكَى الرَّجُلُ وَهوَ ظَالِمٌ".

- وهذا صحيحٌ، يعني لا تُقبل الدعوة، بمجرد، حتى ولو رأيت عليه آثار اعتداءٍ، أو آثار أنه مظلومٌ، الله -عزَّ وجلَّ- قال في إخوة يوسف:????????? ?????????? ??????? ??????????? [يوسف: 16]، فمظهر البكاء قد يدل على أن الإنسان مظلومٌ، وأنه مُحقٌّ، وأنه صاحب حقٍّ، ولهذا: من جاءك وقد فُقِئت عينه، فقد يكون الآخر قد فُقِئت عيناه، فمن هنا شدد الشيخ -رحمه الله- على التثبت، فقال:"وَلَا يَثْبُتُ أَنَّهُ مَظْلُومٌ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ؛ فَطَالَمَا

اشْتَكَى الرَّجُلُ وَهَوَ ظَالِمٌ، بَلْ يَكْشِفُ خَبَرَهُ مِنْ خَصْمِهِ وَغَيْرِهِ"، بمعنى: يتبين له إذا الطرف فقد يرى اعتداءً أكثر، أو يرى كذا وكذا، أو من غيره بالأمارات والبينات، وغيرها من أدوات كشف الحقيقة.

- قال: "فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا" هذا الذي استجار به "فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا رَدَّهُ عَنَ الظُّلْمِ بِالرِّفْقِ إِنْ أَمْكَنَ"، ولاشك أن هذه هي أول المراحل، أن تكون بالرفق.

"إِمَّا مِنْ صُلْحٍ أَوْ حُكْمٍ بِالْقِسْطِ، وَإِلَّا فَبِالْقُوَّةِ"

- بصلح إذا كان الحق فيه ظاهرًا، طبعًا لا يكون فيه صلحٌ، إلا إذا كان الحق مشتبهًا، أما إذا كان الحق بيّنًا فلا ينبغي أن يلجأ القاضي أو غيره ممن صار في مقام التحكيم، إذا كان الحق بَيّنًا، فلا يلجأ إلى الصلح؛ لأن الحق بيّنٌ، ولهذا أحيانًا قد يكون فعلًا المتخاصمون حينما يكونون بين يدي القاضي، ثم يحاول أن يطلب القاضي منهم صلح، قد يقولون: نحن ما جئناك لتصالحنا، إنما جئنا لحقنا، ففعلًا، فإذا كان الحق بيّنًا، فلا ينبغي للقاضي أن يلجأ للصلح، بل أحيانًا قد لا يكون هذا من القضاء العدل، مادام أن الحق بيّنٌ، وظهر ببيناتها، وبنحوها، والقرائن أن صاحب الحق هو هذا وليس ذاك، فلا ينبغي أن يدخل في الصلح، إلا عند الاشتباه كما يقول الشيخ.

"إِمَّا مِنْ صُلْحٍ أَوْ حُكْمٍ بِالْقِسْطِ" إذا كان هذا يكفي، "وَإِلَّا فَبِالْقُوَّةِ"

- يعني يرده، إذا كان يملك القوة، كأن يكون قاضيًا، أو يكون واليًا يملك القوة والسلطة، أما إذا كان من الناس الذين ليس لهم سلطةٌ، معلومٌ أن هذا لا يُكلَّف أن يأخذ الحق بالقوة، بل قد يترتب عليه ضررٌ أكبر، بل قد يكون افتياتٌ على الإمام، وعلى نوابه.

قال: "وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا ظَالِمًا مَظْلُومًا".

- تبين له أن كلهم ظالم ومظلوم "كَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ، مِنْ قَيْسٍ وَيَمَنٍ وَنَحْوِهِمْ" قيس ويمن قبائل، "وَأَكْثَرُ الْمُتَدَاعِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْبَوَادِي"، يعني يكون ظالم ومظلوم، الأمور ملتبسة، "أَوْ كَانَا جَمِيعًا غَيْرَ ظَالِمَيْنِ" تبين له أن عندهم شبهةٌ، كلهم هم طيبون وكذا، لكنهم اختلفوا لأن عندهم التباسًا، فإذا كانوا جميعًا ظالمين، أو فيه التباسٌ، حينئذٍ يسعى بينهما بالإصلاح أو بالحكم أيضًا، طبعًا غير ظالمين للشبهة أو تأويلٍ أو غرضٍ إلى آخره، كما قال تعالى: ؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟ [الحجرات: 10]، والله لم يُبيّن من هي الظالمة، أو الباغية. ؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟ **بَيْنَهُمَا؟**.

- ؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟، حينئذٍ تبين من هو الظالم ؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ **بينهما** أيضًا، ثم قال: ؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ [الحجرات: 10]، وقال في الآية الأخرى: ؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟ [النساء: 114]، إذن ثلاثة أمورٍ هي خيرٌ من كثيرٍ من نجوى الناس وتناجيهم، والكلام الذي يجري بينهم: ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟ **اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا؟** [النساء: 114].

- إذن في قوله: ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ، بمعنى:أن ما يتناجى فيه الناس فيخوضون في أحاديثهم، كثيرٌ فيه لا خير فيه، ليس بالضرورة أن يكون فيه إثمٌ، لكن ما فيه خيرٌ ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ما قال: من تصدق ؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ، لاشك أن من تصدق أفضل، لكن الكلام في الحديث، والكلام في ما يصدر من الناس وبين الناس من نجوى ؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ يعني إحسانٌ، قد يأمر غنيًا، أو يأمر مستطيعًا، أو يُذكِّر، ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ طبعًا المعروف لاشك أنه لما وضع مقابل الصدقة، بمعنى أنه يبدو في ما يجري بين الناس من وجوه الإحسان ووجوه حسن المعاملات والعلاقات ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ، بمعنى إذا كان بينهما متخاصمين أو متشاكلين أو بينهما أمورٌ تستحق التدخل من أجل الصلح لإزالة ما في النفوس والخواطر وفي القلوب، فهذا أيضًا من خير ما يفعله الناس في نجواهم.
- ثم قال: ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ، إذن عندنا أن التصدق فيه خيرٌ مطلقٌ، والمعروف خيرٌ مطلقٌ، والإصلاح خيرٌ مطلقٌ، حتى وإن لم يقصد به وجه الله، لأن الصدقة إحسانٌ، والمعروف إصلاحٌ وإحسانٌ، والإصلاح كذلك إحسانٌ، لكن يزيد أن من ابتغى من يفعل ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرًا عظيمًا، فالأجور العظيم لمن أخلص وأحسن نيته.
- ثم أورد في ذلك أحاديث الشيخ، حديث أبي داود في السنن "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ فِي الْحَقِّ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا»" إذن الميزان ظاهرٌ مادام الإنسان مظلومٌ، وصاحب حقٍّ، فيُنصر، حتى ولو كان من جماعتك، ولو كان من طائفتك، ومن مذهبك، فإن حقه أن يُنصر.

قال: "أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ فِي الْحَقِّ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا»، قَالَ: «وَلَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ فِي الْبَاطِلِ»"

- هذا عصبيةٌ، وإن شئتم هذا هو ميزان الحزبية، و هو أن تنصر أهل الباطل، أو تكون معهم على حقهم وباطلهم، ولهذا جاء في الحديث الآخر الذي أورده الشيخ، قال: «خَيْرُكُمْ الْمُدَّافِعُ عَنْ قَوْمِهِ مَا لَمْ يَأْثَمْ» ، يعني ما لم يقع في الإثم إما بعصبيةٍ، أو بظلمٍ، أو بحيفٍ، أو نحو ذلك، وإلا لاشك أن المدافعة عن القوم إذا كانوا مظلومين، أو إذا كانوا على الحق، ويؤخذ منهم الحق، فنعم، ولا يُعَدُّ هذا عصبيةً، فالمدافع عن قومه، وعن حزبه، وعن طائفته، وعن مذهبه، مادام أنهم مظلومون، فهذا ليس ممنوعًا في الإسلام، إنما الممنوع العصبية، وممنوع أن تدافع عن الباطل، وعن أخطاء المذاهب، وأخطاء الأحزاب، وأخطاء الطوائف.

"وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الَّذِي يَنْصُرُ قَوْمَهُ بِالْبَاطِلِ كَبَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ فَهُوَ يُجَرُّ بِذَنَبِهِ» " وَضُبِطَ أيضًا: «فَهُوَ يَجُرُّ بِذَنَبِهِ» .

- بمعنى: يجر البعير من ذنبه من البئر، ولا يستطيع إخراجه؛ لأن البعير إذا تردى وسقط في بئرٍ، لا يمكن إخراجه بأن تجره بذنبه، بمعنى أنك لن تصل إلى نتيجةٍ، بل سيتسبب في الهلاك، ولهذا الشيخ ابن الأثير في "النهاية" قال: "أُريد أن يُنزع بذنبه، فلا يُقدر على خلاصه". ولاشك طبعًا، ثِقل البعير، وكبره، وضيق البئر، وصغر الذيل، لا يمكن أن يُنقذ البعير وقد سقط في بئرٍ بأن تجره بذنبه، هذا لا يمكن، بمعنى أنك لن تصل إلى حقٍّ ولا نتيجةٍ، وإنما تزداد في الباطل.

- «كَبَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ فَهُوَ يُجَرُّ بِذَنَبِهِ» ، أو «يَجُرُّ»، يعني الناصب، الناصب هو الذي يجر، أو يُجُرُّ البعير يُجَرُّ، فضُبط بالضبطين.

"وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يَتَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ بِهَنِّ أَبِيهِ»"

- هَنِّ أبيه: يعني ذكر أبيه، لماذا؟ لأن العصبية ما كان لك علاقةٌ بعصبيةٍ إلا عن هذا الطريق، طريق ذكر أبيك، وهذا ليس لك فيه فضلٌ، وليس لك فيه كسبٌ، وإنما أتيت من هذا الطريق، الذي أحيانًا أيضًا طريقتك قد يكون من ماءٍ مهينٍ، من أين أتيت، فمن هنا ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا التمثيل العجيب، بل قال: «وَلَا تُكَنُّوا»، لأن الهَن، هو طبعًا هَن بمعنى: حقّ، يعني فهو تكنيةٌ، ولهذا ممكن تستعمل هَن في غيرها، هَن كذا، يعني حقًّا، وهي تعبر بالشيء حينما لا يُصرَّح باسمه، إما لأنه لم يستحضر اسمه، وإما لأنه يُكنَّى لأنه معيبٌ أن تذكره، الهَن، وأحيانًا تقول الحق، حتى في العامية في نجد فيه ناسٌ تقول الحق، حق فلانٍ، والحق الفلاني، بمعنى تريد تعبر عن شيءٍ آخر، ولا تريد الحق الذي هو مقابل الباطل، لا، إنما الشيء.
- «فَأَعِضُّوهُ بِهَنِّ أَبِيهِ. وَلَا تُكَنُّوا» ، ثم قال: "وَكُلُّ مَا خَرَجَ عَنْ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ وَالْقُرْآنِ" وهذا ضابطٌ يا إخوان ينبغي أن يفقهه أهل العلم، ولاسيما في وقتنا الحاضر، حينما ابتلي الناس بالتصنيف، وابتلوا بوجود الأحزاب، ووجود المذاهب، والفرق، والطوائف، هذه سنة الله في البشرية كلها، وليس المسلمين وحدهم، وجود الفرق والمذاهب والقبائل والمناطق وانقسام الناس بأنواع الانقسامات، هذا سنة الله ؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ؟ [هود: 118، 119]، ولهذا أقر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تدافع عن قومك بالحق، وليس من عصبيةٍ، فأن تدافع عن مذهبك بالحق، أو عن طائفتك بالحق، أو عن حزبك بالحق، هذا لا إشكال فيه، إنما الإشكال كما قال الشيخ "وَكُلُّ مَا خَرَجَ"، وهذا ضابطٌ ينبغي أن يفقهه، وأن يتمثله، وأن يستيقنه أهل العلم خاصةً، وعموم الدعاة والمسلمين عامةً.

"وَكُلُّ مَا خَرَجَ عَنْ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ وَالْقُرْآنِ: مِنْ نَسَبٍ أَوْ بَلَدٍ، أَوْ جِنْسٍ أَوْ مَذْهَبٍ، أَوْ طَرِيقَةٍ: فَهُوَ مِنْ عَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ".

- بمعنى أنه خرج عن الحق ، "بَلْ لَمَّا اخْتَصَمَ رَجُلَانِ" وهذا من أجمل الأمثلة، ومن أظهرها، ومن أبرزها بنص رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. "بَلْ لَمَّا اخْتَصَمَ رَجُلَانِ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ».
- تعرفون اختصموا على بئر ماءٍ أظن في غزوة بني قريظة، فاختصم غلامان، فقال الأنصاري يا للأنصار، وقال المهاجري يا للمهاجرين، لاشك أنها طبعًا دعوةٌ عصبيةٌ، مع أن الأنصار وصف مدحٍ، والمهاجرون وصف مدحٍ، الله -عزَّ وجلَّ- أثنى على المهاجرين، فقال: ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ [الحشر: 8]، وقال في الأنصار: ؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ؟ [الحشر: 9]، فوصف الأنصار وصف مدحٍ، ولهذا الرسول قال حينما قسَّم غنائم حنين، قال: «أَفَلا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعِيرِ وَتَرْجِعُوا بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ» ، يعني مع الأنصار، فقال: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ

الْأَنْصَارِ» ، فالأنصار وصف مدح، والمهاجرون وصف مدحٍ، والمهاجرون أفضل من الأنصار، لماذا؟ لأن المهاجرين الله وصفهم بالوصفين، أنهم مهاجرون، وأنهم ينصرون، ولهذا قال: ؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ [الحشر: 8]، فلهم الوصفان، لهم وصف الهجرة، ولهم وصف النصرة، ومع هذا حينما تداعاها هذان الغلامان على جهة العصبية، مباشرةً، نبينا محمدٌ -صلى الله عليه وسلم- يعني إن صحَّ التعبير أصدر قاعدته: «أَبِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» فهذه دعوةٌ جاهليةٌ، فكذلك أي تحزبٍ على مذهبٍ، أو تحزبٍ على طائفةٍ، أو تحزبٍ على منطقةٍ، أو على قومٍ، أو على قبيلةٍ، كله من هذا القيل، ولهذا غضب النبي -صلى الله عليه وسلم- لذلك غضبًا شديدًا.

{قال -رحمه الله تعالى-: فصل وَأَمَّا السَّارِقُ فَيَجِبُ قَطْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى بِالْكِتَابِ والسنة والإِجْمَاعِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟؟ * فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ؟ [المائدة: 38 - 39].

وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحَدِّ بِالْبَيِّنَةِ، أَوْ بِالْإِقْرَارِ تَأْخِيرُهُ: لَا بِحَبْسٍ وَلَا مَالٍ يُفْتَدَى بِهِ وَلَا غَيْرُهُ، بَلْ تُقْطَعُ يَدُهُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُعَظَّمَةِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ مِنَ الْعِبَادَاتِ، كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ بِعِبَادِهِ، فَيَكُونُ الْوَالِي شَدِيدًا فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ، لَا تَأْخُذُهُ رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ فَيُعَطِّلُهُ.

وَيَكُونُ قَصْدُهُ رَحْمَةَ الْخَلْقِ بِكَفِّ النَّاسِ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ: لَا شِفَاءَ غَيْظِهِ، وَإِرَادَةَ الْعُلُوِّ عَلَى الْخَلْقِ: بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ إِذَا أَدَّبَ وَلَدَهُ: فَإِنَّهُ لَوْ كَفَّ عَنْ تَأْدِيبِ وَلَدِهِ، كَمَا تُشِيرُ بِهِ الْأُمُّ رِقَّةً وَرَأْفَةً، لَفَسَدَ الْوَلَدُ، وَإِنَّمَا يُؤَدِّبُهُ رَحْمَةً بِهِ، وَإِصْلَاحًا لِحَالِهِ: مَعَ أَنَّهُ يَوَدُّ وَيُؤْثِرُ أَنْ لَا يُحْوِجَهُ إِلَى تَأْدِيبٍ، وَبِمَنْزِلَةِ الطَّبِيبِ الَّذِي يَسْقِي الْمَرِيضَ الدَّوَاءَ الْكَرِيهَ، وَبِمَنْزِلَةِ قَطْعِ الْعُضْوِ الْمُتَآكِلِ، وَالْحَجْمِ، وَقَطْعِ الْعُرُوقِ بِالْفِصَادِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ: بَلْ بِمَنْزِلَةِ شُرْبِ الْإِنْسَانِ الدَّوَاءَ الْكَرِيهَ، وَمَا يُدْخِلُهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ لِيَنَالَ بِهِ الرَّاحَةَ.

فَهَكَذَا شُرِعَتِ الْحُدُودُ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ نِيَّةُ الْوَالِي فِي إِقَامَتِهَا، فإنه مَتَى كَانَ قَصْدُهُ صَلَاحَ الرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرَاتِ، بِجَلْبِ الْمَنْفَعَةِ لَهُمْ، وَدَفْعِ الْمَضَرَّةِ عَنْهُمْ، وَابْتَغَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَطَاعَةَ أَمْرِهِ: أَلَانَ اللَّهُ لَهُ الْقُلُوبَ، وَتَيَسَّرَتْ لَهُ أَسْبَابُ الْخَيْرِ، وَكَفَاهُ الْعُقُوبَةَ الْبَشَرِيَّةَ، وَقَدْ يُرْضِي الْمَحْدُودَ، إذَا أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَرَضُهُ الْعُلُوَّ عَلَيْهِمْ، وَإِقَامَةَ رِيَاسَتِهِ لِيُعَظِّمُوهُ، أَوْ لِيَبْذُلُوا لَهُ مَا يُرِيدُ مِنَ الْأَمْوَالِ، انْعَكَسَ عَلَيْهِ مَقْصُودُهُ. وَيُرْوَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَبْلَ أَنْ يَلِيَ الْخِلَافَةَ كَانَ نَائِبًا لِلْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَلَى مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ قَدْ سَاسَهُمْ سِيَاسَةً صَالِحَةً، فَقَدِمَ الْحَجَّاجُ مِنَ الْعِرَاقِ، وَقَدْ سَامَهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ، فَسَأَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَنْ عُمَرَ. كَيْفَ هَيْبَتُهُ فِيكُمْ؟ قَالُوا: مَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَنْظُرَ إِلَيْهِ هَيْبَةً لَهُ. فَقَالَ: كَيْفَ مَحَبَّتُكُمْ لَهُ؟ قَالُوا: هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَهْلِنَا. قَالَ: فَكَيْفَ أَدَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالُوا: مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ الْأَسْوَاطِ إِلَى الْعَشَرَةِ. قَالَ: هَذِهِ هَيْبَتُهُ، وَهَذِهِ مَحَبَّتُهُ، وَهَذَا أَدَبُهُ، هَذَا أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ}.

قال -رحمه الله- في حد السرقة: "وَأَمَّا السَّارِقُ" إلى آخره.

- طبعًا كما قلنا في قسم الأموال، تكلم فيه الشيخ عن حقوق مسئولية الإمام في إقامة الحدود والحقوق بين الناس، فتكلمنا عن ذلك، وتكلمنا عن عقوبة المحاربين وقُطَّاع الطرق، وأيضًا عن واجب المسلمين إذا طلب

الإمام معونتهم أن يعينوه، فكذلك أيضًا هنا حد السرقة يتكلم عنه، وسوف يتكلم عن حد الزنا كما قلنا، وعن حد الشرب أيضًا، وعن حد القذف، وعن التعزير إلى آخره.

هنا بدأ الكلام على حد السرقة، فقال: "وَأَمَّا السَّارِقُ، فَيَجِبُ قَطْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى بِالْكِتَابِ والسنة والإِجْمَاعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ?????? ????????????? ??????? ????? ???????? ??????? ????? ???????? ????????? ???????? "

- لاشك طبعًا أن قطع يد السارق هذا مُجمعٌ عليه، وهو من الحدود المُجمع عليها، وأنه تُقطع يده اليمنى في حال سرقته الأولى.

قال: "وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحَدِّ بِالبَيِّنَةِ، أَوْ بِالإِقْرَارِ تَأْخِيرُهُ"

- مادام ثبت الحد، فليس للإمام أن يؤخره؛ لأن المراد الحسم والحزم، وأيضًا حتى تؤدي العقوبة أثرها، وحتى يؤدي الحد أثره في المحدود وفي الناس؛ لأن إقامة الحدود لاشك أنها طبعًا هي رحمة للناس ، ولهذا لا يؤخره، "لَا بِحَبْسٍ وَلَا مَالٍ"، أيضًا يفاوضه على مال يدفعه مقابل أن يدرأ عنه الحد.
- "وَلَا غَيْرُهُ، بَلْ تُقْطَعُ يَدُهُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُعَظَّمَةِ وَغَيْرِهَا"،... أوقات معظمة، سواء قلنا الأشهر الحرم، أو المكان الحرام إلى آخره.

"فَإِنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ مِنَ الْعِبَادَاتِ"،

- وهذا أمر يجب أن يتمثله عموم المسلمين، ويتمثله ولاة أمور المسلمين، إقامة الحد عبادةٌ، وطاعةٌ لله -عزَّ وجلَّ-، وقُربة "كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" لأنه يقيم، وترتفع به راية الإسلام، "فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرِفَ أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ بِعِبَادِهِ"، وهذا يجب أن يستقر حقيقةً، ولاشك أنها عقوبةٌ شديدةٌ، لكنها رحمةٌ، ولهذا سوف يمثِل الشيخ بالدواء مع أنه كريهٌ، ويمثِل بقطع اليد إذا تآكلتْ، والآن في عصرنا الحاضر، في ما توصل له الطب من أنواع العلاجات، وأنواع الجراحات، بل حتى أنه يستأصل، يُبقر البطن بقرًا، كما يقال أحيانًا من الوريد إلى الوريد، ومن رأس العنق إلى السرة، كله بضعٌ واحدٌ، ومع هذا من أجل المصلحة، فإقامة الحدود رحمةٌ، كما أن العلاجات رحمةٌ، وكما أن الجراحات رحمةٌ.

"فَيَكُونُ الْوَالِي شَدِيدًا فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ، لَا تَأْخُذُهُ رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ فَيُعَطِّلُهُ، وَيَكُونُ قَصْدُهُ رَحْمَةَ الْخَلْقِ بِكَفِّ النَّاس عَنِ الْمُنْكَرَاتِ"

- أيضًا يقصد إقامة حدود الله، ويقصد رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، كل هذا ينبغي أن يكون للحاكم هذه النية الصالحة، والنية الخالصة.
- ولا يقصد شفاء غيظه، ولا إرادة العلو، ولا أن يبسط هيبته أو نحو ذلك، لا، يقصد إقامة حق الله -عزَّ وجلَّ- وحد الله -عزَّ وجلَّ-، والرحمة بالناس، ومصلحة الناس، وبسط الأمن ليكف المظالم بين الناس.

ثم قال: "بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ إِذَا أَدَّبَ وَلَدَهُ"

- فهو يُبقي ولده، ويبقى الرأفة والمحبة، ولكن الوالد يؤدِّب، وإن كان التأديب فيه شدةٌ على الابن، وفيه ألمٌ، كذلك أيضًا الولد طبعًا الابن أو البنت.

"فَإِنَّهُ لَوْ كَفَّ عَنْ تَأْدِيبِ وَلَدِهِ، كَمَا تُشِيرُ بِهِ الْأُمُّ"

- لأن الأم عادةً هي تميل إلى الرقة، وتميل إلى التخفيف، فإنه سوف يفسد الولد. "وَإِنَّمَا يُؤَدِّبُهُ رَحْمَةً بِهِ، وَإِصْلَاحًا لِحَالِهِ؛ مَعَ أَنَّهُ يَوَدُّ وَيُؤْثِرُ أَنْ لَا يُؤَدِّبَهُ"، لاشك هو يؤدبه، وهو لا يريد أن يؤدبه، لكنه مضطرٌ إلى ذلك من أجل إصلاحه واستصلاحه.

وقال: "وَبِمَنْزِلَةِ الطَّبِيبِ الَّذِي يَسْقِي الْمَرِيضَ الدَّوَاءَ الْكَرِيهَ، وَبِمَنْزِلَةِ قَطْعِ الْعُضْوِ الْمُتَآكِلِ"

- وذكرنا الطب المعاصر، وما فيه من عملياتٍ جراحيةٍ كبيرةٍ، بل حتى أنهم أحيانًا يفتحون الدماغ كما هو معلومٌ في عملياتٍ عظيمةٍ، تستغرق الساعات، "وَالْحَجْمِ" أي الحجامة يعني "وَقَطْعِ الْعُرُوقِ بِالْفِصَادِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ بَلْ بِمَنْزِلَةِ شُرْبِ الْإِنْسَانِ الدَّوَاءَ الْكَرِيهَ" وهو يدرك المشقة التي يناله بها، سواءً للونه أو طعمه أو رائحته، أو منظره إلى آخره.

قال: "فَهَكَذَا شُرِعَتْ الْحُدُودُ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ نِيَّةُ الْوَالِي فِي إِقَامَتِهَا، فإنه مَتَى كَانَ قَصْدُهُ صَلَاحَ الرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرَاتِ، بِجَلْبِ الْمَنْفَعَةِ لَهُمْ.. إلى آخره"

- فإن الله يعينه، وأن الله يلين له القلوب، وييسر له أسباب الخير، وأيضًا حتى يكفيه العقوبة البشرية، بمعنى أن البشر إذا كانوا بهذه تخف الجرائم، ولا يحتاج إلى أن يعاقب البشر، ولهذا أورد الشيخ قصة عمر بن عبد العزيز مع الحجاج، وهي عجيبةٌ، يعني حينما جاء الحجاج إلى المدينة، ورأى حال المدينة من الهدوء، والأدب، والراحة، فسألهم عن واليهم عمر بن عبد العزيز، كيف هيبته؟ قالوا: ما نستطيع أن ننظر إليه هيبةً، كأنه قال: الهيبة قد تكون للسلطان، ومحبته؟ قالوا: نحبه، فغريبٌ أن تجتمع هيبةٌ ومحبةٌ في واحدٍ إلا على قلةٍ. كيف محبته؟ قالوا: هو أحب إلينا من أهلينا، قال: كيف أدبه فيكم؟ هل كان شديدًا؟ فقالوا: ما بين ثلاثة أسواطٍ إلى عشرةٍ، فما وسعه، طبعًا معروفٌ أن الحجاج حاكمٌ وظالمٌ وجائرٌ، لكنه أيضًا كان عاقلًا، وكان حكيمًا، لكنه هكذا سياسته، لكنه قال هذه الكلمة العجيبة، قال: "هَذِهِ هَيْبَتُهُ، وَهَذِهِ مَحَبَّتُهُ، وَهَذَا أَدَبُهُ" يعني كيف اجتمعت هذه؟ قال: "هَذَا أَمْرٌ مِنْ السَّمَاءِ" وهذا والذي قاله الشيخ قبل قليلٍ: فإن الله يلين له القلوب، وييسر له أسباب الخير، ويكفيه أيضًا حتى عقوبة البشر، أحيانًا لا يعاقب لا على حدودٍ، وإنما عشرة أسواطٍ، وخمسة أسواطٍ، وثلاثة أسواطٍ، إلى آخره، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

بعض الأسئلة التي وردت من الطلاب.

قال: لا يخفى عليكم ما يحصل الآن بين عددٍ من العلماء وطلبة العلم، والدعاة وأتباعهم من تبديعٍ وتخوينٍ وتبادل الاتهامات، نتيجة فتنة التصنيف والتبديع التي ضربت بعض البلاد، وخاصةً من أهل الخير والعلم، مما أدى إلى آثارٍ سيئةٍ جدًّا من التفرق والنزاع، ودفع الدعوة والانشغال عنها، وضرب وحدة المجتمع، وتلاحمه، مع ما نواجهه من فتنٍ ومؤامراتٍ داخليةٍ وخارجيةٍ من الأعداء، والله المستعان.

تقول: شيخي الكريم، لقد تفرق الناس وتحزبوا إلى فئاتٍ متعددةٍ، يتبعون لعددٍ من العلماء والدعاة، وأخذوا في التلاسن، ورمي التهم في ما بينهم، والتبديع للخصم، ومحاولة إسقاطه، عبر الاستشهاد بالقرآن والسنة وأقوال أئمة الإسلام في أهل البدع، وفتاوى كبار العلماء في المملكة، والتبديع وتنزيلها على خصومهم، والعجيب أن الكل يدعي أنه يسير على منهج السلف، وعلى دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى-، وأن غيره مبتدعٌ ضالٌّ يجب الرد عليه، والتحذير منه، ولا يسوغ أبدًا السكوت عن ذلك بدعوى وحدة الكلمة أمام الأعداء، والناظر لوسائل التواصل، يرى سيلًا جارفًا من التهم والمصطلحات والألقاب التي يتنابز بها هؤلاء ضد خصومهم، وهي جاهزةٌ للاستخدام فورًا إذا خَالَفْتَ إحدى فئات المجتمع، ولم تكن معهم، أو دافعت عن عرض مسلمٍ، سواءً داعيةً أو غيره، ممن يخالف توجهاتهم، وهي عندهم أسهل من شرب الماء، والله المستعان.

يقول: أطلب من فضيلتكم توجيهًا لطلبة العلم في هذه الأكاديمية المباركة؛ لتجنب الخوض في هذه الفتنة، ومعرفة فقه الخلاف، وفقه الرد على المخالف}.

- ❖ الأمر الأول: الإنسان لا يدخل أصلًا في التصنيف، أول خطوةٍ إن صح التعبير، ألا تدخل في التصنيف، مهما كان، أنت لا تتحزَّب، لا تدخل في حزبٍ، ولا تصنِّف الناس، إنما خذ الناس على أقوالهم، وعلى ما يصدر منهم، ما كان حقًّا فعلى العين والرأس، وما كان غير ذلك، إما أن تجتنبه، وإما أن ترد عليه إذا كنت من أهل الرد، فأول شيءٍ هو أن تبتدع، تبتعد لا عن التحزب، ولا عن التصنيف، ولا عن تصنيف الناس، وإن كان الناس بعضهم لاشك طبعًا يُعلن أنه من الفئة الفلانية.

هذا هو حرٌّ في ما شأن ما ينتمي إليه، وربه هو الذي يحاسبه، لكن أنت لا تشتغل، لا تشتغل بتصنيفه، أو حتى بالتأكيد على أنه من الفئة الفلانية.

- أما السلفية، فالسلفية ليست حزبًا، ولا فئةً، السلفية منهجٌ، وهذا هو الذي يجب أن يعلم، فحينما تتكون فئةً وتسمى نفسها سلفيةً، تبقى فئةً، نعم هي قد تكون على الحق -إن شاء الله-، لكن تبقى هي فئةٌ مهما كان، لكن السلفية منهجٌ، بمعنى: هي قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**على مثل ما أنا عليه وأصحابي اليوم**»، هذا هو المنهج، وأعلم أن هذا الحمد لله، يكاد كل المسلمين يجتهدون في أن يكونوا في هذا المنهج، ونعتقد أن الأئمة الأربعة كلهم على هذا المنهج، فإذن منهجٌ، لكن حينما تجعل نفسك في قوقعةٍ أو بوتقةٍ، أو تحصر نفسك في بوتقةٍ، هذا هو الفئة، وقد يكون لاشك طبعًا يوجد فئاتٌ تنتسب للسلفية، وهم على خيرٍ كثيرٍ، لكن يبقى أنت لا تنتسب، إنما اجتهدْ في أن طبعًا لاشك الإنسان ليس كل واحدٍ طالبَ علمٍ، إنما تسأل أهل العلم الثقات الأثبات، في ما ينوبك في أمر دينك ودنياك. هذا جانبٌ.
- الأمر الثاني: أن وجود المذاهب والفرق سنة الله -عزَّ وجلَّ- في الدنيا كلها، وليس في المسلمين وحدهم، وإنما في كل الديانات، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقةً، والنصارى اثنتين وسبعين**»، وهذه الأمة على ثلاثةٍ وسبعين، فالافتراق موجودٌ، وقد تموت فرقٌ ومذاهبُ، وتحيى غيرها، وقد يتجدد، وهذا سنة الله -عزَّ وجلَّ- في الناس.
- إذن ليس الكلام في وجود الفرق، فهذه موجودةٌ، لكن الاجتهاد أن يتحرى الإنسان الحق والصواب وأن يكون على ما عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-.
- أما الرد على المخالف أيضًا لا إشكال فيه، لاشك الرد مبذولٌ لأهله، فطالب العلم حينما يرى خطأً صادرًا من فئةٍ، أو صادرًا من شخصٍ أو صادرًا من طالب علمٍ، فمن حقه، أو يسوغ لاشك أن يرد، لكن في الرد ينبغي أن تُراعى ضوابطه، الرد أولًا لاشك طبعًا النية، والإخلاص، وأن يكون المقصود بيان الحق، هذه واحدةٌ.
  - ❖ **الأمر الثاني:** أن يبتعد عن الأشخاص، وما يسمى بالشخصنة، أو الدخول في الأشخاص، والدخول سواءً في مقاصدهم، أو في نواياهم، أو حتى في ذواتهم من حيث تأهيلهم العملي، عدم تأهيلهم العلمي، شهاداتهم، هذا لا تدخل فيه أبدًا، في الرد أخلص لله -عزَّ وجلَّ-، ثم لا تدخل في الأشخاص، والتزام الموضوعية، قدر الإمكان كن موضوعيًّا ، فالكلمات التي صدرت من هذا الذي ترد عليه، تتبعها، صحيحٌ إن في استدلاله، أو كان في دليله، أو كان في فهمه، أو كان في تفسيره، أو كان في رأيه، يكون ردك على الكلام، ردك على الاستدلال، ردك على الموضوع، لا تتكلم فيه، لا في ديانته، ولا في انتمائه، ولا في تصنيفه، ولا في شهاداته، ولا في نواياه، هذا كله تبتعد عنه.
  - ❖ **الأمر الثالث:** البعد عن العصبية والهوى، وإن كان أحيانًا الدخول في الشخصية، هذا إلى حدٍّ ما يدل على أن هناك نوعًا من العصبية، أو نوعًا من الهوى، اجتهدْ قدر الإمكان أن تبتعد عن العصبية والهوى، العصبية حتى في رأيك، حقيقةً ينبغي وأن ترد لا تعتقد أن ما أنت عليه هو الصحيح مائةً في المائة، الذي تقوله فهمك، وليس قال الله وقاله رسوله، الذي تقوله أنت فهمك مما قاله الله وقال رسوله، وفهمك مما قاله أهل العلم، أما أن تعتقد أنك على الحق مائةً في المائة، هذا أحيانًا يدخلك في نوعٍ من تقحم نفسك في أمورٍ أحيانًا قد يصعب عليك الخروج منها، لكن لاشك أن الذي تقوله هو

الراجح، يعني تعتقد أن ما تقوله هو الراجح، وأنه هو الذي تبرأ به الذمة، هذا حقيقة، يعني تتكلم عن ما ترى أن به براءة الذمة، وهذا صحيحٌ، لكن أيضًا ينبغي أن تعتقد أن صاحبك هذا على خطإٍ، لكن ينبغي أن تعتقد أنه هو لا يعتقد أنه على خطإٍ، أنت بإذن الله إذا استحضرت مثل هذا، خفَّ ما عندك من نوعٍ من الاندفاع، الذي قد يحيفك، أنت تعتقد أنه على خطإٍ، لكن ينبغي أن تعتقد أنه لا يعتقد أنه على خطإٍ، وهذه ترشِّد المسار تمامًا، أما أن تعتقد أنه على خطإٍ، وأنه يكتب وهو يعتقد أنه مخطئٌ، ولو كان هذا صحيحًا -نسأل الله السلامة- هذا انحرافٌ ما بعده انحرافٌ، بإذن الله إذا وفقك الله لهذا، لم تدخل في التحزبات، ولا في التصنيفات، ولا تخوض فيها، وحينما تكون أهل الرد، والتزمت بهذه الخطوات في الرد، بإذن الله سوف تسلم، بل حتى سوف أحسب أنه يتصحح مسار الأمة كلها حينما -إن شاء الله- تسير على هذا النحو في ما بينها، وإلا لاشك أن الرد على المخالفة هذا حقٌّ، وينبغي، ولا تزال الأمة والعلماء يرد بعضهم على بعضٍ، وهذا حقٌّ متاحٌ.

- أيضًا إذا لم تجد في نفسك قدرةً على أن تمسك نفسك، سواءً مع العصبية، أو على الخوض، فاجتنب الخوض، لا تدخل، إذا كانت فعلًا ترى أن فيك نوعًا من الحدة، أحيانًا قد تقع في المأثم، وإنما عليك أن لا تدخل إلا بإذن الله، وأنت معتمدٌ على الله -عزَّ وجلَّ-، ومتسلحٌ بسلاح الإخلاص، والبعد عن العصبية، وأيضًا سلاح العلم -إن شاء الله- الذي -إن شاء الله- ترى أنك قادرٌ على بيان الحق، أو بيان ما عندك بطريقةٍ صحيحةٍ.

تعلمون ما تمر به بعض البلدان هذه الأيام من فتنٍ ومحنٍ، والله المستعان، فكيف يتعامل الداعية إلى الله تعالى والخطيب خاصةً؟ حيث أن الناس إمامٌ ممن فرَّقتهم الفتنة، فهذا في جهةٍ، وذاك في أخرى، وكلٌّ يريد أن تؤيده وتنصره، ومن هؤلاء من هم من أهل الرئاسات والوجاهات، وقد ينالك الأذى من بعضهم، إما بالقول أو الفعل، والله المستعان، وتعلمون أن في بعض البلاد قد تسيطر الفئة الضالة على المدن، فيجبرون الخطباء وربما تهديدًا بالسلاح على الكلام على دعاة الحق والسنة، فإما أن يسمعوا، وإما أن يتركوا لهم المنابر والمساجد، فما هي السياسة الدعوية إن صح التعبير التي يسلكها الداعي إلى الله تعالى في خضم هذه الفتن؟.

- أولًا كما قلتُ: اجتهد إذا رأيت أنك لست أهلًا في أن تبين الحق، أ ن تحافظ على تماسك الأمة، وتحافظ على المنهج المستقيم، فابتعد، اجتنب، أحيانًا الإنسان لاشك أن الاجتناب لمن يرى أنه إما لا يفيد أو أن دخوله قد يترتب عليه مفاسد أكبر، فاجتنبه وأنت مثابٌ. فأنت قدِّرْ المصلحة أين هي، فإذا رأيتَ أن فعلًا أن الحق وأن مصلحة الأمة، ومصلحة أهل الحق أيضًا أنا أتكلم عن الأمة وأهل الحق، لأنه أحيانًا بعض الطيبين، وإن كان توجه طيبًا، لكن إذا دخل أضر، أضر أهل الحق، فالمقصود: إذا كنت ترى أنك على علمٍ، وعندك -إن شاء الله- من الحكمة، أو حتى عندك من الإخوة الذين أو طلبة العلم الذين تستشيرهم والذين تصدر عن رأيهم وتتبادلون الآراء والمشورة، فهذا خيرٌ كثيرٌ، وهذا هو الذي ينبغي، أما إذا رأيت أنك إما أنك عاجزٌ، والعجز ليس عيبًا، لاشك أحيانًا الإنسان يستطيع في ظروفٍ، ويعجز في ظروفٍ، فلا يعني حينما نقول أنك عاجزٌ، أنك عاجزٌ مطلقًا، أحيانًا الظرف ترى أنك هذا الظرف لا تستطيع تقدِّم فيه ما ترى أنه حقٌّ، أو ما ترى أنه مفيدٌ للأمة، ومفيدٌ لأهل الحق.

- فإذا رأيت أن تجنب الأحوال أجدى، فاجتنب، وإلا تخوض -إن شاء الله-، وتدخل معهم، مع الحرص على سلوك مسلك الحكمة. وأيضًا قدر الإمكان الرفق، يعني مهما كان صاحبك عنيفًا، ومهما كانت الذين تشكوا منهم، على درجةٍ من العنف، لاشك أن الرفق ما كان في شيءٍ إلا زانه، وما نُزع من شيءٍ إلا شانه.
- والبعد ما أمكن عن المصادمة، والدفع بالتي هي أحسن قدر الإمكان، وأقول بكل وضوحٍ: لابد أن توازن بين المصالح والمفاسد، والموازنة هذه قد تكون بنفسك أو بكما قلت استشارة أهل الخير ممن تثق فيهم من أهل الحق، تستشيرهم، وترون هل يسوغ الدخول، أو لا يسوغ الدخول، وهل يسوغ الدفع وعدم الدفع، هذه كلها ينبغي لو أن أهل الحق يعني اعتصموا بعد الله -عزَّ وجلَّ-، بالشورى، واعتصموا بالمشاورة بأن اجتماع الكلمة في ما بينهم، فإنه سوف يكون على خيرٍ، وسوف يكسبون أشياءً كثيرةً.
- المقصود: اجتهدْ ألا تتصرف تصرفًا قد يكون ضرره أكبر من نفعه، وسواءً على نفسك، أو على الدعوة، وكما قلت تستعين بإخوانك، وبخاصةٍ أهل العلم وأهل العقل، وأعانك الله -سبحانه وتعالى-.

أود الاستفسار في حال التنافس، وتتكلم عن موعدٍ لتصفيات المسابقات عندهم للقرآن الكريم، تقول: ما الذي ينبغي أن يقوم بقلب كل واحدٍ تجاه نفسه؟ وتجاه زميلتها؟ كلها ينافس، ويتمنى أن يفوز، ومع ذلك لا تتمنى إلا الخير لزميلاتها، لكن الفائز واحدٌ فقط. أرجو الإيضاح بما يشفي الصدر، وهل ما ذكرتم في آية الإيثار ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ﴾ [الحشر: 9] يدخل في هذا؟ بحيث تدعو لزميلتها بالفوز عليها، وأستأذنكم في نقل إجابتكم لإخواتي المتنافسات معي}.

- ولاشك طبعًا أن أولًا ما نحن فيه يعني خير ما يتنافس فيه، القرآن الكريم، وأنتم على خيرٍ كثيرٍ، سواءً التي فازت، والتي لم تفز، فالقرآن لاشك أنه من نعمة الله -عزَّ وجلَّ- على عبده، أن يصطفيه ليكون من أهل القرآن، ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: 32]، فهم مصطفون، حتى فيهم الظالم لنفسه، والمقتصد، والسابق بالخيرات، فأنتم على خيرٍ كثيرٍ، وأيضًا أحسب أنك كذلك أحسنت السؤال، يعني فعلًا هل التنافس يؤثر على القلب أو على المحبة؟ لا، لاشك هذا تنافسٌ، لاشك ربنا قال: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: 26]، وقال: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ [الواقعة: 10]، فلاشك أن التسابق خيرًا، وقال: ﴿وَسَارِعُوا﴾ [آل عمران: 133] و﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد: 21]، فالمسابقة لاشك أنها مطلوبةٌ، والمسابقة فعلًا يعني التنافس، التنافس الخير، ولا تعني أبدًا، ما فيه وينبغي أن تفهمي يا ابنتي إلى أنه ليس هناك تعارضٌ بين التنافس وحب القلب للأخوات والإخوة و المسلمين والمسلمات، فالتنافس هذا لاشك الإنسان يحب الخير لنفسه، ويحب أن يكون هو في المقدمة، مع ما يكنه قلبه من حب لزميلاتها إلى آخره، وأيضًا الدعاء لهم بالتوفيق والنجاح للجميع، لا إشكال فيه، لكن أن تتمني أن تكوني الأولى، هذا لا إشكال فيه، ولا حرج، وجزاكم الله خيرًا.

ذكر الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في شرح السياسة الشرعية، في شرح لفظ: "ولا تمثِّلوا"، قال: "لأن المؤمنين قد لا يتحملون أن الكافرين إذا أخذوا واحدًا منَّا مثَّلوا به، ونحن إذا أخذنا واحدًا منهم لا نمثِّل به، قد يرون ذلك ذلًّا وإعزازًا لهؤلاء الكفار، ولاسيما إذا عُلم عين الممثِّل بنا، فإن أخذه والتمثيل به أحسن بكثيرٍ من العفو عنه، أما إذا كانوا مثَّلوا، ولا يُعلم عين الممثِّل ففي هذه الحال لاشك أن العفو أفضل؛ لأننا قد نمثِّل بمن لم يمثِّل بنا، وإن

مثَّلنا بمن لم يمثِّل بنا، فإنهم أمةٌ متساعدةٌ متعاونةٌ، والمعين كالمباشر". تقول: لم أفهم تلك العبارة، فأتمنى إعادة شرحها مشكورًا مأجورًا ؟.

- كأني طبعًا يبدو لي أن الإشكال عند الأخت هو: "وإن مثَّلنا بمن لم يمثِّل بنا، فإنهم أمةٌ متساعدةٌ متعاونةٌ، والمعين كالمباشر".
- هو طبعًا لاشك الشيخ قسَّم الذين مثَّلوا بالمسلمين في الحرب، أن الذي مثَّل عُرف بعينه، فلانٌ، هو الذي قام بالتمثيل بهذا المسلم المقتول، قطع أذنه، أو أنفه، أو يده، أو رجله، أو شيئًا من أجزاء جسمه، فعرفناه أنه فلانٌ من الكفار، وهو عندنا مأسورٌ وموجودٌ، إذن نكون هذا قد عرفنا عينه، هذا معنى قوله: "ولاسيما إذا عُلم عين الممثِّل بنا، فإن أخذه والتمثيل به أحسن بكثيرٍ من العفو عنه".
- أما إذا كانوا يمثلون ولا يُعلم عين الممثِّل، ما ندري، إنما وجدنا في قتلانا، قتلى ممثَّلًا بهم، قُطِّعت أنوفهم، أو آذانهم، أو حتى ألسنتهم، أو أيديهم أو أرجلهم إلى آخره، فلا نعلم من هو الذي تولى هذا التمثيل.
- قال: "أما إذا كانوا مثَّلوا، ولا يُعلم عين الممثِّل"، قال: "ففي هذه الحال لاشك أن العفو أفضل؛ لأننا قد نمثِّل بمن لم يمثِّل بنا، وإن مثَّلنا" حتى وإن عرفنا، وإن مثَّل بإنسانٍ لا ندري هل هو مثَّل أو لا، قال: "وإن مثَّلنا بمن لم يمثِّل بنا" فلنا ذلك، لنا أن نمثِّل حتى وإن لم نعرف عين الممثِّل، لماذا؟ قال: "فإنهم أمةٌ متساعدةٌ متعاونةٌ" طبعًا هم بعضهم يعين بعضًا، ولهذا سواءً الذي مثَّل أو لم يمثِّل، لأنهم كلهم أمةٌ متساعدةٌ، ولهذا قال: "والمعين كالمباشر". فنقتله على أنه معينٌ، قد لا نعرف أنه مباشرٌ للتمثيل، لكنه معينٌ، هذا معنى العبارة، والله أعلم.

لم أفهم المقصود بالسياسة الشرعية، هل شرعيةٌ بمعنى السياسة بمنظور الشريعة الإسلامية؟ أو العادلة، وتشمل جميع الشرائع التي تطبِّق العدل، وتسأل عن ما هي أبرز المراجع للسياسة الشرعية والإيالة؟.

- لاشك طبعًا أن المقصود بالسياسة الشرعية السياسة بالمنظور الشرعي، بمعنى ما وافق الشريعة، لكن لا يمكن أن يكون شيئًا عدلًا تخالفه الشريعة أبدًا، الشريعة كلها عدلٌ، أي شيءٌ عدلٌ، حتى وإن للكفار، فإن شريعتنا لا تخالفه، هذا ينبغي أن يُعلم، ولهذا أقول لكم: نعم، الشريعة بمنظورٍ شرعيٍّ، وما كان بمنظورٍ شرعيٍّ لا يمكن أن يخالف العدل، وما خالف العدل فليس شرعيًّا، وما خالف العدل بمعنى ليس هناك تعارضٌ بين هذا وهذا.
- ما هي أفضل المراجع؟

منها كتاب شيخ الإسلام هذا الكتاب جامع للسياسة الشرعية، وكتاب أيضًا الماوردي في "الأحكام السلطانية"، وأيضًا القاضي أبي يعلى "الأحكام السلطانية". والمعاصرون كتبوا كتابةً جيدةً في السياسة الشرعية.

- الإيالة يعني السياسة، ولهذا يقول: آل الأمير رعيته، يعني ساسها سياسةً حسنةً، آل يئول، وقالوا إنه من باب قال يقول، فهو آل يئول أَوْلًا، كما تقول: قال يقول قولًا، فآل بمعنى ساس، وإيالةً معنى سياسةٍ.

قلتم بارك الله فيكم في التعليق على الكتاب: أنه قد يكون الإمام مقصِّرًا أو ظالمًا، ولكنه يُعان طالما أمر بالخير، سؤالي: كيف يُعان الإمام الظالم مثلًا على التعزيرات في الأموال التي تكون باجتهاده هو وهو نفسه في موقع تهمةٍ، فهو نفسه ظالمٌ، فكيف يُقبل اجتهاده هذا وهو ظالمٌ؟ أو في الحدود مثلًا مثل حد الحرابة؟.

- لاشك طبعًا أن الإمام وإن كان ظالمًا كما مر معنا، لاشك الطاعة له في المعروف واجبةٌ، ولاشك طبعًا أي حاكمٍ له حقٌّ أو الإمامة أو الرئاسة أو الملك، فإنه لا شك أنه يُطاع في المعروف كما هو معلومٌ، ولابد أن تستقيم الأمور بطاعته، ولو كان عنده ظلمٌ، أو فيه ظلمٌ، وقد يكون هذا في أكثر الأعصار والأمصار كما هو معلومٌ، منذ التاريخ، العدل قد يكون لاشك أنه موجودٌ، لكنه قد في الجملة المخالفات تكون كثيرةً، لكن التعزيرات التي بالأموال، أولًا هذه معلوم أنها تكلم عنها أهل العلم من حيث مشروعية التعزير بالمال، وأكثر أهل العلم أنهم قالوا: يعزر بالمال، أنه يجوز التعزير بالمال.
- والقول بأنه باجتهاده هو نفسه، لا ينبغي أن يُعلم أن الأئمة والحكام في كل الأعصار غالبًا، لا يتخذون قراراتهم بأنفسهم، إنما حولهم مستشاروهم، وحولهم جهاتهم، ورجالهم، وهيئاتهم، وآلياتٌ -إن صح التعبير- لاتخاذ القرار، في كل الدول، ما تؤخذ القرارات مجرد أنه هوى من نفسه، هذا غالبًا لا يكون، وإنما تتخذ بآليةٍ معينةٍ، وأحيانًا قد تكون معلنةً، يعني سواءً كان مجالس شورى، مجالس برلمان، مجالس وزراء، جهاتٍ تشريعيةً -إن صح التعبير- جهاتٍ تنظيميةً، هيئاتٍ، لجانًا تختص بهذه الأمور، فإنها تتخذ غالبًا باجتهاداتٍ فرديةٍ، وهذا بعيدٌ، هذه واحدةٌ.
- الأمر الثاني، وهذا هو المهم جدًّا: أن غالبًا ما يُتَّخذ من قراراتٍ لا يلزم أن تتوافق مع رغبة بعض الناس، هذا معلومٌ أن كثيرًا من الأحكام السلطانية لا تتوافق مع الرغبات، ولو تُرك الناس وأهواءهم، مهمة السلطان فعلًا أنه يُحكم الناس، وغالبًا أن بعض القرارات وبعض الأشياء لا يلزم أن تكون فعلًا يُجمع الناس على قبولها، لا، إنما حق السلطان، وحينما أقول سلطانٌ، بأي أنواع الحكام، لا أقصد سلطانًا بعينه، وإنما أي حاكمٍ، سواءً كان رئيسًا، سواءً كان ملكًا، سواءً كان أميرًا، أي أنواع الدول، أو الولايات، لكن إذا اتخذت الحكومات قراراتٍ، غالبًا فعلًا قد لا يُجمع الناس على فعل الرضا بها، وهذا لا يلزم. والله أعلم.

{الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في كتابه "السياسة الشرعية": وإذا قطعت يده حُسمتْ، واستُحب أن تُعلَّق في عنقه، فإن سرق ثانيًا، قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثًا، ورابعًا، ففيه قولان للصحابة ومن بعدهم من العلماء أحدهما: تُقطع أربعته في الثالثة والرابعة، وهو قول أبي بكر -رضي الله عنه- ومذهب الشافعي، وأحمد -رضي الله عنهما- في إحدى الروايتين، والثاني أنه يُحبس، وهو قول علي -رضي الله عنه- والكوفيين، وأحمد في روايته الأخرى}.

قال -رحمه الله تعالى-: "وإذا قطعتْ يده حسمتْ".

- طبعًا الكلام كما هو معلومٌ في حد السرقة، الآن بعد أن تكلم في حد السرقة، بل جملة الحقوق التي يحفظها الإمام على الناس، الإمام مسئولٌ أن تُحفظ حقوق الناس، ومن وسائل حفظ الحقوق حد السرقة، من أجل

حفظ أموال الناس، وتكلمنا عن الحد وإقامته، والرحمة في إقامته، وحرص أيضًا السلطان أن يكون ذا نيةٍ حسنةٍ، وذا قصدٍ حسنٍ، ولا يكون قصده التشفي ولا الغيظ، ولا يظهر الاستعلاء، وإنما يقصد إقامة الحدود، وأيضًا مستحضرًا أن إقامة الحدود هي رحمةٌ من الله -عزَّ وجلَّ- بعباده، هذا كله تكلمنا عليه.

- ووقفنا عند قصة عمر بن عبد العزيز مع الحجاج، قلنا إن الحجاج حينما جاء المدينة، ورأى عمر بن عبد العزيز كان على استقامةٍ، وكان أمير المدينة، فسأل أهل المدينة عن عمر: كيف هيبته، إلى نهاية القصة التي ذكرناها في اللقاء الماضي، وخاصةً الكلام عن الهيبة، والمحبة، والأدب، مع أنه كان حينما قال: كيف هيبته؟ قالوا: ما نستطيع أن ننظر إليه هيبةً له، ومحبتكم له؟ قالوا: هو أحب إلينا من أهلنا، قال: أدبكم فيكم؟ قالوا: ما بين الثلاثة أسواطٍ إلى عشرةٍ، فقال الحجاج، والحجاج كما قلنا داهيةٌ، والحجاج من عقلاء الرجال، لكنه كان ظالمًا، وإلا هو كان من كبار الولاة، فقال كلمته هذه، قال: "هذه هيبته،وهذه محبته، وهذا أدبه"، قال: "هذا أمرٌ من السماء"، بمعنى أن الله وضع هذه لأن الرجل عمر بن عبد العزيز كان على درجةٍ من الاستقامة ورعاية الله -عزَّ وجلَّ-، ورعاية جناب الله، وأيضًا الحرص على حقوق الرعية.

قال: "وإذا قُطعتْ يده حُسمتْ، واستُحب أن تعلَّق في عنقه"

- بمعنى أن السارق إذا قُطعت يده تُحسم، بمعنى توضع في زيتٍ حارٍّ؛ حتى لا يصير نزيفٌ، ثم يموت كما هو معلومٌ، والزيت الحار حينما توضع فيه اليد، تنكمش العروق، وتنسد، بحيث أنه لا يخرج دمٌ زائدٌ يؤثر على حياة من قُطعت يده، والآن في الوقت الحاضر، قد يكون هناك أدواتٌ جديدةٌ لإيقاف سيلان الدم، قد تكون بغير طريق الحسم، والمقصود هو أن يوقف الحسم حتى لا يهلك الرجل.
- قال: "واستحب أن تعلَّق في عنقه" طبعًا تعلَّق في عنقه، هذا في السارق خاصةً، يعني مزيد عقوبةٍ، ومزيد تعزيرٍ، ومزيد زجرٍ وردعٍ للناس، بينما لو قُطعت يده قِصاصًا، فإنها لا تُعلَّق، لو قطع يد غيره، ثم قُطعت فإنها لا تُعلَّق، إنما تُعلَّق فقط يد السارق هي التي تُعلَّق.

قال: "فإن سرق ثانيًا قطعت رجله اليسرى".

- تقطع في الأولى يده اليمنى من الكوع، ثم رجله اليسرى طبعًا من تحت الكعب أيضًا، بمعنى من خلافٍ.

"فإن سرق ثالثًا، ورابعًا" فهل تُقطع؟ قال "فيه قولان للصحابة ومن بعدهم من العلماء أحدهما: تُقطع أربعته".

- يعني في الثالثة تُقطع اليد اليسرى، وفي الرابعة تُقطع الرجل اليمنى، بمعنى يُصبح ليس له لا يدان ولا رجلان، "وهو قول أبي بكر -رضي الله عنه- ومذهب الشافعي، وأحمد -رضي الله عنهما- في إحدى الروايتين.
- والثاني أنه يُحبس، وهو قول عليٍّ -رضي الله عنه- والكوفيين، وأحمد في روايته الأخرى"، إلى آخره، يعني لا يكون أقطع، وإنما يُحبس حتى يموت، والشيخ ابن عثيمين قال: قد يكون يعني لو قيل بأن الأمر يرجع إلى الإمام، ويرى أيها الأصلح، هل تُقطع الأربع إذا سرق أربع مراتٍ، أو أنه يُحبس، وهذا يقول له حظٌّ من النظر، أو كما قال -رضي الله عنه-.

{قال -رحمه الله تعالى-: وإنما تقطع يده إذا سرق نِصَابًا، وهو ربع دينارٍ أو ثلاثة دراهم، عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم، كمالكٍ، والشافعي، وأحمد، ومنهم من يقول: دينارًا أو عشرة دراهم.
فمن سرق ذلك قُطِعَ بالاتفاق.
وفي الصحيحين عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم".
وفي لفظٍ لمسلمٍ: "قطع سارقًا في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم" والمِجَن الترس.
وفي الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «تُقطع اليد في ربع دينارٍ فصاعدًا»، وفي روايةٍ لمسلمٍ: «لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينارٍ فصاعدًا» ، وفي روايةٍ للبخاري، قال -عليه الصلاة والسلام-: «اقطعوا في ربع دينارٍ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك».
وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهمًا}.

- هذا في بيان النِّصاب، مقدار النِّصاب الذي يكون به القطع، فقال: "وإنما تقطع يده إذا سرق نِصَابًا، وهو ربع دينارٍ"، وشيخنا الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- قال: "ربع الدينار يساوي أربع جراماتٍ وربعًا"، الدينار من الذهب، والدراهم من الفضة، دائمًا حينما ترون في الكتب، الدينار فالمراد به أنه عملةٌ أو نقدٌ من الذهب، وإذا قيل درهمٌ أو دراهم، فالمراد بها أنها عملةٌ أو نقدٌ من الفضة، فالشيخ ابن عثيمين يقول: إن الدينار الإسلامي مثقال من الذهب، والمثقال أربعة غراماتٍ وربعٌ، فيكون ربع الدينار غرامٌ من الذهب، وشيءٌ قليلٌ.

"أو ثلاثة دراهم"،

- يعني من الفضة، "عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم، كمالكٍ، والشافعي، وأحمد، ومنهم من يقول: دينارٌ أو عشرة دراهم" وليس ثلاثة دراهم، عشرة دراهم، "فمن سرق ذلك قُطِعَ بالاتفاق" بالاتفاق طبعًا، مادام أولئك قالوا: ثلاثة دراهم تُقطع به، فالعشرة لاشك بالاتفاق تُقطع بها، لكن ربع دينار متفق عليه عند أهل الحجاز، طبعًا يقال الحجاز الكوفيون، يعني أهل الرأي، الحجاز يعني أهل الحديث، والكوفيون هم أهل الرأي، فعندهم ربع دينارٍ أو ثلاثة دراهم، والقول الآخر: دينارٌ أو عشرة دراهم، فمن سرق من ذلك قُطِعَ بالاتفاق.

ثم أورد الحديثين، حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم".

- هذا حجةٌ لمن قال بالقطع بثلاثة دراهم.
  لكن أثار شيخنا ابن عثيمين، وهو طبعًا إثارةٌ صحيحةٌ: هل ربع الدينار أصل؟ والثلاثة دراهم أصلٌ؟ أو أن الأصل فقط هو ربع دينارٍ، والثلاثة دراهم هذه راجعةٌ للدينار.
- الفائدة من الخلاف: هو أنه إذا قلنا ربع الدينار هو الأصل، يكون التقويم به، ولذلك أحيانًا قد يكون يرخص الدينار، فيكون ربع الدينار أقل من ثلاثة دراهم، وأحيانًا يغلو السعر، فيكون الربع دينار أكثر من ثلاثة دراهم، فإذا قلنا إن الأصل هو الدينار، أو ربع دينارٍ، فإذن يُنظر إلى ربع الدينار، ولا يُنظر إلى الدراهم، إلا

بقدر ما تساوي من الدينار، أما إذا قلنا إن كليهما أصلٌ، فإن ثلاثة دراهم أيضًا نقطع بها سواءً كانت أكثر من ربع دينارٍ، أو أقل من ربع دينارٍ، حسب سعر السوق إلى آخره، ورجَّح وأظن هذا هو الصحيح، أن الأصل هو ربع الدينار، وأن الثلاثة دراهم هذه تقويمٌ، وليست أصلًا، لكنها في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- كان ربع الدينار يعادل ثلاثة دراهم، بدليل: أن الدينار في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، الدينار الكامل، يساوي اثني عشر درهمًا، فيكون ربع الدينار ثلاثة دراهم.

- وهنا جاء حديث ابن عمر: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قطع في مِجَنّ ثمنه ثلاثة دراهم"، وفي لفظٍ لمسلمٍ: "قطع سارقًا في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم"، طبعًا فرقٌ بين الثمن والقيمة، في الرواية "ثمنه ثلاثة دراهم"، وفي الثانية: "قيمته ثلاثة دراهم" لأن الثمن والقيمة تختلف على كل حالٍ، الثمن هو ما جرى عليه العقد بين المتبايعين، أما القيمة، لا، قيمته فالسوق، مثلًا قد تشتري سيارةً بعشرين ألفًا، بينما لو نزلتها في السوق، أو سألت عنها أهل الخبرة، قالوا: قيمتها خمسة عشر ألفًا، إذن القيمة خمسة عشر ألفًا، بينما الثمن عشرون ألفًا، الذي اشتريت به، وقد تكون قيمتها خمسةً وعشرين ألفًا، فالمقصود أن القيمة هي ما تساويه حقيقةً عند أهل الخبرة، والثمن هو ما جرى عليه العقد، ولهذا جاء الروايتان هنا: "قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم، وفي لفظٍ لمسلمٍ: "قطع سارقًا في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم"، إذن ثمنه بمعنى أنه كان مُشترى بثلاثة دراهم، قيمته يعني يساوي ثلاثة دراهم، لو أننا نزّلناه في السوق، واضح الفرق بين التعبيرين؟
- والمِجَن الترس، المِجَن هو الذي يتخذه غالبًا المحارب، يضعه في يده، وغالبًا في يده اليسرى، يتقي به حينما تأتيه السهام، والسيوف، فسمي مِجَنًّا لأنه من الاستجنان، وهو الوقاية ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [المجادلة: 16]، بمعنى الوقاية، ومنه المِجَن.
- وفي الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«تُقطع اليد في ربع دينارٍ فصاعدًا»**، هذا نصٌّ طبعًا في الموضوع، وفي روايةٍ لمسلمٍ: **«لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينارٍ فصاعدًا»**، وفي روايةٍ للبخاري، قال -عليه الصلاة والسلام-: **«اقطعوا في ربع دينارٍ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»**.

قال: "وكان ربع الدينار يومئذٍ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهمًا".

- إذن هذا كأنه فعلًا يؤيد ما أشار إليه الشيخ ابن عثيمين من أنه فعلًا الأصل هو الرجوع إلى الدينار، وأن الثلاثة دراهم هذا تقويمٌ، بمعنى أنه كانت تساوي في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- كان ربع الدينار يساوي ثلاثة دراهم، ولهذا قال: "وكان ربع الدينار يومئذٍ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهمًا".

{قال -رحمه الله تعالى-: ولا يكون السارق سارقًا حتى يأخذ المال من حِرزٍ. فأما المال الضائع من صاحبه، والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائطٍ، والماشية التي لا راعي عندها ونحو ذلك، فلا قطع فيه}.

- بعض الملاحدة أو الزنادقة، قال: كيف أنتم تقطعون اليد بربع دينارٍ، بينما في القصاص قيمتها عندكم خمسمائة دينارًا؟ بمعنى قد تكون نصف ديةٍ، فأثار بعض الزنادقة أثار هذا، قال: كيف قيمة اليد عندكم خمسمائة دينارًا، ثم إذا سرق تقطعونها بربع دينارًا، فكان الجواب جميلًا حقيقة، هذا كلام المتقدمين الحقيقة، فأجابوا بلفظين: لفظٌ نثريٌّ، ولفظٌ شعريٌّ.

- اللفظ النثري قالوا: "إنها لما كانت أمينةً، كانت ثمينةً، فلما خانت هانت"، وهذا بعضهم فقال، طبعًا على لسان الزنديق:

يدٌ بِخَمْسِ مِئِين عَسجد فُديت [١] ما بالها قُطِعت في ربعِ دينارِ

- فرد عليه العالم:

عزُّ الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمةَ الباري

- وأضاف إلى ذلك جوابًا آخر الشيخ ابن عثيمين، قال: "إنها قُطعت في ربع دينارٍ حفظًا للأموال، ووديت بخمسمائة دينارًا حفظًا للنفوس"، وهذا أيضًا مع أنه لا تعارض بين الجوابين، الجواب هذا شبه حكمةٍ لطيفةٍ، وهذا شبه فقهٍ، أن فعلًا حينما الأموال أقل من النفوس، وفي الأموال قُطعت بربع دينارٍ، وفي النفوس وديت بخمسمائة دينارًا. والله أعلم، وصلى الله على محمدٍ، وآله وصحبه وسلم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



(١) عسجد: يعني ذهب.

الدرس السادس

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

بعض الأسئلة من الطلاب.

تقول: أنا أشتغل معالجةً فيزيائيةً في عياداتي الخاصة، ليس في القطاع الحكومي، فأحيانًا المرضى كعادة أهل الأرياف، بما يتسمون به من كرمٍ يُحضرون لي هدايا رمزيةً، فهل يجوز لي أن أقبلها؟.

- تقولين: إن الهدايا هذه تنبع من طبيعة أهل الأرياف، وأنهم يحضرون هدايا رمزيةً، فهل لي أن أقبلها؟ الأصل طبعًا أن الإنسان لا يقبل الهدية التي تأتي بسبب العمل، تُهدى له بسبب عمله، سواءً كان في قطاعٍ عامٍ أو خاصٍ؛ لأن غالبًا المقصود من هذه الهدايا إما الزيادة في فوق المطلوب، أو التقصير في حق آخرين، أو تقديم ما حقه التأخير، أو تأخير ما حقه التقديم، أو قد يكون أيضًا حتى مراعاة مثلًا، قد يكون في نوع الأدوية التي تُصرف، أو في كميتها، أو نحو ذلك، أو حتى في نوع الكشفيات، أو نوع الأشياء التي تقدَّم في المختبرات ونحو ذلك، فغالبًا الهدايا يُقصد بها خاصةً في مثل هذا، إذا أُهديت والإنسان في جو العمل، أو في وسط العمل، أنه يُراد بها نوع مزيد عنايةٍ، أحيانًا قد تكون لا تحصل لو لم تُقدَّم هذه الهدية، فإذا كان الأمر كذلك، فإن هذا لا يجوز.
- أما إذا كان شيئًا معتادًا، بمعنى أنه خاصةً إذا كان جرت العادة كما قلتِ، وأنتِ أيضًا تتبادلين معهم الهدايا، فالإنسان إذا كان له عادةٌ أنه يبادل الهدايا، وإذا أُهدي له أَهدى بالمثل، أو أعطى بالمقابل أو نحو ذلك، فأرجو أن إذا كان على هذا النحو، أنه لا بأس، ومع هذا اجتهدي في أن تحتاطي لذمتك، وتحتاطي كذلك لكسبكِ جزاك الله خيرًا.

عندي سؤالان:السؤال الأول: كيف نحارب أهل البدع؟ مع أنَّا سكتنا أكثر من مرةٍ على بدعتهم، مخافةً على أنفسنا من قِبَل الدولة أن يتهمونا بالإرهاب، ونحن قليلون ممن على منهج السلف، وهل يعاقبنا الله -جلَّ وعلَا- بعدما سكتنا على بدعتهم؟.

- جزاكم الله خيرًا على حرصكم، على لزوم السنة، وعلى أيضًا الدعوة إليها، والتحذير من البدع، وهذا كله لاشك لعله -إن شاء الله- من نعمة الله عليكم، ولأن استقمتم على طريق الحق، وعلى طريق السنة، وعلى منهج السلف الصالح، لكن ينبغي أن تعلم أن إنكار المنكر، وهو الذي جزاكم الله خيرًا أيضًا تجتهدون فيه، هو

لاشك الإنكار مطلوبٌ من المسلم بقدر الاستطاعة، مطلوبٌ، لاحظ أخي -حفظك الله- قدر الاستطاعة، وحسب تحقيق المصلحة الراجحة، فإذا رأيت أن إنكار المنكر يترتب عليه منكرٌ أكبر منه، أو يعود عليك بضررٍ كبيرٍ، فإنه لا يلزمك إنكار المنكر مادامت الأمور على هذا النحو.

- لكن أيضًا أحب أن تتنبه إلى شيءٍ آخر: كما أنك حريصٌ جزاك الله خيرًا على إنكار المنكر، لماذا لا تحرص أيضًا على الدعوة لله -جلَّ وعلَا-، وحينما أقول الدعوة، ليست الدعوة. قد تكون بالقيام اللفظي، أو التحرك، لا، أنا أقصد هذا الذي ينبغي أن يكون عليه كل مسلمٍ، وهي الدعوة بالقدوة، فأنا أوصيك، ولاسيما الحمد لله أنك تنتسب إلى السلف الصالح، وتنتسب إلى اتباع النبي -صلى الله عليه وسلم-، فمن أهم وأعظم أساليب الدعوة، والمؤثرات في الدعوة: أن الداعية بنفسه يلزم السنة، بمعنى أن يجعل المسلم من نفسه سنَّةً تمشي على الأرض، بمعنى تلتزم أولًا في عباداتك، وفي معاملاتك، وتعاملاتك، الرفق هو الذي تتسم به، حسن الخلق هو الذي يغشاك ويغطيك، واللطف، والرحمة بالعباد، وأن تكون مبادرًا، ومسارعًا إلى الخيرات، ولاسيما ما ينفع العباد، سواءً مع المخالف، أو مع الموافق، فلزوم السنة وأن يراك الناس ويراك الله قبل ذلك، وأيضًا لاشك الإخلاص وقصد وجه الله هو المهم، لكن أيضًا حينما تكون أنت ملتزمًا، ومحافظًا على سمتك الإسلامي الوقور، وعلى حبك للناس، وعلى رفقك بهم، وعلى حسن عبادتك، وعلى حرصك على المسابقة إلى الخيرات، هذا من أعظم أساليب الدعوة، وإنكار المنكر لاشك أنه مهمٌّ، لكنه له كما ذكر أهل العلم ضوابطه وسلوك مسالك الحكمة فيه، ونظرًا لا يترتب عليه منكرٌ أكبر منه، وأن ينظر أين تكون المصلحة الراجحة جزاك الله خيرًا.

سأل سؤالًا آخر، قال: لابد عندنا في ما يتعلق بذبح الأغنام، أن يُضرب بالكهرباء على رأس الغنم، ثم يُذبح، مع أن الذابح مسلمٌ، لا يوجد بدليلٌ، يقول: كيف نتعامل مع هذا الأمر؟.

- إذا كان الضرب بالكهرباء، وهو يسمى الصعق بالكهرباء، إذا كان يميت، معه تموت الذبيحة، فلاشك أنها ميتةٌ، ولا يجوز، أما إذا كان لا يميتها، وإنما يُغمى عليها، لأنه أحيانًا بعض أنواع الصعق لا يميتها، إنما يغمى عليها، بحيث لو تركتْ فترةً رجعتْ حيةً، وأفاقت، وهذا أيضًا ذكره بعض المختصين والفنيين في هذا، أن نوعًا من الصعق، إذا صعق أنه لا يميت، وإنما نوعٌ من التخدير، أي تخدَّر، فإذا كانت فعلًا تخديرًا فقط، فإنكم إن ذبحتموها وهي مخدَّرةٌ فإن الذبح صحيحٌ، ولاسيما والحمد لله أن الذابح مسلمٌ، أو كان كتابيًّا، فإن الذبيحة صحيحةٌ، أما إذا كان الصعق مميتًا، كان مميتًا وتموت، فإنه لا يجوز.

تقول: جاء في الدرس الثاني من مقرر السياسة الشرعية: أن من عقوبة قطَّاع الطريق، فإذا جُرح الرجل منهم جُرحًا مُثخنًا لم يُجهز عليه؛ لأنه مسلمٌ، ويُتبع حتى يموت، يعني لا يُجهز عليه حتى يموت، يُترك، إن جُرح يُترك، والسؤال: هو طالما أنه في النهاية سيموت، فلو لم نُجهز عليه وينتهي أم أن تعذيبه حتى الموت من ضمن عقوبته؟ وإن لم يكن كذلك، فهلا عالجناه وطببناه؟.

- أولًا: ينبغي أن يُعلم أن ليس مقصود المسلمين في الحرب هو القتل، أن يُقتل من يقاتلنا، ولاسيما إذا كانوا محاربين، المحاربون مسلمون، هي فئةٌ من المسلمين خرجتْ أو قطعتْ الطريق، أو أخافتْ الناس، وأخافتْ السابلة، فليس المقصود أن يُقتل، ولهذا قدر الإمكان نتقي أن نقتل، إلا من يواجهنا بالقتل، أو أنه لا يكف

إلا بالقتل، فينبغي أن يُعلم أن ليس المقصود القتل، حتى ولو كان مجروحًا، لكن غالبًا هذا يكون هاربًا، وإذا هرب يُترك حتى تكون مسئوليته على نفسه، لكن إذا قُبض عليه، فلاشك أنه سوف يعاقب، ويجازى بما يرى الإمام أنه كافٍ في ردعه، ولاشك أنه إذا كان قُبض عليه وهو مجروحٌ، فإنه سيعالج، إذا قبض عليه، المسلمون لا يهملون الجريح، ولا يتركونه حتى يموت، إنما وخاصةً إذا قطاع الطريق مسلمون، لكن المقصود أنه ترك وهرب، بمعنى لا نقتله إذا هرب، نتركه يهرب، لأن ليس هدفنا أن نقتل، هدفنا أن يأمن الطريق، وهدفنا أن يأمن السبيل، وهدفنا أن يأمن الناس، أما المقصود القتل، لا، هذا إذا هرب يهرب، بل حتى الذي رُجم في الزنا، لما هرب، قال: «هلا تركتموه»، فينبغي أن يفهم هذا، لكن لو قبض عليه، أو أُمسك، لاشك أنه سيتعامل معه بما تقتضيه الحكمة، وبما كذلك يقتضيه أيضًا الشيء الرادع الذي يردعه، ويردع أمثاله، ولو كان جريحًا وهو مقبوضٌ عليه عندنا، فلاشك أنه سوف يُعالج. جزاكم الله خيرًا.

تقول: ذكرت في الدرس الثاني عقوبة من لا يقطع الطريق، لكن يأخذ خفارًا، أي ضريبةً، ويسمى المكَّاس، سؤالي: ما هي عقوبة المكَّاسين؟.

- هو يقطع الطريق، يعني بمعنى أنه وضع مثلًا يعني خفارةً بمعنى وضع أناسًا من جماعته من قبيلته، من طائفته، من فرقته، من أهل قريته، بحيث أنه من مربهم أمسكوا به، ولا يسمحون أن يتجاوز، أو ألا يمر إلا أن يدفع مكسًا، هذا هو المقصود هنا، فهذا لاشك طبعًا أنه الإمام إذا أمسك بمثل هؤلاء وهو أشبه بقطاع طرق، لكنه مكَّاسٌ، هو قصده يأخذ المال، فلاشك أنه يُعاقب، يُعاقب عقوبةً تعزيريةً، يُعاقب بما يردعه، فالإمام هو الذي يرى ما هي العقوبة المناسبة، وقد يكون بالحبس، قد يكون بالضرب، قد يكون بغير ذلك، والله أعلم.

تقول: ما معنى الأرض الخراجية؟ وكيف يتحول الخراج؟.

- الأرض الخراجية، ذكر الفقهاء: هي ما فتحها المسلمون بالقوة، أرض كفارٍ استولى عليها المسلمون، وفتحوها، ودخلت في دائرة ديار الإسلام، ولم تُقسم، لأن المعلوم أن الأصل في الغنائم أنها تُقسم على المحاربين، المجاهدين يعني، فلم تُقسم، وهذه هي سنةٌ عمريةٌ، فإن عمر لما دخل العراق، ما قسمه، فيبقى خراج على أهله، يعني يدفعون مبلغًا معينًا يسمى خراجًا، وهذه هي الخراجية. إما أن تكون فُتحت عنوةً، ولم تُقسم، أو أنه هرب منها أهلها خوفًا منَّا، أيضًا هذه تعتبر أرضًا خراجيةً، بمعنى يوضع عليها خراجٌ، أو صولحوا عليها، على أنها لنا، أهلها يعني لما رأوا قوة جيش المسلمين، فقالوا: نصالحكم، والأرض تكون لكم، لكن تُبقوننا في البلاد، فهذه أيضًا تسمى أرضًا خراجيةً.
- إذن، ثلاث أنواعٍ من الأراضي التي تسمى خراجيةً:
  1) ما فُتح عنوةً ولم يُقسم.
  2) وما صولح عليه أهله.
  3) وما جلا عنه أهله خوفًا منَّا.

هذه الأنواع الأرضي هي التي تسمى الأرض الخراجية، وما يخرج منها يذهب إلى بيت مال المسلمين.

يقول: ما معنى تجار أهل الحرب؟.

- تجار أهل الحرب، بمعنى: التجار من أهل الحرب، طبعًا العلماء يقسمون الديار دار إسلامٍ، ودار حربٍ، حينما يأتي تاجرٌ من أهل الحرب، طبعًا غالبًا يكون مستأمنًا يدخل بعهدٍ، بحيث أنه يتاجر مع المسلمين، هذا هو الذي يسمى تجار أهل الحرب، وليست تجارةً في دار الحرب، التجارة في دار الحرب غير، تجار أهل الحرب هم الذين يكون فيه اتفاقيةٌ، بحيث يدخلون ويتاجرون مع المسلمين.

يقول: هل الحج من سبيل الله؟ أي يجوز إعانةً من لا يجد نفقة الحج من أموال الزكاة؟.

- نعم، هذه جاء الذي فيه الحديث، في النص، قال: «وهل علمتَ أن الحج من سبيل الله» ، فالحج من سبيل الله.

يقول: في تعليقكم على كلام الشيخ، في آية الحرابة، ذكرتم: أن مفهوم المخالفة من قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [البقرة: 160]، يقول: لا يمكنني فهم المدارك، وأظن أن مفهوم المخالفة من قوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: 34]، أرجو التوضيح؟.

- أظن إن كنت قلت ذلك، فيبدو أنه سبق لسانٍ، صحيح، المقصود: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: 34]، بمعنى: مفهومها الذين قدرتم عليهم. جزاك الله خيرًا، كلامك صحيحٌ.

{الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا، ولشيخنا، وللمشاهدين، والمسلمين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في كتابه "السياسة الشرعية": ولا يكون السارق سارقًا حتى يأخذ المال من حرزٍ. فأما المال الضائع من صاحبه، والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائطٍ، والماشية التي لا راعيَ عندها ونحو ذلك، فلا قطع فيه، لكن يُعزَّر الآخذ، ويُضاعف عليه الغرم، كما جاء به الحديث.

وقد اختلف أهل العلم في التضعيف، وممن قال به أحمد وغيره، قال رافع بن خديج -رضي الله عنه-: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا قطع في ثمرٍ ولا كَثَرٍ» رواه أهل السنن.

والكَثَر: جمار النخل.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنه- قال: سمعت رجلًا من مزينة يسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: يا رسول الله جئتُ أسألك عن الضالة من الإبل، قال -صلى الله عليه وسلم-: «معها حذاؤها وسقاؤها، تأكل الشجر، وَتَرِدُ الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها» . قال: فالضالة من الغنم؟ فقال -صلى الله عليه وسلم-: «لك أو لأخيك أو للذئب، تجمعها حتى يأتيها باغيها» قال: فالحريسة التي تؤخذ من مراتعها؟ قال -صلى الله عليه وسلم-: «فيها ثمنها مرتين، وضربُ نَكالٍ، وما أُخذ من عَطَنِهِ، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المِجَن».

قال: يا رسول الله: فالثمار وما أخذ منها من أكمامها فقال -صلى الله عليه وسلم-: «من أخذ منها بفمه، ولم يتخذ خُبْنَةً فليس عليه شيءٌ، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين، وضربُ نَكالٍ، وما أُخذ من أَجْرَانِهِ ففيه القطع.

إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المِجَن، وما لم يبلغ ثمن المِجَن، ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكالٍ» رواه أهل السنن، لكن هذا سياق النسائي.

ولذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا الخائن قطعٌ» ، فالمنتهب الذي ينهب الشيء والناس ينظرون، والمختلس الذي يجتذب الشيء، فيُعلم به قبل أخذه، وأما الطرار وهو البطاط الذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها، فإنه يُقطع على الصحيح}.

قال -رحمه الله تعالى-: "ولا يكون السارق سارقًا حتى يأخذ المال من حرزٍ".

- طبعًا هو تكلم عن السارق، وأن الرحمة في إقامة الحدود، ثم تكلم عن النِّصاب الذي يكون به القطع، وأنه ثلاثة دراهم، أو ربع دينارٍ، ومر معنا طبعًا هل هما أصلان أو أن ربع الدينار هو الأصل، وثلاثة دراهم هي قيمةٌ إلى آخره، ومر كل ذلك.
- الآن يتكلم عن الشرط الثاني، وهو: الحرز، أي لا يُعَدُّ السارق سارقًا، إلا إذا سرق من حرزٍ، وحرز كل شيءٍ بحسبه، معلومٌ؛ لأن الأموال تتفاوت، فيها الدراهم، حرزها هي الصناديق كما هو معلومٌ، وحرزها يعني قد تكون مُغلقًا عليها في غرفةٍ، أو في صندوقٍ، أو في أماكن معروفٌ، وكذلك حينما تكون أيضًا في الجيب، كما سيأتي معنا، في جيب الثوب مثلًا، كما سيأتي معنا في البطاط إلى آخره، وأيضًا حرز السيارات مثلًا، أن تكون إما في جراجها، أو تكون حسب العرف بجانب البيت، فإذا كانت مغلقةً، أو بجانب البيت، فلاشك أن هذا هو حرزها، الأراضي حرزها بقاؤها بمعنى الاستيلاء عليها، وحرز البساتين محاطةٌ، والإبل أن تكون في أعطانها، وكذلك أيضًا الأغنام في حظائرها، والبقر كذلك، فحرز كل شيءٍ بحسبه، كما أن الحرز أيضًا يختلف من حيث الظروف والأحوال، غالبًا إذا كان الوقت آمنًا، والسلطان أيضًا قويًّا وأمينًا، فإن الناس غالبًا ما تتحرَّز كثيرًا، ولهذا يُعَدُّ حِرزًا، وإن كان مثلًا لو كانت في أيام الأمن تركت بابك مفتوحًا، ودخل الباب، وسرق لاشك أن هذا يعتبر حرزًا، لكن أحيانًا الأيام إذا كان أيام خوفٍ وفتنٍ، لاشك أن يكون الباب مُغلقًا، لأن ترك الباب أيام الفتن، قد يكون شبهةً، قد لا تكون حرزًا، المقصود أن الحرز يختلف أيضًا حتى في أوقات الظروف والأحوال، والأمن، وقوة السلطان، وعدل السلطان، وظلم السلطان، كل هذه قالها الفقهاء أنها تؤثر في اعتبار الحرز، وهل من أخذ المال في هذه الظروف هل حكمهم واحدٌ؟ أو يتفاوت على حسب الأحوال كما أشرت.

قال: "فأما المال الضائع من صاحبه، والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائطٍ، والماشية التي لا راعي عندها ونحو ذلك، فلا قطع فيه"

- لأنها ليست في حرزٍ، حينما تأخذ مالًا ضائعًا، وجدته في السوق، أو وجدته في مكانٍ وأخذته، ثم جاء صاحبه، وفعلًا أردتَ أن تتمسك به، وتدعيه، ثم تخاصمتما إلى القاضي، وأثبت أنه حقه، فإنك لا تُعَدُّ سارقًا، وإن كان حقك أن تعيده له، لكنك مادام أنك أمسكت به، لا تُعَدُّ سارقًا، لكنك الذي يؤخذ منك، وقد يرى الإمام تعزيرك، هذا يرجع إلى تقدير الظروف التي يراها الحاكم.

- والثمر الذي في الشجر، في الصحراء، يعني ليس في بستانٍ عليه سورٌ، إنما في الصحراء، وإن كان مملوكًا، لكنه مفتوحٌ، بلا حائطٍ، يعني ليس محوَّطًا، والماشية التي لا راعي عندها، تسرح في البرية، ليس عندها راعٍ، أيضًا هذه لو سرقت منها، لا تُعَدُّ سارقًا، لكنك تُعزَّر، طبعًا سيأتي الكلام على التعزير، لكنه لا يُعَدُّ سارقًا، بحيث أنه لا يُقطع، هذا مقصودٌ لماذا نقول إنه لا يُعَدُّ سارقًا، بمعنى لا يُطبَّق عليه حكم السارق، وإلا هو لاشك هو مخطئٌ ومسيءٌ، ويعزَّر أيضًا، لكنه لا يُقام عليه حد السرقة.

قال: "فلا قطع فيه، ولكن يُعزَّر الآخذ، ويُضاعف عليه الغرم"

- كذلك أيضًا المضاعفة فيها خلافٌ بين أهل العلم، بمعنى مع التعزير يُضاعف، بمعنى لو أنك أخذتَ غنمًا من البرية، فجاء صاحبها، وفعلًا ترافعتما عند القاضي، وحكم عليك القاضي، فإنه تؤخذ منك لاشك، ويضع عليك قيمتها، مع عينها، عينها ترجع لصاحبها، القيمة مثلًا لو فرضنا أنك أخذت خمسة شياةٍ، وقيمة خمسة شياةٍ نقول مثلًا ألفين ريال، كل واحدةٍ مائتا ريال مثلًا، فتضاعف عليك بمعنى ترد الخمسة شياة لصاحبها، ويؤخذ منك ألفي ريال، الألفي ريال هذه لا تكون لصاحب الغنم، وإنما ترجع إلى بيت مال المسلمين، هذه مضاعفة القيمة غُرمًا، يعني تزيد غرامةً، مع أيضًا التعزير، إذا رأى الإمام أنك قد تُحبس، وقد تُجلد، حسب ما يرى الإمام أو القاضي أو الحاكم من التعزير الذي يكون به الرَّدع، كما جاء به الحديث.
- "وقد اختلف أهل العلم في التضعيف" هل تضاعف أو لا تضاعف كما قلنا، "وممن قال به الإمام أحمد وغيره، قال رافع بن خديج -رضي الله عنه-: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: **«لا قطع في ثمرٍ ولا كَثَرٍ»** رواه أهل السنن".
- طبعًا الثمر، هو الثمار التي في أشجارها، والكَثَر هو الجُمَّار، جُمَّار النخل، جُمَّار النخل هذا يكون في نهاية عسيب النخل، وغالبًا قريبًا من ساق النخلة، هو أبيض، ويؤكل طبعًا، وأصحاب النخيل يحبونه، وهو يؤكل، لكن لو سرقه، فالرسول -صلى الله عليه وسلم- يقول: **«لا قطع فيه»**، هذا هو الكَثَر ويسمى الجُمَّار.
- "وعن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده -رضي الله عنه- قال: سمعت رجلًا من مزينة يسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: يا رسول الله جئتُ أسألك عن الضالة من الإبل، يعني إذا أردتُ أخذها، الضالة من الإبل، هل آخذها؟ أو لا آخذها؟ بمعنى إبلٌ ضاعتْ من صاحبها، وجدتها في البرية منطلقةً، وليس عندها راعٍ، ولا عندها أحدٌ، وظاهر عليها أنها ضالةٌ، وأهل الفن يعرفون الضوال، بمعنى يقول: هل آخذها؟ قال -صلى الله عليه وسلم-: **«معها»**، معها: دعها يعني، **«معها حذاؤها وسقاؤها»**، حذاؤها: يعني خُفُّها، سقاؤها: يعني الماء الذي في بطنها، **«تأكل الشجر، وَتَرِدُ الماء»** بمعنى هي تحمي نفسها، وتعرف طريقها، وتعرف موارد المياه، ضالة الإبل لا خوف عليها، **«فدعها حتى يأتيها باغيها»** يعني: صاحبها.
- قال: فالضالة من الغنم؟ إذا وجدتها، قال -صلى الله عليه وسلم-: **«لك أو لأخيك أو للذئب»**، يعني خذها **«أو لأخيك»** إن تركتها ستكون لأخيك، إما أن يكون أخوك بمعنى مالكها، أو أخوك غيرك، فإما أن تأخذها، وإما يأخذها أخوك، وإما أن يأخذها الذئب، بمعنى أنها لا تحمي نفسها، وليس عندها ما تحمي به نفسها.
- **«تجمعها»** طبعًا إذا كانت أكثر من شاةٍ، **«تجمعها حتى يأتيها باغيها»** يعني خذها عندك، طبعًا لاشك إن أخذتها إما أن تأخذها أو تتركها، إن تركتها فهي لأخيك أو للذئب، أو تأخذها أنت، إذا أخذتها لاشك طبعًا أن

الحيوان يحتاج إلى إنفاقٍ، ويحتاج إلى حمايةٍ، ويحتاج إلى معاناةٍ، فإذا رأيتَ أنها لا تكلفك كثيرًا، كما لو كانت الدنيا ممرعةً، وربيعٌ، ومرعى متوفر، ولا تكلفك، وتأكل وتنتبه لها، فتبقها، أما إنها ستكلفك، وتصرف عليها بالماء والشراب والرعاية، فلك أن تبيعها، وتُبقي ثمنها، حتى يأتي صاحبها، وتعطيه الثمن إذا جاء صاحبها.

قال: فالحريسة التي تؤخذ من مراتعها.

- الحريسة هذه موجودةٌ لها صاحبها، لكنها ليس عندها راعٍ، لكنها ليست ضالةً، حريسةٌ، بمعنى المعروفة، لكنها ليست في حرزٍ، هي مملوكةٌ، وليست في حرزٍ، وليست ضالةً.
- إذن عندنا: مملوكةٌ، وفي حرزٍ، وعندنا مملوكةٌ، وليست في حرزٍ كالحريسة، وعندنا ضالةٌ، أيضًا مملوكةٌ، لكنها ضالةٌ، إذن هذه مملوكةٌ وليست في حرزٍ، مملوكةٌ غير ضالةٍ، وليست في حرزٍ.
- قال -صلى الله عليه وسلم-: **«فيها ثمنها مرتين»** لو سرقتها وأخذتها ففيها ثمنها مرتين، أيضًا فيها التضعيف، **«وضربُ نكالٍ»** الحاكم يضرب من فعل ذلك، بالعدد الذي يراه، عشرةً عشرين، بالذي يراه.
- أضاف النبي -صلى الله عليه وسلم- على سؤال السائل، قال: **«وما أخذ من عَطَنِهِ، ففيه القطع»** العَطن يعني الحظائر، أعطان الإبل: هي مباركه، الأماكن التي تئوي إليها، وغالبًا تكون هي حرزها، لأن الغالب أن الإبل وغيرها، ما تُحرز في الغرفات، إنما لها حظائر، وحظائرها غالبًا ما هي حصينةٌ، حظيرةٌ كل يستطيع أن يقتحمها، وهي العَطَن، فعطنها حرزها، ولهذا قال: **«وما أُخذ من عَطَنِهِ، ففيه القطع»** لأنه يُعَدُّ سرقةً، **«إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المِجَن»** الذي هو النِّصاب.
- قال: يا رسول الله: فالثمار وما أخذ منها؟
- إذن كأنه عدَّد أنواع الذي غالبًا يكون في الخارج، الإبل، الخارج، الحريسة، في الأعطان، بقي الثمار.

قال: أُخذ من أكمامها.

- يعني وهي في الأشجار، في أشجارها، والثمر في أكمامه، يعني في الكافور التي يكون فيها غالبًا الثمر.
- قال -صلى الله عليه وسلم-: **«من أخذ منها بفمه، ولم يتخذ خُبْنَةً فليس عليه شيءٌ»** وهذا أيضًا من رفق هذا الدين، ومن أيضًا العادات الحسنة، وأقرها الإسلام، بمعنى إذا مررتَ ببستانٍ، وفيه ثمرٌ، وكنت مشتهيًا، فلا مانع أن تأكل قطف عنبٍ، أو تمرًا، أو شيئًا من حب الذرة، أو حب البر، أو من المأكولات، والخضار، إلى آخره، تأكل بفمك فقط، بفمه: بمعنى ما أدخل بطنه، بفمه يعني ما تأكله، وتضعه في بطنك، لا شيء فيه، لك أن تأكل من البساتين التي تمر عليها.
- **«فليس عليه شيءٌ»** بمعنى النبي أباحه -عليه الصلاة والسلام-.
- **«ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين، وضربُ نَكالٍ»** لو تأخذ منها، وتضع في جيبك، أو تأخذ معك إناءً، أو معك جردلٌ، أو معك سطلٌ، وتضع فيه، فهذا ليس لك، ولم يُبح النبي -صلى الله عليه وسلم- لك ذلك، ولهذا قال: **«ومن احتمل»** يعني أخذ زيادةً على ما في فمه **«فعليه ثمنه مرتين، وضربُ نكالٍ»**.
- **«وما أُخذ من أَجْرَانِهِ»** أي الثمر، الأجران هو بعد ما يُقطف الثمر، أو يُحصد الزرع، يوضع في أماكن خاصةٍ، البيدر، الحبوب توضع في الأجران وفي البيدر عادةً، وأماكن غالبًا، وهي مفتوحةٌ طبعًا، لكنها أشبه

بالمحجرة بنوعٍ من الجدر القصيرة، وتوضع فيها، أو يحوط عليها، وتعرض للشمس، من أجل مزيدٍ من اليبس، يعني مزيد حفظٍ، حتى لا تتعفن.

- «وما أُخذ من أَجْرَانِهِ» أي حرزه بيدره، أو أجرانه، فما أُخذ منه فإنه يُقطع، إذا بلغ ما يؤخذ ثمن الْمِجَن، «وما لم يبلغ ثمن الْمِجَن، ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكالٍ» رواه أهل السنن، لكن هذا سياق النسائي.
- ثم قال -رحمه الله-: ولذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطعٌ»، إذن هؤلاء غير الذي مر، من الذين يضربون نكالًا، وهم ليسوا سارقين، من الذي يأخذ من البيدر دون النِّصاب، أو الذي يأخذ الحريسة، أتى هنا لأنواعٍ آخرين من الذين يأخذون أموال الناس من غير سرقةٍ، وهو المنتهب، والمختلس، والخائن.
- قال الشيخ: فالمنتهب الذي ينهب الشيء، بمعنى يأخذه بقوةٍ وبسرعةٍ، يخطفه، والناس ينظرون، يأتي وينتهب هذا لاشك أنه يُعاقب، لكنه لا يُعَدُّ سارقًا؛ لأن السرقة فيها معنى الخُفية، وفيها معنى التخفي، فالمنتهب، لا، هذا يأخذ علنًا، لكنه بخفة يده، وبقوة بدنه، وبجرأته أيضًا، سطا على ما رآه وأراد أن يستبد به، فعُثِر عليه، أمسكه الناس، أمسكه الشرطة، أو أمسكه من أمسكه، فإن هذا يُعاقب.

قال: الذي ينهب الشيء والناس ينظرون.

- المختلس الذي يجتذب الشيء بخلسةٍ، فيُعلم به قبل أخذه، يمكن لو أنه أخذه من حرزه ولم يُعلم به يكون سرقةً، لكن لا، وهو قد مدَّ يده خِلسةً، وهو في أثناء الاعتداء عُلم به، فهذا لا يُعَدُّ سارقًا، بحيث تُقطع يده، إنما هذا مُختلسٌ، فهذا أيضًا كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: إنه ليس عليه قطعٌ، وإنما يُعزَّر طبعًا.
- ثم قال: ولا على الخائن، الشيخ ما شرح الخائن، الخائن: هو الذي يُستودع المال، يعني بمعنى أنا وضعت عندك سيارتي، أو وضعت عندك بهيمتي، أو وضعت عندك متاعي أو نقودًا وديعةً، وخنت فيها، هذا خيانةٌ، لأنك مأمونٌ عليها، هذا لا تُقطع لكن لا شك أن قد تعزَّر، فإذن هذا هو الخائن، الخائن الذي يُستأمن على أموال الناس ثم لا يقوم بحق الأمانة.
- قال الشيخ أضاف إليها: وأما الطرَّار وهو البطَّاط الذي يبطُّ الجيوب والمناديل، بمعنى أن الناس تضع نقودها في جيوبها، والجيوب تختلف أشكالها في ملابس الناس، أحدٌ جيبه في صدره، واحدٌ جيبه في صدره، وجيبه في جنبه، وفي القديم كانت الأكمام واسعةً جدًا، بل لعله يكون عنده كُمَّان، كُمٌّ على قدر الساعد يغطيه وبعده كُمٌّ زائدٌ، وفي بلادنا وقديما وانتهى، واحدٌ منه تسمى الردن، والمجموع أردان، أو أردون، فكان ردنًا طويلًا وهذا غالبًا يستفيدون منه أنهم يضعون فيه أشياءهم التي يشترونها من السوق، مثلًا الحبوب والشاي والسكر قديمًا حينما كانت أحمال الناس قديمًا ما كانوا يشترون السكر بالأكياس ولا بالكارتين، كان يأخذ مقدار ما يكفيه ليومه ويصره في كُمِّهِ؛ لأن الكم كان كبيرًا وهو وُضع عريضًا لهذا الغرض، فإذا جاء واحدٌ وقطع البطاط وقصه، أو شق الجيب وأخذ منه يسمى البطاط.

فهو يقول: الذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها، قال: فإنه يُقطع على الصحيح.

- طبعًا المسألة فيها خلافٌ الشيخ رجّح أنه عدَّ هذا حرزًا، وكل ما أُخذ من حرزٍ وبلغ نصابًا، فإنه يُقطع، والله أعلم.

{قال -رحمه الله تعالى-: وأما الزاني: فإن كان محصنًا، فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت، كما رجم النبي -صلى الله عليه وسلم- ماعز بن مالك الأسلمي، ورجم الغامدية، ورجم اليهوديْن، ورجم غير هؤلاء، ورجم المسلمون بعده.

واختلف العلماء: هل يُجلد قبل الرجم مائةً؛ على قوليْن في مذهب أحمد وغيره. وإن كان غير مُحصنٍ فإنه يجلد مائة جلدةٍ بكتاب الله، ويغرَّب عامًا بسنة رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وإن كان بعض العلماء لا يرى وجوب التَّغريب

ولا يُقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهداء، أو يشهد على نفسه أربع شهاداتٍ، عند كثيرٍ من العلماء أو أكثرهم. ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه مرةً واحدةً، ولو أقرَّ على نفسه، ثم رجع فمنهم من يقول: يسقط عنه الحد، ومنهم من يقول: لا يسقط.

قال -رحمه الله-: وأما الزاني.

- فالزاني طبعًا -نسأل الله السلامة- هو الذي يفعل الفاحشة، في قُبُلٍ أو في دُبُرٍ، طبعًا وهو مكلفٌ، الزاني لازم يكون مُكَلَّفًا كما سيأتي، يفعل الفاحشة في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، ويكون آدميًّا، لأنه -نسأل الله السلامة- لو أتى بهيمةً لا يعد زانيًا، وإن كان يُعزَّر طبعًا، وقد يُعزَّر بالقتل إذا كان أيضًا مُفسدًا، لكن الكلام هو على حد الزاني الذي يُقام عليه الحد، فهو الجلد إذا كان بِكرًا، أو الرَّجم مع الجلد، والبكر الجلد مع التَّغريب على ما سوف يأتي.
- فإذن، الشيخ يتكلم عن حد الزاني، قال: أما الزاني فإن كان مُحصنًا، يعني ليس بكرًا، فإن كان المحصن هو الذي تزوج زواجًا شرعيًّا ودخل بزوجته وخلا بها الخلوة الشرعية، ولو وطئها مرةً واحدةً، لو أن إنسانًا مثلًا تزوج زوجةً ووطئها ثم ماتت، جاءها مرضٌ في يومٍ أو يومين ماتت، وبقى أعزب فإنه يعد مُحصنًا وإن كان ما عنده زوجةٌ، فالمقصود لو تزوج زوجًا شرعيًّا ووطئ زوجته أو خلا بها خلوةً شرعيةً.

قال: فالمحصن يُرجم بالحجارة حتى يموت.

- كما دلت على ذلك السنة، وهذا يكاد يكون عليه الإجماع، إجماع أهل السنة، كما رجم النبي -صلى الله عليه وسلم- ماعز بن مالك الأسلمي، ورجم الغامدية، ورجم اليهوديين، ورجم غير هؤلاء.
- ثم قال: ورجم المسلمون بعده، واختلف العلماء: هل يجلد قبل الرَّجم مائةً، على قولين في مذهب أحمد وغيره، بمعنى يُجمع له بين الجلد والرجم، كلامنا كله في المحصن، على أنه ينبغي أن تعلموا أن الإحصان في لسان الشرع أطلق بعدة إطلاقاتٍ، فالمحصن هل يُجمع له بين الجلد والرَّجم؟ هذا على خلافٍ بين أهل العلم، أما إذا كان بكرًا يعني غير مُحصنٍ، فإنه يُجلد مائة جلدةٍ بكتاب الله ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2] ويُغرَّب من السنة، لأن النبي غَرَّبَ البكر، وإن كان بعض العلماء لا يرى وجوب التغريب، كما هو مذهب أهل الرأي.

- طبعًا لا شك أن الأصل الراجح هو التَّغريب، لكن إذا كان التَّغريب فيه مفسدةٌ، فإنه قد يستبدل بالسجن أو الحبس.
- ولا يُقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهداء، أو يشهد على نفسه أربع شهاداتٍ، عند كثيرٍ من العلماء أو أكثرهم، ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه مرةً واحدةً، ولو أقر على نفسه، ثم رجع فمنهم من يقول: يسقط عنه الحد، ومنهم من يقول: لا يسقط.
- إذن، عندنا الشهود لابد أربعةٌ، العلماء ذكروا كيفية الشهادة ودقتها، الخ، المقام لا يتسع للحديث عنها، وأن يُقِرَّ على نفسه، بعضهم قال: لابد أن يُقِرَّ أربعًا، أربع مراتٍ، وبعضهم قال يكتفي بإقرارٍ واحدٍ، ثم إذا أقر ورجع، هل يُعَدُّ رجوعه أو لا؟ أيضًا فيها خلافٌ، شيخنا الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- قال: إنه يُكتفى بإقراره على نفسه مرةً واحدةً، لكنه وقف عند قصة ماعز وقفةً تحتاج إلى مراجعةٍ؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ردَّ ماعزًا في إقراره الأول، قال: «أبك جنونٌ؟» وأمر بشمه، وأرسل إلى من يعرفه، هل يعرفون فيه شيئًا، الخ، الشيخ يقول: من أجل الاستثبات، والذي يبدو أنها سنَّةٌ، أن القاضي يسأل كل واحدٍ، يعني كأن الشيخ يقول أنه خاصٌّ بماعزٍ، والذي يظهر أنه الأصل عدم الخصوصية، فلعلكم تراجعونها يا مشايخ، راجعوا قضية ماعزٍ، هل الاستثبات هذا خاص بماعز؟ أو أن الحاكم يستثبت كل من ادعى أو كل من أقر أمامه بأنه قد زنى؟ هل يقول: لعلك قد قبَّلت، لامست، فاخذت، الخ، فشيخنا الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- كأنه يرى أن قصة ماعز خاصةٌ به، فالموضوع لاشك أنه يحتاج إلى مراجعةٍ، فلعلكم تراجعونها.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس السابع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في كتابه "السياسة الشرعية":

والمحصن من وطئ، وهو حرٌّ مكلَّفٌ، لمن تزوجها نكاحًا صحيحًا في قُبُلها، ولو مرةً واحدةً. وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساويةً للواطئ في هذه الصفات؛ على قولين للعلماء. وهل تحصن المراهقة للبالغ؟ وبالعكس؟ فيه نزاعٌ.

فأما أهل الذمة، فإنهم محصنون أيضًا عند أكثر العلماء كالشافعي وأحمد؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين عند باب مسجده، وذلك أول رجمٍ كان في الإسلام}.

قال -رحمه الله-: "والمحصن من وطئ، وهو حرٌّ مكلَّفٌ" إلى آخره،

- طبعًا الكلام كما هو معروفٌ في حد الزنا، انتهينا من الكلام عن حد السرقة، وهذا الكلام على حد الزنا، وقلنا إن الزاني -ونسأل الله السلامة- من فعل فاحشةً في قُبُلٍ أو دُبُرٍ من آدميٍّ.
وذكر أن الحد: أن المحصن يرجم، وأن البكر يجلد، وتكلم عن التغريب، والآن يحدد من هو المحصن.
- "والمحصن من وطئ، وهو حرٌّ مكلَّفٌ" بمعنى بخلاف ما لو كان غير حرّ، بمعنى رقيقًا، أو غير مكلفٍ، بأن يكون مجنونًا، أو صبيًّا غير بالغٍ، "لمن تزوجها نكاحًا صحيحًا"، بمعنى: المحصن هو: الحر المكلف الذي تزوج زواجًا أو نكاحًا صحيحًا، ووطئ في قُبُلٍ، بخلاف لو وطئ زوجته في دُبُرٍ، ثم طلقها، أو أنها ماتت قبل أن يُجامعها، فإنه لا يكون مُحصنًا.
- "ولو مرةً واحدةً"، بمعنى أنه تزوجها، دخل بها، ثم ماتت من يومها مثلًا بعد أن جامعها، فإنه يكون مُحصنًا.
- "وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساويةً للواطئ" بمعنى: لابد أن المحصن يطأ محصنةً، أو أن المحصن يطأ بكرًا، أو المحصن يطأ مجنونةً، أو يطأ صغيرةً، أو نحو ذلك، هذا مقصوده بالمساواة..
- "على قولين للعلماء. وهل تَحَصِّن المراهقة" أو: تُحْصِن" أيضًا، يبدو أن فيها الوجهان؛ لأنه قال: المحصنات، وقال: فإذا أحصنَّ، "وهل تُحَصِّن المراهقة للبالغ؟ وبالعكس؟"، بمعنى: صغيرة لو وطئها، تزوجها وهي صغيرةٌ، عقد عليها وهي صغيرةٌ، فهل يكون بهذا مُحصنًا أو لا؟ أو بالعكس، لو أن صغيرًا عقد على بالغةٍ، ووطئها أيضًا وهو صغيرٌ، فهل تكون المرأة مُحصنةً؟

قال: "وأهل الذمة أيضًا مُحصنون"

- بمعنى: أنهم يُرجمون؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رجم اليهودي، حينما حصل بينهما الزنا.

{واختلفوا في المرأة إذا وُجِدَت حُبلى، ولم يكن لها زوجٌ ولا سيدٌ، ولم تدّعِ شبهةً في الحَبَل، ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره.
قيل: لا حدَّ لها؛ لأنه يجوز أن تكون حَبِلت مُكرهةً، أو بتحمُّلٍ، أو بوطء شبهةٍ. وقيل: بل تُحد، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، وهو الأشبه بأصول الشريعة، وهو مذهب أهل المدينة، فإن الاحتمالات النادرة لا يُلتفت إليها، كاحتمال كذبها، وكذب الشهود}.

- هذا أيضًا صورةٌ أخرى، وهي: المرأة إذا حبلت، وهي ليست ذات زوجٍ، ولا سيِّدٍ، يعني ليست رقيقةً، ووطئها سيدها، ولا حرَّةً ذات زوجٍ، وهنا أيضًا رقيقةٌ ذات زوجٍ، وحملت، وأيضًا هي لم تدّعِ شبهةً، مثلًا لو ادعت شبهةً قُبِلَ كلامها، فهل تُعَدُّ زانيةً؟ بحيث تُرجم إن كانت حَصانًا،، وتُجلد إذا كانت بِكرًا، ولم تدّعِ شبهةً.
- قيل: "قيل: لا حدَّ لها"، أو لا حد عليها يعني "لأنه يجوز أن تكون حَبِلت مُكرهة، أو بتحمُّلٍ"، بمعنى: أنها أخذت مَنيًّا، وأدخلته في فرجها، هذا هو التَّحمُّل، يعني قد يكون من الوسائل الجديدة، التي تُسمَّى التلقيح، لأن أحيانًا التلقيح، تُلقَّح من غير جماعٍ.
  قال: هذه احتمالاتٌ واردةٌ، مادام أن هذه الاحتمالات موجودةً، إذن هذه شبهةٌ تدفع أو تدرأ عنها الحد. أو احتمال بوطء شبهةٍ، بمعنى وطئها غير زوجها، ويظن أنها زوجته، أو نحو ذلك.
- "وقيل: بل تُحد"، يعني مادام أنها لم تدّعِ شبهةً، ولم يظهر احتمالاتٌ قويةٌ، فإنها تُحد، قال: "وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين"، بل قال: "وهو الأشبه بأصول الشريعة" بمعنى أن الاحتمالات النادرة لا يُبنى عليها، "كاحتمال كذبها، وكذب الشهود"، بمعنى لا يُلتفت إليه.

{قال -رحمه الله-: وأما اللواط، فمن العلماء من يقول: حدُّه كحدِّ الزِّنا، وقد قيل: دون ذلك. والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أنه يُقتل الاثنان الأعلى والأسفل، سواءً كانا مُحصنيْن أو غير مُحصنيْن، فإن أهل السنن رووا عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوطٍ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به».
وروى أبو داود عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في البكر يُوجَد على اللوطية، قال: يُرجم. ويروى عن عليِّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- نحو ذلك}.

- "وأما اللواط، فمن العلماء من يقول: حدُّه كحدِّ الزِّنا"، فإنه يتكلم عن الحدود كما قلنا، حد الزنا، وحد اللواط، فحد الزنا بمعنى أنه إذا كان بِكرًا فإنه يُجلد، وإذا كان ثيِّبًا فإنه يُرجم.
- "وقد قيل: دون ذلك" بمعنى أنه ليس حدًّا، وإنما تعزيرٌ، "دون ذلك" بمعنى أنه يعزَّر بأقل من الحد.

- قال: "والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أنه يُقتل الاثنان"، سواءً كانا بكريْن، أو ثيبيْن، أو أحدهما بكرٌ والآخر ثيبٌ، يُقتلون، طبعًا هو لاشك أنه -نسأل الله السلامة- اللواط: هو أن يعلو الذكرُ الذكرَ -نسأل الله السلامة-.
- "يقتل الاثنان الأعلى والأسفل، سواءً كانا مُحصنين أو غير مُحصنيْن، فإن أهل السنن رووا عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوطٍ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به».
- وروي عن ابن عباس أن البكر وإن كان بِكرًا يُوجَدُ على اللوطية، يُرجم، ولو كان بِكرًا.

{قال -رحمه الله-: ويروى عن عليٍّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- نحو ذلك.
ولم تختلف الصحابة في قتله؛ ولكن تنوعوا فيه. فروي عن الصديق -رضي الله عنه- أنه أمر بتحريقه، وعن غيره قتله، وعن بعضهم: أنه يُلقى عليه جدارٌ حتى يموت تحت الهدم، وقيل: يحبسان في أنتن موضعٍ حتى يموتا. وعن بعضهم: أنه يرفع على أعلى جدارٍ في القرية ويُرمى منه، ويُتبع بالحجارة، كما فعل الله بقوم لوطٍ، وهذه روايةٌ عن ابن عباس.
والرواية الأخرى قال: يُرجم. وعلى هذا أكثر السلف.
قالوا: لأن الله -تعالى- رجم قوم لوطٍ، وشرع رجم الزاني تشبيهًا برجم قوم لوطٍ، فيُرجم الاثنان، سواءً كانا حُرَّيْن أو مملوكَيْن، أو كان أحدهما مملوكًا الآخر حُرًّا، أو كان أحدهما مملوك الآخر، وإذا كانا بالغيْن، فإن كان أحدهما غيرَ بالغٍ عُوقب بما دون القتل، ولا يرجم إلا البالغ}.

- هذا في القتل، أو صفة القتل، هو قال: "لم تختلف الصحابة في قتله؛ ولكن تنوعوا كيف يُقتل"، هناك من قال بالتحريق، كما هو مرويٌّ عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، وقيل: يُلقى عليه جدارٌ حتى يموت تحت الهدم، وقيل: يحبسان في أنتن موضعٍ" لأن عملهما نتنٌ وقذرٌ، فيُحبسان في أنتن موضعٍ حتى يموتا طبعًا.
- وقيل: "يُرفع على أعلى جدارٍ في القرية" باعتبار أن العلماء يقولون: إن الله رفع على أهل قوم لوطٍ قريتهم، وأنه جعل عاليها سافلها، وهذه عقوبة الله لقوم لوطٍ.
- والرواية الأخرى أنه يُرجم، وعليها أكثر السلف، باعتبار أن الله أيضًا رجم قوم لوطٍ، وشرع رجم الزاني أيضًا، وسواءٌ كانا اللوطيان حُرَّيْن أو كانا مملوكيْن، أو كان أحدهما حُرًّا، أو كان بين السيد وعبده، حتى ولو كان مملوكًا له -نسأل الله السلامة-، ولهذا قال: "أو كان أحدهما مملوك الآخر" فهو يُقتل في الجميع.
- والشيخ لم يُرجِّح شيئًا في هذه العقوبات، لكنه قال: "إن أكثر السلف هم يقولون بالرجم". لكن إذا كان أحدهما صغيرًا، لم يبلغ، فإنه معلومٌ أن الصغير غير مكلفٍ، لكنه لاشك يعزر، ويعاقب، وأيضًا يؤدب، لكن القتل لا يكون إلا للبالغ، والله أعلم.

{قال -رحمه الله تعالى-: فصل.
وأما حد الشرب: فإنه ثابتٌ بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين، فقد روى أهل السنن، عن النبي -صلى الله عليه وسلم من وجوهٍ أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن

شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه» . وثبت عنه أنه جلد الشارب غير مرةٍ، هو وخلفاؤه والمسلمون بعده.

والقتل عند أكثر العلماء منسوخٌ. وقيل: هو مُحْكَمٌ، يقال: هو تعزيرٌ يفعله الإمام عند الحاجة.

وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم "أنه ضرب في الخمر بالجريد والنِّعال أربعين. وضرب أبو بكر -رضي الله عنه- أربعين، وضرب عمر في خلافته ثمانين، وكان عليٌّ -رضي الله عنه- يضرب مرةً أربعين، ومرةً ثمانين.

فمن العلماء من يقول: يجب ضرب الثمانين، ومنهم من يقول: الواجب أربعون، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة، إذا أدمن الناس الخمر. أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها، ونحو ذلك.

فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فتكفي الأربعون. وهذا أوجه القولين، وهو قول الشافعي وأحمد، -رحمهما الله- في إحدى الروايتين عن أحمد.

وقد كان عمر -رضي الله عنه- لما كثر الشرب، زاد فيه النفي وحلق الرأس مبالغةً في الزجر عنه. فلو عُزِّرَ الشارب مع الأربعين بقطع خبره، أو عزله عن ولايته كان حسنًا. فإن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بلغه عن بعض نوابه أنه تمثل بأبياتٍ في الخمر فعزله}.

- قال -رحمه الله تعالى-: "فصلٌ في حد شرب الشرب والقذف". طبعًا انتهينا من حد السرقة، وحد الزنا، وهذا حد الشرب، وسوف يعقبه حد القذف.
- قال: "وأما حد الشرب: فإنه ثابتٌ بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" لكن هل هو حدٌّ؟ يعني بعض العلماء يقول إنه ليس حدًّا، باعتبار أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جلد أربعين، وفي بعض الروايات: "نحو أربعين". وأيضًا حينما زاد عمر على الأربعين، لو كان حدًّا ما زاد، الحد ما يُزاد عليه أبدًا، فمن هنا بعض العلماء قال: ليس حدًّا، لكنه لاشك لا يُنقص عن أربعين، مهما كان.
- وفي الحديث: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه».
- قال الشيخ: هناك مقالٌ أن من شرب الرابعة أنه لا يُقتل، وأن حديث: «من قتل» منسوخٌ، وقيل: إنه تعزيرٌ يفعله الإمام عند الحاجة.
- وفي عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- كان الضرب بالجريد والنِّعال وأطراف الثياب ونحو ذلك، وضرب أبو بكر -رضي الله عنه- أربعين، وعمر زاد لما رأى الناس تمادوا في شرب الخمر، زاده إلى ثمانين، وكان استشار في ذلك الصحابة -رضوان الله عليهم-.
- وعليٌّ ضرب مرةً أربعين، ومرةً ثمانين، ولهذا بعد عمر، بعض العلماء قال: إنه لا ينقص عن الثمانين، كما فعل عمر، ومنهم من يقول: الواجب أربعون، والزيادة يفعلها الإمام تعزيرًا، وكما أشرنا أن بعض العلماء يقول: إنه ليس حدًّا، أن الأربعين ليست حدًّا، باعتبار لو كان حدًّا أو ثابتٌ أنه حدٌّ، لما زيد عليه، ولكن لأنه تعزيرٌ، فإنه يقبل الاجتهاد.
- وقال: "وقد كان عمر -رضي الله عنه- لما كثر الشرب" يعني في الناس ، "زاد فيه تعزيرًا النفي وأيضًا حلق الرأس مبالغةً في الزجر عنه.

- ثم قال: "فلو عُزِّرَ الشارب مع الأربعين بقطع خبزه" طبعًا النُّسخ هذا الحرف "عُزِّرَ" جاء في بعض النُّسخ "غُرِّبَ، و"خبزه" جاء في بعض النُّسخ "خبره"، وسوف يأتي مقامٌ آخر "قطع أجره" لكن الذي يبدو أن السياق هو في الولاة، أن الوالي إذا شرب فإن الإمام طبعًا لاشك يقيم عليه الحد، ويعزره بقطع خبزه، يعني بقطع مرتبه، بمعنى إذا كان مرتبه خبزًا، أو طعامًا، أو نحو ذلك، معلومٌ أنها تختلف الأحوال والظروف، فقد يكون نصيب الوالي قد يكون نوعًا من أو بعض الأطعمة، أو بعض الأشياء يأخذها من بيت المال، لكن المقصود أنه هنا قطع أجره، أو قطع ما يناله من بيت المال مقابل عمله في الولاية، ولهذا قال: "أو عزله عن ولايته"، فلو عُزِّرَ الشارب مع الأربعين بقطع خبزه، أو عزله عن الولاية كان حسنًا، فإن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بلغه عن بعض نوابه أنه تمثل بأبياتٍ في الخمر فعزله.

{قال -رحمه الله تعالى-: والخمر التي حرَّمها الله ورسوله، وأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بجلد شاربها، كلُّ شرابٍ مُسْكِرٍ من أي أصل كان، سواءً كان من الثمار كالعنب، والرطب، والتين. أو الحبوب، كالحنطة، والشعير. أو الطلول كالعسل. أو الحيوان، كلبن الخيل.

بل لما أنزل الله -سبحانه وتعالى- على نبيه محمد -صلى الله عليه وسلم- تحريم الخمر، لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب شيءٌ؛ لأنه لم يكن بالمدينة شجر عنبٍ، وإنما كانت تُجلب من الشام، وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر، وقد تواترت السُّنة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلفائه الراشدين وأصحابه -رضي الله عنهم- أنه حرَّم كل مُسْكِرٍ، وبيَّن أنه خمرٌ.

وكانوا يشربون النبيذ الحلو، وهو أن يُنبذ في الماء تمر وزبيب أي يُطرح فيه، والنبذ: الطرح ليحلو الماء لاسيما كثيرٌ من مياه الحجاز، فإن فيه ملوحةً، فهذا النبيذ حلالٌ بإجماع المسلمين؛ لأنه لا يُسْكِر، كما يحل شرب عصير العنب قبل أن يصير مُسْكِرًا، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- قد نهاهم أن ينبذوا هذا النبيذ في أوعية الخشب، أو الجُرر، وهو ما يصنع من التراب، أو القرع، أو الظروف المزفتة، وأمرهم أن ينبذوا في الظروف التي تُربط أفواهها بالأوكية؛ لأن الشدَّة تدب في النبيذ دبيبًا خفيفًا، ولا يشعر الإنسان، فربما شرب الإنسان ما قد دبت فيه الشدة المطربة، وهو لا يشعر، فإذا كان السِّقاء مُوْكًا، انشق الظرف، إذا غلى فيه النبيذ، فلا يقع الإنسان في محظورٍ، وتلك الأوعية لا تنشق.

وروي عنه أنه -صلى الله عليه وسلم- رخَّص بعد هذا في الانتباذ في الأوعية، وقال: «كنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية فانتبذوا، ولا تشربوا المسكر» فاختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء.

منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يثبته، فنهى عن الانتباذ في الأوعية، ومنهم من اعتقد ثبوته وأنه ناسخٌ فرخَّص في الانتباذ في الأوعية. فسمع طائفةٌ من الفقهاء أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ فاعتقدوا أنه المُسْكِر، فترخَّصوا في شربِ أنواعٍ من الأشربة التي ليست من العنب والتمر، وترخَّصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب إذا لم يُسْكِرِ الشارب.

والصواب ما عليه جماهير المسلمين: أن كل مُسْكِرٍ خمرٌ، يُجلد شاربه، ولو شرب منه قطرةً واحدةً، لتداوٍ أو غير تداوٍ، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن الخمر يُتداوى بها، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «إنها داءٌ وليست بدواءٍ، وإن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرَّم عليها»}.

- قال -رحمه الله-: "والخمر التي حرَّمها الله ورسوله، وأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بجلد شاربها، كلُّ شرابٍ مُسْكِرٍ" فالشيخ يتكلم هنا عن ما هي الخمر، أو ما هي الأشياء المحرمة مما يُسكر، فقال: "كل ما أسكر، سواءً كان من الثمار كالعنب، والرطب، والتين. أو الحبوب، كالحنطة، والشعير. أو الطلول كالعسل. أو الحيوان، كلبن الخيل" أي شرابٌ يُتَّخذ ويُخمَّر، وفي تخميره ينتقل إلى الحالة المُسكرة، فإنه مُحرَّمٌ، مهما كانت مادته الأصلية، سواءً كانت رُطبًا أو تينًا أو غير ذلك.
- ثم قال -رحمه الله-: "وكانوا يشربون النبيذ الحلو" طبعًا النبيذ الحلو هذا غير مُسكرٍ، بمعنى أنه تضع مادةً مُحلَّاةً، أو مادةً حلوةً في الشراب، سواءٌ في الماء أو في غيره، كما تضع السُّكر، وكانوا يضعون التمر طبعًا، فيشربونه، لكنه لو تُرك مدةً يتحول إلى خمرٍ، لكن قبل أن يتحول، ويُسمَّى النبيذ؛ لأنه يُنبذ فيه، بمعنى: يُطرح فيه التمر، أو يُطرح فيه ما يُطرح، فتزداد حلاوته فيُشرب، لكن الممنوع، إذا قذف بالزَّبد، يعني وصل إلى حد الإسكار.
- قال: "وكانوا يشربون النبيذ الحلو، وهو أن يُنبذ في الماء" يعني: يُلقى فيه "تمرٌ وزبيبٌ أي يُطرح فيه، والنبذ: الطرح ليحلو الماء لاسيما كثيرٌ من مياه الحجاز" أنها لم تكن حلوة العذوبة التامة ، فقال: "هذا النبيذ حلالٌ بإجماع المسلمين؛ لأنه لا يُسْكِر" وكذلك كل العصائر الآن في العصر الحاضر، عصير البرتقال، وعصير العنب، وعصير التفاح، إلى آخره، كل هذه، ولو تُركت لتخمرتْ، لكن قبل أن تتخمر، فإنه معلومٌ أن شُربها مُباحٌ.
- وأيضًا الانتباذ، هذه المواد إما أن توضع في عتم الخشب، كما هو معلومٌ، أو جِرارٍ من الفخار، ولهذا قال: من التراب، تصنع من ترابٍ، يعني: من فخارٍ، "أو القرع"، القرع الدب المعروف أيضًا يُجوَّف، ثم يُنتبذ به ما يُنتبذ، "أو الظروف المزفتة" أيضًا كذلك، بمعنى أنه يزفَّت، تُقير من الداخل والخارج، حتى تحفظ ما في داخلها.
- ثم نهاهم، عن الظروف التي فيها نوعٌ من الخشب لماذا؟ لأنها إذا قذفت بالزبد فإنها لا تنفجر، يعني تبقى تتحمل ضغط الانتفاخ أو الغازات التي تخرج من النبيذ، وأمرهم أن يقتصروا على الأسقية التي هي من الجلد، وتوكأ؛ لأن هذه إذا بدأ التخمر، لاشك أنها تبدأ الغازات، ثم تنفجر، ينشق يعني، بمعنى أنها: إذا وصلت مرحلة الشدة، فإنه ينشق الجلد، ويسلم الناس من أن يسلموا شيئًا لم يعلموا أنه قد بلغ مرحلة الإسكار.
- ولهذا قال: "فإذا كان السِّقاء مُوكأً، انشق الظرف، إذا غلى فيه النبيذ، فلا يقع الإنسان في محظورٍ، وتلك الأوعية" التي من الخشب، ومن الجرر، أو القرع هذه لا تنشق، ثم رخَّص النبي -صلى الله عليه وسلم- مرةً أخرى في جميع الأوعية، قال: «كنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية فانتبذوا، ولا تشربوا المسكر» ومن هنا جاء الخلاف، هل ينتبذ بغير الأسقية، ثم الشيخ أيضًا ذكر نوعًا آخر، وهو النبيذ، فبعضهم ظن أن النبيذ يُسمَّى نبيذًا، وإن كان في حال الإسكار، أو قبل أن يُسكر، ولهذا قال الشيخ: "فسمع طائفة من الفقهاء أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ فاعتقدوا أنه المُسْكِر" ولهذا طبعًا كما هو رأي أبي حنيفة -رحمه الله- أن النبيذ القدر غير المُسكر لا مانع من شربه، "فترخَّصوا في شربِ أنواعٍ من الأشربة التي ليست من العنب والتمر، وترخَّصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب إذا لم يُسْكِرِ الشارب". أخذًا من «كنت نهيتكم عن

الانتباذ في الأوعية فانتبذوا»، فهمهم لهذا الحديث سواءً بمعناه، أو هل هي منسوخةٌ، أو غير منسوخةٍ، انبنى عليه الخلاف الفقهي.

- ثم قال الشيخ: "والصواب ما عليه جماهير المسلمين: أن كل مُسْكِرٍ خمرٌ" و"كلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ" أيضًا كما في الخبر الصحيح، "يُجلد شاربه، ولو شرب منه قطرةً واحدةً، لتداوٍ أو غير تداوٍ، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن الخمر يتداوى بها، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «إنها داءٌ وليست بدواءٍ، وإن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرَّم عليها».

{قال -رحمه الله تعالى-: والحدُّ واجبٌ إذا قامت البينة، أو اعترف الشارب، فإن وُجدت منه رائحة الخمر، أو رؤي وهو يتقيؤها ونحو ذلك. فقد قيل: لا يُقام عليه الحد؛ لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمرٍ، أو شربها جاهلًا بها، أو مُكرهًا ونحو ذلك.

وقيل: بل يُجلد إذا عرف أن ذلك مُسْكِرٌ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة: كعثمان، وعليٍّ، وابن مسعود -رضي الله عنهم-، وعليه تدل سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو الذي اصطلح عليه الناس، وهو مذهب مالك. وأحمد في غالب نصوصه، وغيرهما}.

- والحد الواجب: هو إذا قامت البينة، شهد عليه من شهد، أو اعترف الشارب، فإن وُجدت فيه رائحة الخمر، هل يُجلد أو لا بالرائحة، أو رؤي وهو يتقيؤها فقد قيل: لا يُقام عليه الحد؛ لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمرٍ، أو شربها جاهلًا بها، أو مُكرهًا، أو قيل: يُجلد إذا عرف أن ذلك مُسْكِر، وهذا هو المأثور، بمعنى: أنه إذا وُجدت الرائحة، وشرب هو، وهو يعتقد أن هذا الشراب مُسكِرٌ، فقال الشيخ: "هذا هو المأثور أنه يُجلد، وعليه تدل سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-". وقال: "وهو الذي اصطلح عليه الناس" اتفقوا، وفي بعض النُّسخ: "وهو الذي يصلُح عليه الناس"، يعني: هذا هو الذي يردع الناس، ويستقيم عليه حال الناس.
- قال: "وهو مذهب مالك. وأحمد في غالب نصوصه، وغيرهما".

{قال -رحمه الله-: والحشيشة المصنوعة من ورقِ القُنَّبِ حرامٌ أيضًا، يجلد صاحبها كما يُجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تُفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنثٌ ودياثةٌ، وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله -تعالى- وعن الصلاة.

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدِّها، ورأى أن آكلها يعزَّر بما دون الحد؛ حيث ظنها تغير العقل من غير طربٍ، بمنزلة البنج، ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلامًا، وليس كذلك، بل آكلوها ينشوْن عنها، ويشتهونها، كشراب الخمر وأكثر، وتصدهم عن ذكر الله، وعن الصلاة، إذا أكثروا منها، مع ما فيها من المفاسد الأخرى: من الدياثة والتخنث، وفساد المزاج والعقل وغير ذلك}.

- "والحشيشة" هذا أيضًا نوعٌ؛ لأنها كانت حادثة طبعًا، ليست موجودةً عند السلف، يعني شرب الحشيش، أو تعاطي الحشيش، لم يوجد إلا في حدود القرن السادس، أو قريبًا من ذلك، ولهذا المتقدمون من السلف، لم

يتكلموا عليها، لا الصحابة ولا من بعدهم، ومن هنا الشيخ أفردها هنا بالحديث، فقال: "والحشيشة المصنوعة من ورقِ القُنَّبِ حرامٌ أيضًا، يُجلد صاحبها كما يُجلد شارب الخمر" لأنها تُسكره وتُذهب العقل.

- ثم قال: "وهي أخبث من الخمر، من جهة أنها تُفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنثٌ ودياثةٌ" بمعنى أنها تُفسد حتى السلوك، المزاج بمعنى: السلوك، بحيث يتحول من رجلٍ له كرامته وشهامته، إلى أن يُصبح كما يقول الشيخ ويصفه بأن فيه تخنثٌ ودياثةٌ، -نسأل الله السلامة-.
- قال: "والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة". ثم قال: "وكلاهما يصد عن ذكر الله -تعالى- وعن الصلاة"، وهذه علةٌ لاشك إلحاق الحشيشة بالخمر، من حيث أنها تُذهب العقل.
- قال: "وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدِّها، ورأى أن آكلها يعزَّر بما دون الحد؛ حيث أنها تغير العقل من غير طربٍ، بمنزلة البنج" يعني ليس فيها نشوةٌ، وليس فيها إسكارٌ.
- ثم قال الشيخ: "ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلامًا" الذي رأوا أنه يُعزَّر، قال الشيخ: "وليس كذلك، بل آكلوها ينشون عنها" يعني يصيبهم طرب ، النشوة هنا: الطرب أو الإدمان أيضًا، "ويشتهونها، كشراب الخمر وأكثر. وتصدهم عن ذكر الله، وعن الصلاة" بمعنى أنه يقول: كل العلل الموجودة في الخمر، موجودةٌ في الحشيشة، فيُلحق حكمها بحكم الخمر.
- "وتصدهم عن ذكر الله، وعن الصلاة، مع ما فيها من المفاسد الأخرى: من الدياثة والتخنث، وفساد المزاج والعقل وغير ذلك".

{قال -رحمه الله-: ولكن لما كانت جامدةً مطعومةً ليست شرابًا، تنازع الفقهاء في نجاستها، على ثلاثة أقوالٍ: في مذهب أحمد وغيره. فقيل: هي نجسةٌ كالخمر المشروبة، وهذا هو الاعتبار الصحيح. وقيل: لا؛ لجمودها. وقيل: يُفَرَّقُ بين جامدها ومائعها. وبكل حالٍ فهي داخلةٌ فيما حرمه الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- من الخمر والمسكر لفظًا ومعنًى.

قال أبو موسى الأشعري -رضي الله عنه- يا رسول الله، أفتنا في شرابيْن كنا نصنعهما باليمن: الْبِتْع، وهو من العسل يُنبذ حتى يشتد، وَالْمِزْر وهو من الذرة والشعير يُنبذ حتى يشتد، قال: وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد أُعطي جوامع الكلم وخواتيمه.

فقال -صلى الله عليه وسلم-: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». متفقٌ عليه في الصحيحين.

وعن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن من الحنطة خمرًا ومن الشعير خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن التمر خمرًا، ومن العسل خمرًا، وأنا أنهى عن كل مُسكرٍ» ، ولكن هذا في الصحيحين عن عمر موقوفًا عليه، أنه خطب به على منبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "الخمر ما خامر العقل".

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» ، وفي رواية: «كُلُ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وما أَسْكَرَ الفَرَقُ منه، فملء الكف منه حرامٌ».

وروى أهل السنن عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من وجوه أنه قال: «ما أسكر كثيره، فقليله حرامٌ» ، وصححه الحفاظ.

وعن جابر -رضي الله عنه-: أن رجلًا سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن شرابٍ يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المِزْر، فقال: «أَمُسْكِرٌ هو؟» قال: نعم. فقال -صلى الله عليه وسلم-: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إنَّ على اللهِ عهدًا لمن شرب المُسْكِرَ، أن يُسقيه من طينة الْخَبَالِ»، قالوا: يا رسول الله وما طينة الْخَبَالِ؟ فقال -صلى الله عليه وسلم-: عَرَق أهل النار، أو عصارة أهل النار».

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «كلُّ مُخَمَّرٍ خمرٌ، كل مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

والأحاديث في هذا الباب كثيرةٌ مستفيضةٌ، جمع رسول الله بما أوتيه من جوامع الكلم، كل ما غطى العقل وأسكر، ولم يفرّق بين نوعٍ ونوعٍ، ولا تأثير لكونه مأكولًا أو مشروبًا، على أن الخمر قد يُصْطَبَغُ بها، والحشيشة قد تُذاب في الماء وتُشرب؛ فكل خمرٍ يُشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرامٌ؛ وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها؛ لأنه إنما حدث أكلها من قريبٍ، في أواخر المائة السادسة، أو قريبًا من ذلك، كما أنه قد أُحدثت أشربةٌ مسكرةٌ بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- وكلها داخلةٌ في الكلم الجوامع، من الكتاب والسنة}.

- هذا تقريرٌ من الشيخ أنها سواءً كان المُسكر مطعومًا، أو جامدًا، مشروبًا أو مأكولًا، ثم قال في النجاسة، هي نجسةٌ، فقال: إنها نجسةٌ كالخمر، لكن أيضًا نجاسة الخمر مُختلفٌ فيها، الخمر هل هو نجسٌ، أو ليس بنجسٍ، أيضًا فيها خلافٌ قويٌّ.
- ثم قال: وبكل حالٍ هي داخلةٌ يعني الحشيشة، في ما حرم الله ورسوله، ثم أورد الأحاديث الجوامع، أولًا أنواع الخمور التي من موادٍّ لم تكن عند أهل المدينة، سُئل عن اليمن البِتْع، وعن المِزْر، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- كلمته الجامعة: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» ، وهذه قاعدةٌ لاشك نصيةٌ من النبي -صلى الله عليه وسلم-، «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» وهو في الصحيحين.
- وقال أيضًا: «إن من الحنطة خمرًا ومن الشعير خمرًا، ومن الزبيب خمرًا» إلى آخره، وإن كان الصحيح في هذا موقوفًا.
- وأيضًا: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» ، أيضًا، فهذه كلها الأحاديث من جوامع كلمه -صلى الله عليه وسلم-، وأن رجلًا سأله عن شرابٍ في أرضهم من الذرة، قال: «أَمُسْكِرٌ هو؟» قال: نعم. فقال -صلى الله عليه وسلم-: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» ، إذن الحكم يدور مع علَّة الإسكار، فأي شرابٍ، أو أيُّ مادةٍ تُحدثُ إسكارًا، أو من تعاطاها أصابه إسكارٌ، فإنها مُحرَّمةٌ.
- قال: "والأحاديث في هذا كثيرةٌ" إلى آخره، إلى أن قال: "على أن الخمر قد يُصْطَبَغُ بها" بمعنى: حتى وإن غُيِّرَ استعمالها، الخمر أحيانًا قد يقول: لا تُشرب، إنما يُصْطَبَغُ بها، بمعنى تكون صِبغًا، يعني تكون إدامًا، يعني توضع في الطعام، وهذا مع الأسف أنه موجودٌ عند غير المسلمين، فيضع أثناء الطبخ يضع خمورًا، قد يقول إنها تعطي نكهةً، أو تعطي كذا، نوعٌ من الإدامات، أو نوعٌ من إضافة الأشياء التي يرون أنها تعطي مزيد نكهةٍ، ومزيد طعمٍ للمأكول.

- فقال الشيخ: "على أن الخمر قد يُصْطَبَغُ بها" يعني: تُستخدم إدامًا ، "والحشيشة قد تُذاب" بمعنى: هي صحيحٌ أصلها أنها جامدةٌ، لكنها قد تُذاب، بمعنى: تغيير الشيء يعني أو أن يكون سائلًا، أو أن يكون جامدًا، أو يكون غير ذلك، هذا كله لا يؤثر، مادام أنه مُسْكِرٌ، مادام أنه فيه الإسكار، ومادام أن من تعاطاه أنه يُصاب بالإسكار، فإنه مُحرَّمٌ على أي هيئةٍ كانت، وعلى أي شكلٍ كان، ولهذا قال: "الحشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرامٌ؛ وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها؛ لأنه إنما حدث أكلها من قريبٍ، في أواخر المائة السادسة، أو قريبًا من ذلك". كما أنه يقول، وهذا صحيحٌ: "كما أنه قد أُحدثت أشربةٌ مُسكرةٌ بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- وكلها داخلةٌ في الكلم الجوامع، من الكتاب والسنة.

{قال -رحمه الله-: فصلٌ، ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة، وأجمع عليها المسلمون حد القذف، فإذا قذف الرجل مُحصنًا بالزنا أو اللواط، وجب عليه الحد ثمانون جلدةً. والمحصن هنا: هو الحر العفيف، وفي باب حد الزنا هو الذي وطئ وطئًا كاملًا في نكاحٍ تامٍّ}.

- هذا أيضًا حد القذف، واختصر الشيخ الكلام فيه، وهو لاشك أنه من الحدود المُقامة، وهو من قذف حُرًّا عفيفًا، قبل أن يكون مُحصنًا بِكرًا أو ثيِّبًا؟ لا، مسلمٌ، حرٌّ، عفيفٌ، من قذفه فإنه يُقام عليه الحد بعد ثبوته، أما المُحصن في حد الزنا كما مر معنا، هو الثيِّب، وليس هو البكر، بمعنى من وطئ وطئًا كاملًا في نكاحٍ تامٍّ، والله أعلم، وصلى الله على محمدٍ، وآله وصحبه وسلم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

بعض الأسئلة.

يقول أحسن الله إليكم، يقال: بأن السياسة فن الممكن، ويسأل عن مقولة السياسة نظمٌ ونظرياتٌ اقتصاديةٌ، مثل الرأسمالية والاشتراكية والليبرالية والشيوعية، فهي عندهم نظمٌ سياسيةٌ من جهةٍ ونظمٍ اقتصاديةٍ، يقول: وقد اغتر بها كثيرٌ من أهل الإسلام، أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء؟.

- يقول: السياسة فن الممكن إلى آخره، لاشك أن هذه المقولة هي الدارجة في هذا العصر، أو تقريبًا يعني جرى عليها المعاصرون على أنها تعريفٌ للسياسة المعاصرة، أو أنها فن الممكن، وهذا منطلق –الحقيقة- من مفهومهم للسياسة المعاصرة، وإلا السياسة في حقيقتها، هي: فن إدارة الناس، السياسة كما مر معنا في تعريفات السياسة في أول لقاءاتٍ في هذا الكتاب المبارك، هو أن السياسة: هي فن إدارة الناس، وعلاقات الناس بعضهم مع بعضٍ، وإدارة الحكم ونحو ذلك، هذا هو مفهوم السياسة من حيث حقيقتها.
- أما القول بأنها: فن إدارة الممكن، فهو منطلقٌ من نظرة الحضارة المعاصرة للسياسة، وهي تعني -إن صح التعبير- أيضًا تعارفوا عليه بالدبلوماسية، وهي تعني كذلك: أخذ ما تستطيع، والتنازل عن ما يمكن التنازل عنه بعد محاولاتٍ ومحاوراتٍ، بل وأقول ومحايلاتٍ أيضًا، أو تحايلاتٍ، وللأسف حقيقةً أن الحضارة المعاصرة جلبت قاعدتين خطيرتين، وأحسب أنها في ميدان السياسة تنسف معايير الأخلاق تمامًا، ولعلي أشرت إليها في بعض لقاءاتٍ سابقةٍ.
- القاعدة الأولى، حتى نفهم منها معنى فن الممكن مع الأسف، المراد بفن الممكن، بمعنى: خذ ما تستطيع بغض النظر عن أن يكون في حقٍ، أو في باطلٍ مع الأسف، فن الممكن، تنازل إذا رأيت أن التنازل لمصلحتك، وتمسك إذا كنت في مركز القوى، إلى آخره، كما هو معلومٌ مع الأسف من مجريات السياسة المعاصرة، ولهذا هم **ينطلقون من قاعدتين خطيرتين:**

☑ القاعدة الأولى: الغاية تبرر الوسيلة، وهذا خطرٌ جدًّا، معنى مادام أن لك مصلحةٌ، أو غايةٌ، تسلك فيها ما شئت من السبل، في سبيل أن تصل إلى غايتك، سبلٌ مشروعةٌ، غير مشروعةٍ، بالقوة بغير القوة، بالتحايل، بأي أسلوبٍ، الغاية تبرر الوسيلة، وهي عندهم في المصطلح الأجنبي "الميكافيللية"، أو "الميكافيللي".

☑ **القاعدة الثانية :** وهي أخطر كذلك أيضًا، هي أنه كذلك يقولون: **ليس هناك صداقاتٌ دائمةٌ، ولا عداواتٌ دائمةٌ، وإنما مصالح دائمةٌ.** وهذا خطيرٌ، نسف لكل معايير الأخلاق، ومن هنا يبدو لي تولَّد هذا التعريف "السياسة فن الممكن"، لا، السياسة ينبغي أن تكون مبنيةً على مصلحةٍ، مبنيةً على الحق، مبنيةً على العدل، مبنيةً على المساواة بين الأطراف، مبنيةً على عدم الظلم، وعدم التجاوز، ولهذا نحن نقول ولله الحمد "السياسة الشرعية" السياسة محكومةٌ بالشرع، والشرع معلومٌ أنه ولله الحمد فيه أصوله وثوابته التي لا يمكن التنازل عنها، وفيه أيضًا ميادين الاجتهاد، التي يُجتهد فيها كما هو معلومٌ، ولهذا هذه العبارة إذا كانت بمعنى "فن الممكن" في حدود الضوابط الصحيحة، أو في حدود تحقيق العدل والمساواة، وتجنب الظلم، وعدم استخدام القوة في مقابل الجهة الضعيفة، فللتعريف وجهه، أما إذا كان يسير كما قلت بالتحايلات والمحاولات، وعلى قاعدتي: الغاية تبرر الوسيلة، وعلى قاعدة: ليس هناك صداقاتٌ دائمةٌ، ولا عداواتٌ دائمةٌ، وإنما مصالح دائمةٌ، فهذا الأمر خطيرٌ.

تسأل تقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، معالي الشيخ صالح، بارك الله في علمكم، وأعلى قدركم، أريد من حضرتكم ما أشكل عليَّ فهمه في المحاضرة الثالثة، تقول: قوله -رحمه الله تعالى-: "وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم، أو لم يرضهم، فهذا أعظم جُرمًا" يعني هذا الوالي، أو هذا النائب، أو مقدَّم العسكر أعظم جرمًا من مقدَّم الحرامية، من رئيس الحرامية؛ لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به، هذا بمعنى هذا الموظف، هذا يمكن أن تدفعه وتستبدله أسهل من مقاومة الحرامية، تقول: لم أفهم كيف يكون أعظم جرمًا، واستبداله أسهل من مقاومة الحرامية؟.

- العبارة أحسب أنها ظاهرةٌ -إن شاء الله-، وأيضًا حينما مررنا بها، أظن كان التوضيح فيها ظاهرًا.
- مراد الشيخ -رحمه الله- هو كان يتكلم عن موضوع الولاة، وحفظ حقوق الناس، منها أن الوالي يجب عليه أن لا يتساهل مع الحرامية، ولا يتساهل مع قطاع الطريق، أما لو كان هو أيضًا فسدَ، أو صار عنده فسادٌ، بمعنى أرضى المأخوذين، بمعنى الذين تمكن منهم الوالي، فيرضيهم ببعض أموالهم، فهو أعظم جُرمًا؛ لأنه يجب عليه أن يكون منصفًا، ويوصل الحق لمستحقه، والظالم يجازيه، وقاطع الطريق أيضًا يجازيه بما يستحقه، فهو يقول يعني هذا الوالي، أو هذا النائب، أو مقدَّم العسكر، أعظم جرمًا من مقدَّم الحرامية، الذي هو رئيس الحرامية، رئيس قطاع الطريق، لماذا؟ قال: لأن رئيس الحرامية، يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا، بمعنى رئيس الحرامية يمكن يُدفع إما بسجنه، وإما حتى أحيانًا قد يكون حتى ولو بإعطائه بعض شيءٍ إذا كان قويًّا، ولا يتمكن منه، قد يُدفع به بعض ما يُدفع في شره، كما هو معروفٌ في باب التأليف، باب التأليف كبيرٌ.
- أما هذا الموظف، كما قال الشيخ، هذا لا يمكن التفاوض معه، موظفٌ يُبدل، يُستبدل، ويُعزل من ولايته، هذا مقصوده، بمعنى هذا الموظف يمكن أن تستبدله، بمعنى تغيره، بمعنى يمكن أن يغيَّر هذا الوالي، وهذا الموظف، ويؤتى بغيره ممن هو أصلح منه، أسهل من مقاومة الحرامية؛ لأن مقاومة الحرامية، أحيانًا قد يكونون أقوياء، وقد يكونون يُلحقون أذى بالدولة، ويُلحقون أذى بالوالي وبالجنود لقوتهم ولشوكتهم، بينما هذا موظفٌ كما يقال، عزله وإبداله أسهل من أحيانًا إذا كانت الحرامية لهم شوكةٌ، وتكون المفاوضة معهم بأن يُعطوا بعض الشيء، هذا الظاهر والله أعلم.

تقول: ذكر الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في شرح السياسة الشرعية، في شرح لفظ "ولا تمثِّلوا"، تقول السطر الثامن، لأن المؤمنين قد لا يتحملون أن الكافرين إذا أخذوا واحدًا منَّا مثَّلوا به، ونحن إذا أخذنا واحدًا منه لا نمثِّل به، قد يرون ذلك ذُلًّا وإعزازًا لهؤلاء الكفار، ولاسيما إذا عُلِمَ عين الممثِّل بنا، فإن أخْذه والتمثيل به أحسن بكثيرٍ من العفو عنه، أما إذا كانوا مثَّلوا، ولا يُعلم عين الممثِّل، ففي هذه الحال، لاشك أن العفو أفضل؛ لأننا قد نمثِّل بمن لم يمثِّل بنا، وإن مثَّلنا بمن لم يمثِّل بنا، فإنهم أَمَّةٌ متساعدةٌ متعاونةٌ، والمعين كالمباشر. تقول: لم أفهم تلك العبارة، فأتمنى إعادة شرحها مشكورًا مأجورًا؟.

- نعم هذا في التمثيل، إذا الكفار مثَّلوا بالمسلمين، في أثناء الحرب، أو أثناء التقاتل، فمن حقنا لنا أن نمثِّل بهم، كما مثَّلوا بنا ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: 126]، وهناك حالتان: إما أن نعلم الشخص الذي مثَّل من الكفار، هو فلانٌ من الناس، هذا لاشك طبعًا التمثيل به ظاهر جدًّا، باعتبار أنه هو الذي باشر التمثيل بمقاتلينا، أو التمثيل بقتلانا، فهذا يمثَّل به، وهذا معنى إذا عُلم عين الممثِّل، فإذا علمنا عينه، يعني علمنا اسمه وشخصه، فإنا نمثِّل به، هذا لا إشكال فيه.
- قال: "فإن أخْذه، والتمثيل به، أحسن بكثيرٍ من العفو عنه"، لأننا نعرفه بشخصه، أما إذا كانوا مثَّلوا، ولا يُعلم عين الممثل بنا، بمعنى ما ندري أنه هو، حصل تمثيلٌ في قتلانا، ولكن لا ندري من هو الذي باشر التمثيل، وتقطيع الأعين، أو الأنوف، أو الآذان، أو الأيدي أو الأرجل أو نحو ذلك.
- قال: فإذا كنا لا نعلم، ففي هذه الحال يقول الشيخ: لاشك أن العفو أفضل، باعتبار أننا لا نعرف عين الممثِّل؛ لأننا قد نمثِّل بمن لم يمثِّل بنا، وإن مثَّلنا بمن لم يمثِّل بنا، فلا مانع أيضًا، لماذا؟ فإنهم كلهم أُمَّةٌ، الكفارة أُمَّةٌ متساعدةٌ متعاونةٌ، فلنا حقٌّ يعني، أو لنا وجهٌ في أن نمثِّل به، وإن لم نعلم عين الممثِّل، ولهذا قال: والمعين كالمباشر، هذا هو معنى العبارة، والله أعلم.

يقول أريد أن أستوضح حول قوله تعالى: ﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: 126].

أولًا: هل الآية على إطلاقها؟ حتى لو كان فعل الكفار مُحَرَّمًا لذاته، كما سمعنا عن انتهاكات بعض المشركين التي تأباها النفس.

ثانيًا: هل كلمة ﴿بِمِثْلِ﴾ تقتضي المماثلة التامة، كما يذكر العلماء في مسألة القِصاص في الجراحات، بحيث لا يُزاد عن ما فعل المشرك؟

ثالثًا: لو أن فئةً مشركةً مثَّلت بالمسلمين، فهل يمثِّل أي شخصٍ منهم؟ أم أن ذلك محصورٌ بالشخص الذي مُثِّلَ به؟

رابعًا: فعل المشركين قد يكون أقرب لكونه اعتداءً، فلماذا قال الله تعالى: ﴿عُوقِبْتُم بِهِ﴾؟

حفظكم الله، وأرجو المعذرة على طول السؤال؟

- تقريبًا هذا له ارتباطٌ بالسؤال الأول، السؤال الأول فيه الإجابة فيه، فيه ما يغني عن ما هنا، لكن قوله تعالى يعني لاشك طبعًا التمثيل هو نمثِّل بهم كما مثَّلوا بنا، يعني التمثيل هو المماثلة، حينما مثَّلوا نحن نعاقب بمثل ما مثَّلوا به، فإن قطعوا الأيدي قطعنا الأيدي، وإن قطعوا الأرجل قطعنا الأرجل إلى آخره. لكن المحرم طبعًا، لو أنهم فعلوا لواطًا، لاشك هذا لا يجوز، لكن نعاقبه بما يكون مجازاةً له.

- وهل كلمة التمثيل تقتضي المماثلة؟ نعم، التمثيل تقتضي المماثلة، هذا هو الأصل، بحيث لا يُزاد فعله، هذا هو الأصل.
وأيضًا في هل يمثَّل أي شخصٍ منهم؟ أو أن ذلك محصورٌ بالذي مثَّل؟
- كما قلت، هذا هو السؤال السابق، بمعنى إن عرفنا عين الممثل مثَّلنا به، وإن لم نعرفه، فمن حقنا أن نمثِّل به، ولو لم نعلمه بعينه؛ لأنه كما قال في السؤال السابق: أنهم أُمَّةٌ متساعدةٌ ومتعاونةٌ، ولاشك أن المعين كالمباشر، وهذا مر في السؤال السابق.
- أما قوله: فلماذا قال الله ﴿عُوقِبْتُم﴾؟ نعم ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: 126]، هذا مثل قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194]، لعل هذا يعني كما ذكر أهل العلم عبَّر بهذا التعبير، فيه نوعٌ من التنفير، لماذا؟ لأن الإسلام كان يجري ناحية العفو، ولهذا هذا: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: 43]، ولهذا سماه عقوبةً، ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: 40]، الفعل الثاني ليس سيئةً، إنما هو حقٌّ، لكن سماه سيئةً، لعله نوع من باب تفضيل العفو والصفح والصبر على المجازاة، ولهذا سماه عقوبةً، وإلا لاشك أن في أصله ليس عقوبةً، وإنما هو مقابل العقوبة، والله أعلم.

{الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في كتابه "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية":
التعزير، قال -رحمه الله تعالى-: "وأما المعاصي التي ليس فيها حدٌّ مقدرٌ ولا كفارةٌ، كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماعٍ أو يأكل ما لا يحل، كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرزٍ، ولو شيئًا يسيرًا، أو يخون أمانته، كولاة أموال بيت المال أو الوقوف، ومال اليتيم ونحو ذلك، إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملته، كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقِّن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبِّي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات: فهؤلاء يعاقبون تعزيرًا وتنكيلًا وتأديبًا، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته. فإذا كان كثيرًا زاد في العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلًا. وعلى حسب حال المذنب؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته؛ بخلاف المقل من ذلك. وعلى حسب كبر الذنب وصغره؛ فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، ما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لامرأةٍ واحدةٍ، أو صبيٍّ واحدٍ"}.

- قال -رحمه الله تعالى-: "التعزير" طبعًا سبق الكلام عن الحدود، تكلم عن الحدود، وتكلم عن المحاربين، وحد السرقة، أو حد الزنا، أو حد الشرب، أو حد القذف، فأنهى الحدود، ثم تكلم في التعزير، ولهذا عرَّفها بأنها قال: هي المعاصي التي ليس فيها حدٌّ مقدرٌ ولا كفارةٌ، فالمعاصي التي ليس فيها حدٌّ مقدرٌ، ولا كفارةٌ، فإن الردع عنها، والعقوبة عليها يكون بالتعزير، وهنا يتكلم عنه الشيخ، على أنواعه ومقادره إلى آخره.

- ثم ذكر أمثلةً، لماذا؟ لأن الحد المقدر معروفٌ، من شرب خمرًا، فإنه يُجلد، ومن زنى إذا كان مُحصنًا فإنه يُرجم، وإذا كان غير محصنٍ فإنه يُجلد ويُغرَّب على ما مرَّ معنا، وكذلك إذا قذف، الحدود معروفةٌ، قطاع الطريق، والزنا، وشرب الخمر، والقذف، فهذه هي الحدود، والقصاص هذا شيءٌ آخر يتعلق بين المسلمين.
- أو ليس فيه كفارةٌ، أحيانًا قد يكون كفارةً، وإن لم يكن حدٌّ، مثل الذي يجامع في نهار رمضان، الذي يجامع في نهار رمضان له كفارةٌ، والظهار عليه كفارةٌ، أيضًا اليمين إذا حنث فيه كفارةٌ، فالكفارة هذه نوعٌ من العقوبة، نوعٌ من الزواجر، فلهذا التعزير هو الذي ليس فيه حدٌّ، وليس فيه كفارةٌ، فمادام فيه كفارةٌ، فنحن نكتفي بها، وإذا كان فيه حدٌّ، معلومٌ أنه يُكتفى به، إلا لو الذي شرب خمرًا أربع مراتٍ، إلى آخره، سوف يتكلم الشيخ على هذا.
- "كالذي يقبل الصبي" طبعًا ليس تقبيل محبةٍ ومودةٍ، لا، تقبيل شهوةٍ معلومٌ، وتقبيل المرأة الأجنبية، أو كذلك ضم الأجنبية، وأيضًا العبث بها من غير جماعٍ، ما دون الجماع، كل هذا ليس فيه حدٌّ، وإنما فيه تعزيرٌ.
- "أو يأكل ما لا يحل"، يأكل محرماتٍ، يأكل دمًا، أو يأكل ميتةً، أو "أو يقذف الناس بغير الزنا"، القذف يكون بالزنا، أو لو سبهم، كما لو قال: يا كلب، أو يا حمار، أو نحو ذلك، فهذا يُعزَّر، لكنه لا يُقام عليه حد القذف، كما يُقال له: يا زاني، أو يا لوطي.
- "أو يسرق من غير حرزٍ" كأن يأخذ مقدارًا أقل من النصاب، أو من غير حرزٍ، أو نحو ذلك ، فإذا هذا أيضًا يُعزَّر، لكنه لا تُقطع يده، الذي هو حد السرقة.
- "ولو شيئا يسيرًا، أو يخون أمانته"، وهذا بابٌ واسعٌ جدًّا، خيانة الأمانة واسعٌ جدًّا، سواءٌ كانت وديعةً، سواءٌ كان موظفًا، سواءٌ كان شريكًا، كل الخيانات بابها واسعٌ جدًّا، وليس فيها حدٌّ، إنما فيها تعزيرٌ.
- "كولاة أموال بيت المال أو الوقوف" الوقوف يعني: الأوقاف. والمسئولين عن مال اليتيم ونحو ذلك، إذا خانوا فيها، والوكلاء والشركاء فيما بينهم إذا خان بعضهم بعضًا، أو يغش في معاملته، سواءٌ كان في بيعٍ أو شراءٍ، أو تطفيف المكيال والميزان، أو حتى معاملة الناس الرسمية، بمعنى عبث بها، أو أفسدها، أو تلاعب بأوراقها، أو بوثائقها أو نحو ذلك.
- قال: "كالذي يغش في الأطعمة، والثياب، ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقّن شهادة الزور" بمعنى إنسانٌ لا يدري، لكنه لقَّنه شهادة الزور، فإنه يُعاقب.
- "أو يرتشي في حكمه" كما لو كان قاضيًا، أو أميرًا، أو واليًا، "أو يحكم بغير ما أنزل الله" طبعًا يحكم بغير ما أنزل الله أنواعٌ، الحكم بغير ما أنزل الله فيه ما هو كفرٌ -نسأل الله السلامة- إذا كان يعتقد أن حكم غير الله أحسن من حكم الله، فهذا كفرٌ، أما إذا كان إما لهوى، أو حكم من أجل صاحبه، أو لأجل فئةٍ دون فئةٍ، فهذا قد لا يصل إلى الكفر، وإنما حده التعزير.
- "أو يعتدي على رعيته" سواءً كان الإمام الأكبر، أو كان الإمام الأعظم، أو كان من دونه، والغالب أنه يتكلم على من دونه، فإنهم إذا اعتدى أو تجاوز، أو كان موظفًا، أو مديرًا عامًا، أو مسئولًا، واعتدى على الرعية، أو اعتدى على من دونه، فإنه يُعزَّر.

- "أو يتعزى بعزاء الجاهلية". كما لو كان دعا إلى عصبيةٍ، وهي في الحياة العامية يقال الذي ينتخي، ينتخي من أجل إثارة الناس، ومن أجل أن يؤدي إلى الفتنة، فإن هذا لاشك أنه يُعزَّر، كما الذي قال في قصة النبي -صلى الله عليه وسلم-، حينما قال الأنصاري: يا للأنصار، والمهاجر قال: يا للمهاجرين، قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟».
- "أو يلبّي داعي الجاهلية" لما دعاهم فاستجاب، حينما دعا هذا إلى عصبيته صار معه، أيضًا هذا يُعزَّر، كلهم يعزَّرون، الداعية إلى العصبية، والذي يلبّي داعي العصبية.
- "إلى غير ذلك من أنواع المحرمات: فهؤلاء يعاقبون تعزيرًا وتنكيلًا وتأديبًا" تعزيرًا بمعنى إيقاع العقوبة، تنكيلًا يعني: ليكونوا نكالًا لغيرهم، تنكيلًا بمعنى: ليتأدب غيرهم، وتأديبًا يعني لتحقق التأديب .
- "بقدر ما يراه الوالي". وسوف يأتي الكلام على حد التعزير، أقله وأكثره، على حسب ما يراه الوالي، "على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيرًا زاد في العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلًا، وعلى حسب حال المذنب" إذا كان مُكثرًا، وإذا كان له مكانٌ، أو ليس بمكانٍ، أو مغمورًا إلى آخره، فإذا كان من المدمنين على الفجور، زيد في عقوبته، بخلاف المقل، وعلى حسب كِبر الذنب وصغره، كما قلنا التقبيل أو كذا، بحسب كِبر الذنب وصغره.
- "فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، ما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لامرأةٍ واحدة". إذا كان طبعه في الأسواق وفي متجمعات الناس، فلا شك أنه بخلاف الذي تعرض لامرأةٍ واحدةٍ، فيُعاقب، لكن الأول عقوبته أشد.

{قال -رحمه الله تعالى-: وليس لأقل التعزير حدٌّ، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قولٍ وفعلٍ، وترك قولٍ، وترك فعلٍ، فقد يُعزَّر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يُعزَّر بهجره وترك السلام عليه، حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، الثلاثة الذين خُلفوا، وقد يُعزَّر بعزله عن ولايته، كما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه يعزِّرون بذلك؛ وقد يُعزَّر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف، فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع أجره نوع تعزيرٍ له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم، فعزله من الإمارة تعزيرٌ له، وكذلك قد يُعزَّر بالحبس، وقد يُعزَّر بالضرب، وقد يُعزَّر بتسويد وجهه وإركابه على دابةٍ مقلوبًا، كما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه أمر بذلك في شاهد الزور، فإن الكاذب سَوَّدَ الوجهَ، فسُود وجهُه، وقلَبَ الحديث، فقُلِب ركوبه}.

- ثم بعد ذلك الشيخ يتحدث عن حد التعزير، فقال: "وليس لأقل التعزير حدٌّ" يعني بما يؤدي الغاية، ولهذا قال: "بكل ما فيه إيلام الإنسان"، والناس تختلف بشعورها بالألم من حيث مقاماتها، ومن حيث يعني هل هو وجيهٌ، هل هو إنسانٌ صفيقٌ، هل هو شريفٌ، هل هو وضيعٌ، فكل هؤلاء تختلف الأشياء التي تجلب الإيلام لهم، ولهذا: "من قولٍ" قد يكون التعزير بالقول، بكلمةٍ، بفعلٍ، أو بترك قولٍ، بمعنى أن يُهجر لا يُكلَّم، أو بترك فعلٍ، بحيث أنه يُصرف عنه، ولا يُتحدَّث إليه، فهذا كله حسب ما يكون مؤثرًا، ويكون رادعًا لهذه المعصية أو المخالفة التي وقع فيها.

- قال: "فقد يُعزَّر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يُعزَّر بهجره وترك السلام عليه" إذا كان يفيد، ولهذا قال: "حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة" وهو الهجر، وهذا قيدٌ جميلٌ من الشيخ بلا شك طبعًا، الهجر يا إخواني لا يُصار إليه إلا إذا كان فيه مصلحةٌ؛ لأن المقصود من الهجر هو الفائدة، أما إذا كان إذا هجرته سيزداد، أو سيذهب إلى فئةٍ شريرةٍ، ويزداد مع قرناء السوء، فلا ينبغي هجره، وإنما ينبغي القرب منه، وإشعاره، لأنه فعلًا لا يزال مؤمنًا، ولا يزال مسلمًا، بل الله -عزَّ وجلَّ- يقول: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: 9] مع أنهم اقتتلوا وسالت دماؤهم، ومع هذا لم يخلع الله -عزَّ وجلَّ- عنهم صفة الإيمان، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: 10]، فالأصل في الهجر لاشك أنه لا يُصار إليه إلا إذا كان فيه مصلحةٌ تؤدي إلى أن يترك هذا المهجور المخالفة فيها، ثم إذا كان سيزداد خطؤه ومخالفاته، لا، نحن نريد إنقاذه، ونريد تقليل الشر فيه وفي المجتمع، ولهذا قال الشيخ: وهو قيدٌ لابد منه، قال: "إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، الثلاثة الذين خلفوا". ولا يُعرف أنه هجر غيرهم، إلا أنه هجر نساءه، النبي -صلى الله عليه وسلم- هجر نساءه، وهذا شيءٌ آخر، لكنه لم يهجر أحدًا من الصحابة، على الرغم من المخالفين والمنافقين ولا أكثر منهم، ما هجرهم، إنما هجر حينما رأى مصلحةً، ولهذا حينما ترى قصة الذي خلفوا، فيها عجبٌ عجابٌ، من إيمانهم، وقوة إيمانهم، ولاسيما كعب بن مالك -رضي الله عنه-، كان على درجةٍ من الإيمان، وعلى درجةٍ من الصدق، ولهذا جاءت آياتٌ تُحفظ في حقهم إلى يوم القيامة، مما يزيد فضلهم وأجرهم، كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع -رضي الله عنهم-، وقال: ابتلي حتى جاءهم من صاحب غسان، وأرسل له أنك لست في دار ملامةٍ وهجرٍ وغيره، إلى آخره، فسجرتها في النار خشية أن أفتتن -رضي الله عنه-.. الدنيا في أربعين ليلة، ثم أمرهم بهجر نسائه خمسين ليلة، ومع هذا كان صابرًا -رضي الله عنه-؛ لأن الهجر كان مفيدًا.
- خُلِّفوا، ليس معناها الذين تخلفوا عن الواقعة، لا، الذين خُلِّفوا عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأرجأ الله أمرهم؛ لأن المنافقين افتضح أمرهم، والنبي -صلى الله عليه وسلم- استغفر لهم، وصدَّقهم قبل أن يفتضح أمرهم، أما هؤلاء الذين خُلِّفوا، يعني الذين أرجأ الله أمرهم، فتبين فعلًا أنهم كانوا على درجةٍ من الفضل، وعلى درجةٍ من الخير.
- "وقد يُعزَّر بعزله عن ولايته" إذا كان والي وأخطأ، قد يكون التعزير أن يُفصل، يعني يُعزل بمعنى يُفصل، أن يُعزل عن الولاية، "كما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه يعزِّرون بذلك" بمعنى الذي يقصِّر أو يخون في بيت المال، أو يخطئ على الرعية، فإنه قد يكون تعزيره بعزله إذا كان فعلًا يستحق العزل.
- "وقد يُعزَّر بترك استخدامه في جند المسلمين" بمعنى أنه يُخرج من الغزاة ومن الجنود "كالجندي المقاتل إذا فرَّ من الزحف، فإن الفرار من الزحف من الكبائر".
- "وقطع أجره نوع تعزيرٍ له" بمعنى قطع الراتب، أو قطع المكافأة، أو قطع الأجر اليومي، أو الأجر الشهري، إلى آخره.
- "وكذلك الأمير إذا فعل ما يُستعظم، فعزله من الإمارة تعزيرٌ له" ثم قال: "وقد يُعزَّر بالحبس" يعني يُسجن، "وقد يُعزَّر بالضرب، وقد يُعزَّر بتسويد وجهه وإركابه على دابةٍ مقلوبًا".

- المقصود: أن القاضي أو الحاكم ينظر في أدوات التعزير، وأساليبه متنوعةٌ جدًّا، ما بين قولٍ وترك قولٍ، وفعلٍ وترك فعلٍ، وبين حبسٍ، وبين قطع أجرةٍ، أو عزل ولايةٍ، في صورٍ لا تنتهي، وإنما المقصود هو: الردع عن هذه المخالفات التي ارتكبها هذا المخالف.
- **"كما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه أمر بذلك في شاهد الزور"** بمعنى أنه سوّدِ وجهه، وأُركب على الدابة بالمقلوب، بمعنى أن وجهه جهة دُبر الدابة، **"فإن الكاذب سَوَّدَ الوجهَ، فسُود وجهُه، وقلَبَ الحديث، فقُلِب ركوبه".**

{قال -رحمه الله تعالى-: "وأما أعلاه؛ فقد قيل: لا يُزاد على عشرة أسواطٍ. وقال كثيرٌ من العلماء: لا يُبلغ به الحد. ثم هم على قولين: منهم من يقول: لا يُبلغ به أدنى الحدود، لا يُبلغ بالحر أدنى حدود الحر، وهي الأربعون، أو الثمانون، ولا يُبلغ بالعبد أدنى حدود العبد، وهي العشرون أو الأربعون، وقيل: بل لا يُبلغ بكل منهما حد العبد، ومنهم من يقول: لا يُبلغ بكل ذنبٍ حدُّ جنسه، وإن زاد على حدِّ جنسٍ أخر، فلا يُبلغ بالسارق من غير حِرْزٍ قطع اليد، وإن ضُرب أكثر من حد القاذف، ولا يُبلغ بمن فعل ما دون الزنا حد الزاني، وإن زاد على حد القاذف، كما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن رجلًا نقش على خاتمه، وأخذ بذلك من بيت المال، فأمر به فضُرب مائة ضربةٍ، ثم ضَربه في اليوم الثاني مائة ضربةٍ، ثم ضَربه في اليوم الثالث مائة ضربةٍ.

وروي عن الخلفاء الراشدين، في رجلٍ وامرأةٍ وُجدا في لحافٍ: يضربان مائةً.

وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الذي يأتي جارية امرأته: إن كانت أحلتها له جُلد مائةً، وإن لم تكن أحلتها له: رجم. وهذه الأقوال في مذهب أحمد، وغيره}.

- قال -رحمه الله-: **"وأما أعلاه"** يعني أعلى التعزير، هذا كما قال: قد يكون بكلمةٍ، أو بأقل من كلمةٍ إلى آخره، أما أعلاه، أعلى حد التعزير، **"فقد قيل: لا يُزاد على عشرة أسواطٍ"** وفيه خبرٌ طبعًا، وسيأتي معنا، لا يُبلغ بالحد عشرة أسواطٍ.
- **"وقال كثيرٌ من العلماء: لا يُبلغ به الحد. ثم هم على قولين"**، ما المراد بالحد؟ هل هو أي حدٍّ؟ أو عقوبة كل جنسٍ بحدِّها.
- **"منهم من يقول: لا يُبلغ به أدنى الحدود"**، وهو غالبًا أربعين في الخمر إذا قلنا أربعين، أو ثمانين في الخمر على القول الآخر، وهو في حق الحر طبعًا، وفي حق العبد نصف ذلك، يعني عشرين أو أربعين، فهذا أدنى الحدود، أما القذف فأكثر منه، والزنا أكثر منه إلى آخره، فأقل الحدود هو حد الخمر، فهذا القول الأول.
- وقيل: **"بل لا يُبلغ به كل منها حد العبد"**، وهو عشرين، أو أربعين، عشرين إذا قلنا ثمانين، يكون العبد على النصف أربعين، وإذا قلنا الحد أربعين، يكون أقله عشرين.
- **"ومنهم من يقول: لا يُبلغ بكل ذنبٍ حدُّ جنسه، فلا يُبلغ بالسارق من غير حِرْزٍ قطع اليد"** وإن كان ضُرب أكثر من حد القذف، القذف طبعًا ثمانون مثلًا، فلو ضربناه مائةً أو مائتين، ما فيه مشكلةٌ؛ لأن ما بلغنا به حد جنسها، الذي هو السرقة أو القطع، **"وإن ضُرب أكثر من حد القاذف"** وهو ثمانون **"ولا يُبلغ بمن فعل**

ما دون الزنا حد الزاني" طبعًا إذا كان مُحصنًا معلومٌ أنه رجم، فقد يُعزَّر بأكثر من مائةٍ؛ لأن حدَّه الرجم إذا كان مُحصنًا، "وإن زاد على حد القاذف، كما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن رجلًا نقش على خاتمه" يعني زوَّر خاتم عمر -رضي الله عنه-، "وأخذ بذلك من بيت المال، فأمر به فضُرب مائة ضربةٍ، ثم ضَربه في اليوم الثاني مائة ضربةٍ، ثم ضَربه في اليوم الثالث مائة ضربةٍ" بمعنى ثلاثمائة ضربةٍ.

- الشيخ ابن عثيمين في تعليقه، رأى أن هذا التوزيع نتيجة أن ما فعله ثلاثة جرائم، التغرير، والتزوير، والأخذ من بيت المال، فإذن ثلاث جرائم، فكان لكل جريمةٍ مائةٌ، هكذا رأي الشيخ، وعلى كل حالٍ، هذا تفصيل لعله لم يذكره غيره -رحمه الله-.
- "وروي عن الخلفاء الراشدين، في رجلٍ وامرأةٍ وجدا في لحافٍ: يضربان مائةً". طبعًا لاشك لم يثبت حد الزنا، وإنما.. التعزير.
- "وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الذي يأتي جارية امرأته: وإن كانت أحلتها له جُلد مائةٍ" طبعًا فيه شبهةٌ "وإن لم تكن أحلتها له: رجم" لأنه زنا، قال: " وهذه الأقوال في مذهب أحمد، وغيره، والقولان الأولان في مذهب الشافعي وغيره".

{قال -رحمه الله-: "وهذه الأقوال في مذهب أحمد، وغيره. والقولان الأولان في مذهب الشافعي، وغيره.
وأما مالك وغيره، فحكي عنه: أن من الجرائم ما يُبلغ به القتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد، في مثل الجاسوس المسلم، إذا تجسس للعدو على المسلمين، فإن أحمد يتوقَّف في قتله، وجوَّز مالكٌ وبعض الحنابلة -كابن عقيل- قتله، ومنعه أبو حنيفة والشافعي وبعض الحنابلة، كالقاضي أبي يعلى.
وجوَّز طائفةٌ من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، وكذلك كثيرٌ من أصحاب مالك، وقالوا: إنما جوَّز مالك وغيره قتل القدرية؛ لأجل الفساد في الأرض، لا لأجل الردة، وكذلك قد قيل في قتل الساحر، فإن أكثر العلماء على أنه يُقتل، وقد روي عن جندب -رضي الله عنه- موقوفًا ومرفوعًا: «إن حد الساحر ضربه بالسيف».
وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة -رضي الله عنهم-: قتله. فقال بعض العلماء: لأجل الكفر، وقال بعضهم: لأجل الفساد في الأرض. لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حَدًّا. وكذلك أبو حنيفة يُعزَّر بالقتل فيما تكرر من الجرائم، إذا كان جنسه يوجب القتل، كما يُقتل من تكرر منه اللواط، أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك"}.

- هذا إذن صورةٌ أخرى من التعزير، وهي: أن يبلغ حد القتل، هل يُقتل تعزيرًا؟ فقال: "وأما مالك وغيره، فحكي عنه: أن من الجرائم ما يبلغ به القتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد، في مثل الجاسوس المسلم، إذا تجسس للعدو على المسلمين".
- قال: "فإن أحمد يتوقَّف في قتله " هل يُقتل، أو لا يُقتل "وجوَّز مالكٌ وبعض الحنابلة -كابن عقيل- قتله، ومنعه أبو حنيفة والشافعي وبعض الحنابلة، كالقاضي أبي يعلى.
- وجوَّز طائفةٌ من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة" طبعًا لما فيه من الفساد، وإن لم يكن كافرًا، وإن لم يكن مرتدًا يعني، "وكذلك كثيرٌ من أصحاب مالك، وقالوا: إنما

جوَّز مالك وغيره قتل القدرية" القدرية هم نفاة القدر، وهذا من أسماء الأضداد -إن صح التعبير-، سموهم قدريةً، مع أنهم لا يقولون بالقدر، الذين يقولون بالقدر هم الجبرية، يقابل القدرية الجبرية، فهم نفاة القدر، ويقولون: إن الأمر أُنف، وأن الله لا يعلم عن أفعال العبد إلا بعد أن تقع، تعالى الله.

- فمالكٌ جوَّز قتلهم، قال: **"لأجل الفساد في الأرض، لا لأجل الردة"**. وإن كان قد يكون بعض آحادهم قد يصل إلى الكفر، كما روي عن الجهم بن صفوان أنه مرتدٌّ، وقيل عن بعضهم، وقيل حتى أن أبي دؤاد أنه هناك من قال بكفره، لكن الأصل أنه ليس لردته، وإنما لفساده كما قال مالك هنا.
- **"وكذلك قد قيل في قتل الساحر، فإن أكثر العلماء على أنه يُقتل، وقد روي عن جُنْدَب -رضي الله عنه-"** جندب تُضبط بفتح الدال وبضمها، "موقوفًا ومرفوعًا: **«إن حد الساحر ضربه بالسيف»** " طبعًا أيضًا الساحر لاشك أنه طبعًا يرون أن عقوبته تعزيرًا وليست حدًّا، ومن هنا يُستدل بقتله على أنه قد يُبلغ بالتعزير القتل.
- **"وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة -رضي الله عنهم-: قتله"** يعني قتل الساحر، **"فقال بعض العلماء: لأجل الكفر"** لأن هناك من يرى أن الساحر كافرٌ، ﴿حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: 102].
- **"وقال بعضهم: لأجل الفساد في الأرض"** لأنه مُفسدٌ، **"لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حَدًّا"** يعني لا رِدَّةً، حَدًّا لا رِدَّةً، ولا تعزيرًا، "وكذلك أبو حنيفة يُعزِّر بالقتل فيما تكرر من الجرائم، إذا كان جنسه يوجب القتل" كما أن هذا في رأي أبي حنيفة في بعض الصور، وهي صورة من تكرر منه الجرائم، إذا كان لم يرتعد، فيرى القتل، وكذلك أيضًا إذا كانت جريمته جنسها يوجب القتل، وأيضًا كما يُقتل من تكرر منه اللواط، أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك؛ لأنه يُلحق بقطاع الطريق، أو المفسدين في الأرض.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في كتابه: "السياسة الشرعية": وقد يستدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل: بما رواه مسلم في صحيحه، عن عرفجة الأشجعي -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجلٍ واحدٍ، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» . وفي رواية: «ستكون هناتٌ، وهناتٌ. فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميعٌ فاضربوه بالسيف كائنًا من كان».
وكذلك قد يقال في أمره بقتل شارب الخمر في الرابعة؛ بدليل ما رواه أحمد في المسند، عن ديلم الحميري -رضي الله عنه- قال: سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت يا رسول الله: إنا بأرضٍ نعالج بها عملًا شديدًا، وإنا نتخذ شرابًا من القمح نتقوى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا. فقال -صلى الله عليه وسلم-: «هل يُسكر؟»؛ قلت نعم. قال -صلى الله عليه وسلم-: «فاجتنبوه». قلت إن الناس غير تاركيه. قال -صلى الله عليه وسلم-: «فإن لم يتركوه فاقتلوهم»، وهذا لأن المفسد كالصائل، فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قُتل}.

- قال -رحمه الله-: "وقد يستدل على أن المفسد" إلى آخره، طبعًا الكلام كله في مبحث التعزير، وذكر أن التعزير طبعًا يعني هل يبلغ به الحد أو لا يبلغ، أو من كل نوعٍ من جنسه، وذكر أن مالكًا -رحمه الله- هو الذي قال: قد يبلغ بالتعزير الحد، من التعزير فيها ما يبلغ القتل، يبلغ التعزير القتل في بعض المسائل، هذا مرويٌّ عن مالك كما مر معنا.
- لكن هنا الشيخ قال: إن المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتله، فإنه يُقتل.- انقطاع في الصوت - جملة النصوص أنها عموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: «من أتاكم وأمركم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» ، معلومٌ أنه ليس حدًّا، وإنما هذا قتله سيكون تعزيرًا، وكذلك أيضًا: «ستكون هناتٌ، وهناتٌ. فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميعٌ فاضربوه بالسيف كائنًا من كان» هذا تعزير.
- وأيضًا في الخبر، وأورد حديث ديلم الحميري -رضي الله عنه-، حينما أخبر أن بلادهم فيها أعمالٌ شديدةٌ، وأنهم يستعينون على ذلك بشرابٍ من القمح، فسأل النبي -صلى الله عليه وسلم-: «هل يُسكر؟»، قال: نعم،

قال -صلى الله عليه وسلم-: «فاجتنبوه». قال: إن الناس غير تاركيه، يعني دأبوا عليه، أو أدمنوا عليه، فقال: -صلى الله عليه وسلم-: «فإن لم يتركوه فاقتلوهم» ، معنى أنه إذا بلغ المخالفة في الإنسان ولم ينزجر إلا بالقتل، أن هذا هو محل اجتهادٍ، ولهذا أيضًا تعليلٌ لأن المفسد كالصائل، والصائل معلومٌ أنه يُدفع بالأدنى فالأعلى، بمعنى أنه إذا كان يندفع بالدفع أو إن كان بالكلام أو بالزجر فيكفي، وإذا لم يندفع إلا بالقتل فإنه يُقتل.

{قال -رحمه الله تعالى-: وجماع ذلك أن العقوبة نوعان:

أحدهما: على ذنبٍ ماضٍ، جزاءً بما كسب نكالًا من الله، كجلد الشارب والقاذف، وقطع المحارب والسارق.

والثاني: العقوبة لتأدية حقٍّ واجبٍ، وترك محرمٍ في المستقبل، كما يستتاب المرتد حتى يسلم، فإن تاب؛ وإلا قُتل. وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين حتى يؤدوها. فالتعزير في هذا الضرب أشد منه في الضرب الأول، ولهذا يجوز أن يضرب مرةً بعد مرةً، حتى يؤدي الصلاة الواجبة، أو يؤدي الواجب عليه.

والحديث الذي في الصحيحين، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لا يجلد فوق عشرة أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله» . قد فسره طائفةٌ من أهل العلم: بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها: الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال وأول الحرام، فيقال في الأول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: 229]، ويقال في الثاني: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: 187].

وأما تسمية العقوبة المقدرة حدًّا، فهو عرفٌ حادثٌ، ومراد الحديث: أن من ضرب لحق نفسه، كضرب الرجل امرأته في النشوز، لا يزيد على عشر جلداتٍ.

والجلد الذي جاءت به الشريعة: هو الجلد المعتدل بالسوط الوسط، فإن خيار الأمور أوساطها، قال عليٌّ -رضي الله عنه-: "ضربٌ بين ضربيْن، وسوطٌ بين سوطيْن "، ولا يكون الجلد بالعِصيّ ولا بالمقارع، ولا يكتفي فيه بالدِّرة، بل الدرة تستعمل في التعزير.

أما الحدود، فلا بد فيها من الجلد بالسوط، وكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يؤدب بالدرة، فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط، ولا تجرَّد ثيابه كلها، بل يُنزع عنه ما يمنع ألم الضرب، من الحشايا والفراء ونحو ذلك، ولا يُربط إذا لم يحتج إلى ذلك، ولا يُضرب وجهه، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه» ، ولا يضرب مقاتله، فإن المقصود تأديبه لا قتله، ويُعطي كل عضوٍ حظه من الضرب، كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك}.

- قال -رحمه الله-: وجماع ذلك في العقوبات التعزيرية، **أن حال المعزَّر على حالين:**
- أن يكون على ذنبٍ ماضٍ وانتهى، ويعزر عليه، فهذا كجلد الشارب، يعني بعد ما شرب، والقاذف بعد ما قذف، وقطع المحارب بعد أن قُدر عليه، وكذلك السارق أيضًا بعد ما أيضًا قبض عليه، فهذا يعاقب على شيءٍ قد جرى ومضى منه، فهذا يُجرى عليه ما يُجرى.
- النوع الثاني: حقٌّ يتجدد، أو حقٌّ يستقبل، تأدية حقٍّ واجبٍ، أو ترك محرمٍ في المستقبل، كما يستتاب حتى يسلم، لأن المرتد يبقى مرتدًا، ويُجرى عليه حتى يُسلم، كأن يُسجن مثلًا، ويُردع، وإلى آخره، ويستتاب كما هو معلومٌ، بأمورٍ متدرجةٍ، فإن تاب وإلا قُتل، وكذلك تارك الصلاة، تارك الصلاة يعاقب ثم يعزر، إلى آخره،

وكلما كرر يعاد عليه العقوبة، وكذلك حقوق الآدميين أيضًا قال: فالتعزيز في هذا الضرب، النوع الثاني يعني، أشد منه في الضرب الأول، وفي بعض النسخ: أمثل، فالتعزير في هذا الضرب أمثل منه في الضرب الأول، والمؤدَّى واحدٌ، ولهذا يجوز أن يُضرب مرةً بعد أخرى، حتى يؤدي الصلاة الواجبة، بمعنى أنه إذا كان متكاسلًا وضُرب في الأولى، فلا مانع أن يُضرب مرةً ثانيةً، وإذا ضُرب في المرة الأولى عددًا، فلا مانع أن يُزاد في المرة الثانية، وهكذا.

- ثم تكلم الشيخ على حديث: «لا يجلد فوق عشرة أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله» ، فالشيخ وقف عند لفظ "حدٍّ"، «إلا في حدٍّ من حدود الله»، فالشيخ يرى أن الحد هنا ليس المراد به الحد، الحدود التي اصطلح عليها الفقهاء، وهو حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة إلى آخره، لا، يقول: الحد بمعنى الحق، ولهذا قال فسَّره طائفةٌ من أهل العلم بأنه المراد ما حرم في حق الله، فإن الحدود، هكذا يقول: فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها: الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال وأول الحرام، فيقال في الأول: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ ، ويقال في الثاني: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ ، طبعًا ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ أنت في الحلال فلا تتجاوز، إذن الحدود التي في الآية هذه ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ يعني أنت في دائرة الحلال، فلا تتعدى، إذن حدود الله هنا مراد بها الحلال، الآية الثانية: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ ، يعني أنت خارجٌ، يعني المحرمات لا تقربها، فحدود الله في الآية الأولى: الحلال، وحدود الله في الثانية: الحرام، بمعنى الشيخ يريد أن يقول: إن الحدود في مصطلح الكتاب والسُّنة ليست مقصورةً على الحدود الاصطلاحية، التي هي الحدود الخمسة، حد السرقة، والزنا، والقذف، وقاطع الطريق، والشرب.
- ولهذا قال: وأما تسمية العقوبة المقدرة حدًّا، فهو عرفٌ حادثٌ، لكن شيخنا الشيخ ابن عثيمين تعقَّب هذا، وقال: فيه نظرٌ؛ لأن العقوبة المقدرة تُسمَّى حدًّا في عرف الصحابة، وأيضًا تطرق لذلك الحافظ ابن حجر في "الفتح" في باب التعزير، في آخر كتاب الحدود، من صحيح البخاري ذكر هذا، وذكر كلام الشيخ، لكنه نقل عن تقي الدين قال: وقال بعض المعاصرين، الشيخ الحافظ قيل: يريد ابن تيمية، طبعًا ابن تيمية مقررٌ أن لفظ الحدود إطلاقها أو قصرها على الزنا والقذف والشرب وقطع الطريق والسرقة إلى آخره، أنه مصطلحٌ حادثٌ، فرد عليه الشيخ العيد، والإمام الحافظ ابن القيم انتصر لشيخ الإسلام، وذكر ذلك الحافظ في "الفتح" أيضًا، ممكن من يريد المزيد أن يرجع إليه، كما قلت في آخر كتاب الحدود ذكر ذلك، والشيخ ابن عثيمين كأنه يميل إلى تعقب شيخ الإسلام، حينما يقول هنا شيخ الإسلام يقول: وأما تسمية العقوبة المقدرة حدًّا فهو عرفٌ حادثٌ، الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- يقول: فيه نظرٌ؛ لأن العقوبة المقدرة تُسمَّى حدًّا في عرف الصحابة، ثم أورد خبر عبد الرحمن بن عوف، لما جمعوا الصحابة للنظر في شارب الخمر، فقال له: أخف الحدود ثمانون.
- يبدو لي أن كلام شيخ الإسلام أيضًا ظاهرٌ إلى حدٍّ ما، خاصةً إذا كان الشيخ يقصد الكتاب والسُّنة، الشيخ يقول: الحدود في لفظ الكتاب والسُّنة، وليس في عرف الصحابة، يعني لفظ الكتاب والسُّنة الحدود، ليس قاصرًا على الحدود الاصطلاحية، وأظن هذا ظاهرٌ، ولاسيما حينما قال استشهد بالآيتين ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ ، ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ ، فلاشك أن الحدود هنا معلومٌ قطعًا أنه لا يُراد بها خصوصية الحدود المعروفة، وإنما يُراد بها كما قال: الأولى دائرة الحلال، والثانية دائرة الحرام، ولهذا يعني

كلام الشيخ يعني –حادثٌ- بمعنى ليس بالكتاب والسنة، لا أنه حادثٌ بعد الصحابة، أو حتى بعد التابعين، لا، يُراد أنه بمعنى أنه ليس بالكتاب والسنة، ولهذا كلام الشيخ يبدو أنه ظاهرٌ، وحتى أيضًا الحافظ ابن حجر أيضًا رد على الشيخ العيد في تعقبه على شيخ الإسلام ابن تيمية، فمن أراد المزيد فليرجع إلى هناك على كل حالٍ.

- فقال: وأما تسمية العقوبة المقدرة حدًّا، فهو عرفٌ حادثٌ، طبعًا بمعنى ليس في الكتاب والسُّنة، لكن لا يعني أنه وجد بعدهما في الصحابة وفي التابعين.
- ثم قال: والجلد، المراد به: الجلد المعتاد، معتدلٌ وسط، بمعنى: ليس لأن المقصود هو التأديب، وليس مزيد الإضرار، وإن كان لاشك أنه مقصود الإيلام، ولهذا قال: ضربٌ بين ضربين، يعني بين الخفيف، وبين الشديد، وسوطٌ بين سوطين، يعني بين الضرب القوي، والضرب الضعيف.
- ثم قال: ولا يكون الجلد بالعصيّ ولا بالمقارع؛ لأنها تؤذي، العصي والمقارع تؤذي، ولا يكتفي فيه بالدرة، الدرة طبعًا هي نوعٌ من السياط، لكنها خفيفةٌ، وكان عمر يضرب بها ناسًا؛ لأنها خفيفةٌ، وقد تكون من جلدٍ، يعني في ما رجعت إليه، يبدو أنها من جلدٍ، وليست من عصيٍّ، الدرة كأنها على كلام بعض الشراح، أو بعض المتكلمين في المصطلحات، كـ"المصباح المنير" وغيرها، قال: سوطٌ صغيرٌ، أو سوطٌ خفيفٌ، فالدرة يعني بحيث أنها أقل إيلامًا، فهو يقول: لا يُكتفى بالدرة، ولا بالعصي الشديدة أو المقارع، بل الدرة تستعمل في التعزير، أما الحدود فلابد من الجلد بالسوط، بمعنى السوط الذي هو أكثر إيلامًا، ولهذا قال: وكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يؤدب بالدرة، فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط.
- ثم قال: و في التعزير، ولا تجرَّد ثيابه كلها، يُنزع ما يمنع من الإيلام، إذا كان عليه فروٌ، أو عليه حشوٌ، هذا يُنزع أيضًا، وأيضًا لا يُربط، إذا لم يحتج إلى ذلك، ولا يُضرب الوجه، كما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا مَقاتل، كالمحاشم، أو الرأس، وإنما- كلمات غير واضحة - في الضرب، وهو لا يؤدي إلى مقاتل كالظهر والفخذين والأكتاف ونحو ذلك.

{قال -رحمه الله تعالى-: العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان:
أحدهما: عقوبة المقدور عليه، من الواحد والعدد، كما تقدم.
والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة، كالتي لا يُقدر عليها إلا بقتالٍ فاصل.
هذا هو جهاد الكفار، أعداء الله ورسوله، فكل من بلغته دعوة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له، فإنه يجب قتاله ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 193].
ولأن الله لما بعث نبيه -صلى الله عليه وسلم-، وأمره بدعوة الخلق إلى دينه، لم يأذن له في قتل أحدٍ على ذلك ولا قتاله، حتى هاجر إلى المدينة، فأذن له وللمسلمين بقوله تعالى: يعني: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: 39- 41].

ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 216].

وأكّد الإيجاب وعظّم أمر الجهاد، في عامة السور المدنية. وذم التاركين له، ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب. فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة: 24]. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: 15]. وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ * طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ * فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: 20 -22]، وهذا كثيرٌ في القرآن.

وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله في سورة الصف، التي يقول فيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: 10-13]. وكقوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: 19-22]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: 54]. وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ * وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: 120، 121].

فذكر ما يتولد عن أعمالهم، وما يباشرونه من الأعمال.

والأمر بالجهاد، وذكر فضائله في الكتاب والسنة، أكثر من أن يُحصر.

ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة، ومن صلاة التطوع، وصوم التطوع، كما دل عليه الكتاب والسنة، حتى قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد» ، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «إن في الجنة لمائة درجةٍ، ما بين الدرجة والدرجة، كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله» ، متفقٌ عليه. وقال -صلى الله عليه وسلم-: «من اغبرَّت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار» ، رواه البخاري، وقال -صلى الله عليه وسلم-: «رباط يومٍ وليلةٍ في سبيل الله خيرٌ من صيام شهرٍ وقيامه، وإن مات أُجريَ عليه عمله الذي كان

يعمله، وأُجريَ عليه رزقه، وأَمِن الفتان»، رواه مسلم. وفي السنن: «رباط يومٍ في سبيل الله، خيرٌ من ألف يومٍ فيما سواه من المنازل» ، وقال -صلى الله عليه وسلم-: «عينان لا تمسهما النار، عينٌ بكت من خشية الله، وعينٌ باتت تحرس في سبيل الله». قال الترمذي حديثٌ حسنٌ.

وفي مسند الإمام أحمد: «حرْسُ ليلةٍ في سبيل الله، أفضل من ألف ليلةٍ يقام ليلها، ويُصام نهارها» ، وفي الصحيحين: أن رجلًا قال: يا رسول الله، أخبرني بشيءٍ يعدل الجهاد في سبيل الله، قال -صلى الله عليه وسلم-: «لا تستطيع». قال: أخبرني، قال -صلى الله عليه وسلم-: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر، وتقوم لا تفتر؟»، قال لا. قال -صلى الله عليه وسلم-: «فذلك الذي يعدل الجهاد».

وفي السنن أنه قال -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن لكل أمةٍ سياحةً، وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله»}.

- قال -رحمه الله تعالى-: العقوبات التي جاءت بها الشريعة نوعان طبعًا، الجزء الأول: هو العقوبات للمقدور عليهم، سواءً من الأفراد أو من المجاميع، كقطاع الطريق، أو غيرهم، العقوبة الثانية: عقوبات الطائفة الممتنعة، وهما نوعان طبعًا، الكفار والخارجين على الإمام، كما سوف يأتي، ولهذا قال: الطائفة الثانية: هي عقاب الطائفة الممتنعة، كالتي لا يُقدر عليها إلا بقتالٍ، قال: بقتالٍ فاصلٍ، في نسخةٍ: كالتي لا يُقدر عليها إلا بقتالٍ، فأصل هذا هو جهاد الكفار، ولاشك أن كلا المعنيين لعله المراد وظاهرٌ، وكأن الثاني لعله أقرب للتقعيد الذي ذكره الشيخ، بمعنى أنه يقول: فأصل هذا هو جهاد الكفار، لعله أقرب لهذا التقعيد الذي ذكره، أو التفصيل حينما قال: إنها عقوباتٌ أحدهما عقوبة المقدور عليهم، والثاني: عقوبة الطائفة الممتنعة، كأن أصل عقوبة الممتنعة أصله مأخوذٌ من جهاد الكفار، كأن الشيخ يعني الأصل فيه أنه يتكلم عن المسلمين؛ لأنه كتب الرسالة لهذا الوالي، الذي طلب منه أن يعطيه شيئًا يرسم له السياسة الشرعية، فكأن إذا قلنا: إن الأرجح أن أصل هذا هو جهاد الكفار، فيكون أن التركيز ليس على جهاد الكفار، وإنما التركيز على سياسة إدارة المسلمين، سواءً كانوا في ما يتعلق بحقوق الولاة كما مر معنا، الحقوق المالية، الحقوق غير المالية إلى آخره، فالكلام على الجهاد، جهاد الكفار يعني جاء استكمالًا، وليس أصلًا، وهذا هو الأقرب للتقعيد الذي ذكره الشيخ، بمعنى أن نقول: الثاني عقاب الطائفة الممتنعة، كالتي لا يُقدر عليها إلا بقتالٍ. فأصل هذا هو جهاد الكفار، فيبدو هذا قد يكون أقرب إلى تقعيد الشيخ، وإن كان المعنيان مراديْن، أو ظاهريْن أيضًا في المراد.
- ثم تكلم عن الجهاد، وأهميته وذكر التدرج في تشريعه، وأنه أولًا: أُذن، ثم: كُتب، ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ﴾ [الحج: 41]، ثم لما حصلت القوة، واستقرت المدينة، قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: 216]، وذكر الآيات التي فيها تعظيم أمر الجهاد، وفضله، وذم التاركين له، بل ووصفهم بالمنافقين، أو النفاق، ومرض القلوب إلى آخره، وأيضًا تعظيم أهله، وهم المجاهدون، والقائمون بالجهاد، ومبادرتهم إلى آخره.
- إن كان هناك وقفةٌ، ففي سورة الصف ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الصف: 11، 12]، إلى آخره، الحقيقة حينما تتأمل الآيتين قبلها، يعني لعله يتبين الارتباط العجيب، طبعًا الآية قبلها: ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ * هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ [الصف: 8، 9].

فالآيتان لاشك أولًا فيهما أن الله -عزَّ وجلَّ- مُعلٍ دينه، وناصرٌ دينه، وأن الدين دين الله، وأن الله ناصره، ومعزه، والمنة على أهل الإسلام وعلى أهل الإيمان أن ينظمه الله في سلك المجاهدين، وفي سلك الدعاة، وفي سلك القائمين على حراسة الدين؛ لأنهم إن لم يفعلوا، فالدين محفوظٌ، لأن الله أخبر أنه يظهره على الدين كله، ولو كره المشركون، وقال: ﴿مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [الصف: 8]. فالدين عالٍ، ومنصورٌ، وظاهرٌ، ومحفوظٌ، لكن لا يكون ظهوره منتهى الظهور، لابد أيضًا من الجهاد، ولهذا جاء بعدها آيات الجهاد، لكن لو تقاعس الناس، فإن الدين محفوظٌ؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: 38].

- من أجمل التمثيل الذي قرأته: وهو لبعض المعاصرين، حينما تكلموا عن جهاد الدفع، وجهاد الطلب إلى آخره، قال: المسلم هو يحمل من نور الله، لاشك الإسلام هو نور الله ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ﴾ [التوبة: 33]، فهو يقول: كالمسلم في دينه، وفي تدينه، وفي تماسكه، وفي دعوته إلى الله -عزَّ وجلَّ-، كالذي يحمل معه سراجًا، ويمشي به في الطريق، طبعًا مادام أن في طريقٍ مظلمٍ، إذن النور هو يكون حول مع حامله، ومع المنطقة التي فيها النور، فمن شاء أن يستضيء فلا يمنع، ومن أحب الظلمة لا، ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: 29]، ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 99]، ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: 22]، فمن أحب أن يسير في الظلام، ولا يأتي إلى النور، هذا شأنه، لكن لو أن أحدًا أراد أن يكسر السراج، وأراد أن يطفئ النور، حينئذٍ هذا هو الذي نمنعه ولا نسمح أبدًا أن أحدًا يريد أن يمنع الدين عن أن ينتشر، أو يمنع الدعوة أن تأخذ طريقها، إذن الجهاد هو لهؤلاء، الجهاد لا يأتي الذين في الظلمات يستضيئون، يدعوهم نعم، إن جاء جاء، لكن إن أراد أن يكسر السراج، أو أراد أن يكسر النور، هذا هو الذي نعم تُكسر يده، وتُكف يده، وهذا هو محل فعلًا المجاهدة.
- فأورد الشيخ في هذا هذه الآيات الكثيرة، والاستشهادات الجميلة والعجيبة، والتي في مواقعها ولاشك.
- ثم أيضًا أتى من السنة كذلك أيضًا، ولهذا قال: أفضل ما تطوع به الإنسان، وأفضل من تطوع الصلاة، والصيام، والحج، والعمرة، وهذا ظاهرٌ، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «رأس الأمر الإسلام»، الأمر يعني الشيء، الشأن كله، الإسلام، «وعموده» قال الشيخ ابن عثيمين وهو ظاهرٌ، يقول: عموده، ليس عمود الأمر، لا، عمود الإسلام، الضمير يعود على الإسلام، «رأس الأمر الإسلام، وعموده»، يعني عمود الإسلام «الصلاة، وذروة سنامه الجهاد».
- وأيضًا: «إن في الجنة لمائة درجةٍ»، ليس معناها أن الجنة مائة درجةٍ، لا، هي أكثر، لكن فيه منها مائة درجةٍ، ما بين الدرجة والدرجة، هذه للمجاهدين. وأيضًا في حديث «رباط يومٍ وليلةٍ في سبيل الله خيرٌ من صيام شهرٍ وقيامه، وإن مات أُجري عليه عمله الذي كان يعمله، وأُجري عليه رزقه» يعني في الآخرة، هو طبعًا في البرزخ هو الآن شهيدٌ، لكن رزق الآخرة، «وأمن الفَتَّان»، أو: الفُتَّان، وكلها جمع "فاتن"، يعني وقيل: إن الفاتن هنا هو: فتنة القبر، أمن من سؤال الملكين، ولهذا جاء أيضًا في الحديث حينما ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- الشهيد، وقال: «إنه لا يأتيه الملكان»، قال: «كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنةٌ»، بمعنى: أمن، قيل: إن الفتان هنا هو سؤال الملكين، سؤال الفتنة في القبر.

- وفي آخر حديث الذي جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال: أخبرني بشيءٍ يعدل الجهاد؟ قال: **«لا تستطيعه»** ، قال: أخبرني، إلى آخره، قال: **«هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر، وتقوم لا تفتر؟»**، قال لا. قال -صلى الله عليه وسلم-: **«فذلك الذي يعدل الجهاد»**.

{قال -رحمه الله-: وهذا بابٌ واسعٌ، لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه. وهو ظاهرٌ عند الاعتبار، فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشتملٌ على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتملٌ من محبة الله تعالى، والإخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد، وذِكر الله، وسائر أنواع الأعمال؛ على ما لا يشتمل عليه عملٌ آخر.
والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائمًا، إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة.
فإن الخلق لابد لهم من محيا ومماتٍ، ففيه استعمال محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما، فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا مع قلة منفعتها، فالجهاد أنفع فيهما من كل عملٍ شديدٍ، وقد يرغب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت، فموت الشهيد أيسر من كل ميتةٍ، وهي أفضل الميتات}.

- قال: وهذا بابٌ واسعٌ، طبعًا في فضائل الجهاد، الحديث عن فضل الجهاد، وفضل المجاهدين، ومقامهم ومنزلتهم، وكذلك أيضًا تأنيب القاعدين، والمتخلفين، ولاسيما -نسأل الله السلامة- من اتصف بالنفاق، أو المرض القلبي، فالكلام في هذا واسعٌ، فلهذا قال: لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه.
- لكن ذكر أشياء جميلةً، قال: وهو الجهاد، مشتملٌ ومشتملٌ على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة.
- قال: فإنه مشتملٌ من محبة الله تعالى، وعلى الإخلاص، وعلى التوكل عليه، وعلى تسليم النفس والمال لله -عزَّ وجلّ-، وعلى الصبر وعلى الزهد، وعلى ذكر الله. عجيبٌ فعلًا يعني ما فيه أصدق من أن يبذل الإنسان نفسه لله -عزَّ وجلّ-، وأن يقدِّمها، ولهذا الله -عزَّ وجلّ- قال: **﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾** [التوبة: 111]، لا أعظم، ولا أصدق، ولا أخلص ممن بذل نفسه في سبيل الله، ولهذا فعلًا فيها محبة الله، بمعنى من محبة الله أنك صدَّقت وعده، وأمَّلت في وعده كذلك عز شأنه، وأيضًا الإخلاص، ما في أكثر إخلاصًا من أن تبذل نفسك ودمك ومالك في سبيل الله -عزَّ وجلّ-، والتوكل عليه؛ لأنك فعلًا تقدِّم حاضرًا لغائب، وهذا من أعظم أنواع التوكل.
- والصبر، لاشك طبعًا **﴿اصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾** [آل عمران: 200]، والزهد، لأنك تركت الدنيا كلها خلفك ظهريًّا، وذكر الله -عزَّ وجلّ-؛ لأنه لاشك مشتملٌ على الذكر، ولهذا قال أيضًا: والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين، إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة.
- وأيضًا قال الشيخ كذلك: فإن الخلق لابد لهم من محيا ومماتٍ، ففي الجهاد استعمال محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة، لأنه إحدى الحسنيين، إما أن يعيش منصورًا ظافرًا، وإما أن يموت شهيدًا في جنة الخلد.

- قال: وفي تركه، ترك الجهاد، ذهاب السعادتين أو نقصهما، فإن من الناس، ولاشك الناس الذين يحبون شدائد الأعمال، والذين يحبون الأمور الكبار في الدين والدنيا، مع قلة منفعتها، فهي قد تكون نافعةً، لكن لا يمكن أبدًا تساوي منفعة الجهاد، ولذلك قال: فالجهاد أنفع فيهما، يعني في الدين والدنيا، فيهما يعني في أمري الدين والدنيا، من كل عملٍ شديدٍ.
- وقد يرغب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت، لكن موتة الشهيد أيسر الميتات، وهي أفضلها.

{قال -رحمه الله تعالى-: وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده: هو أن يكون الدين كله لله، وأن تَكون كلمة الله هي العليا، فمن منع من هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزَّمِن، ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر، إلا النساء والصبيان؛ لكونهم مالًا للمسلمين، والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190].

وفي السنن عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه مر على امرأةٍ مقتولةٍ في بعض مغازيه، قد وقف عليها الناس، فقال -صلى الله عليه وسلم-: «ما كانت هذه لتقاتل» ، وقال لأحدهم: «إلحق خالدًا فقل له: لا تقتلوا ذريةً ولا عَسِيْفًا».

وفيها أيضًا عنه -صلى الله عليه وسلم- كان يقول: «لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا صغيرًا، ولا امرأةً».

وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يُحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 217]، أي أن القتل وإن كان فيه شرٌّ وفسادٌ، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله، لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه؛ ولهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، يعاقب بما لا يعاقب به الساكت.

وجاء في الحديث: «أن الخطيئة إذا أُخفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة»}.

- قال -رحمه الله-: وإذا كان أصل القتال المشروع إلى آخره، هنا الآن يذكر أن الأصل في القتال هو لتكون كلمة الله هي العليا، ولعل ما مثَّلنا به من السراج، أظنه ينطبق هنا تمامًا، لماذا؟ لأن الشيخ قال: لا يُقتل إلا الممانعة والمقاتلة، الذين هم يقاتلون، أما النساء والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والزَّمِن، إلى آخره، فلا يُقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل، أو يكون له تأثيرٌ، كما لو كان ذا رأيٍ، أو كان يقاتل بنفسه، أو يرتّب، أو له دخلٌ في المعركة فيُقتل.
- قال: وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر، لكن الأول هو الصواب، لماذا؟ قال: لأن القتال هو لمن يقاتلنا، وحقيقةً هو -إن صح التعبير- في وقتنا المعاصر، هذا هو فلسفة الجهاد، أن لا نقتل إلا من يقاتل، بخلاف مع الأسف الحضارة المعاصرة، يقتلون بالملايين، ولا يسألون، يدمرون الأطفال، والنساء، ويهدمون المساكن، والشيوخ، بل حتى المرافق، والمساجد، والمستشفيات، بشكلٍ ترى فيه حكمة الجهاد عندنا، وترى فيه حكمة ديننا، وترى جلاء هذه الحكمة، فأهل الإسلام لا يقاتلون إلا المقاتلة، ولهذا

الاستشهاد بالآية عجيبٌ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ يعني عجيبٌ، هذا التفصيل والتشخيص والتفصيل، ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ ، يعني: لا في الكيفية، ولا بالكمية، ولهذا قال الشيخ: وذلك أن الله أباح مِن قتل النفوس ما يُحتاج إليه، في إصلاح الخلق، فالذين هم عثرةٌ نُزيلهم، والذين يقفون من الإصلاح، والذين يؤثرون الفساد، هم الذين يُزالون عن الطريق، الله أباح انظر التعبير، أباح أن الأصل هو التحريم، لكن أباح لنا من قتل النفوس، ما يُحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ ، وليس إزهاق النفوس، الذي في بقائه فتنةٌ، أو الذي يولّد فتنةً، أو الذي يجر إلى فتنةٍ، هو الذي يُمنع، فالقتل ليس مقصودًا، المقصود هو نشر الدين، والمقصود هو أن لا تكون فتنةٌ، ويكون الدين كله لله.

- أي أن القتل وإن كان فيه شرٌّ وفسادٌ، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، وأظن كلام الشيخ في هذا ظاهرٌ.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

